# تَحرِيرُ مَحَلِّ الخلافِ عندَ الأصوليِّينَ

## مُقارَبةٌ في إحدى عَلائقِ الوَصْلِ بين عِلْمَي الأصولِ والجَدَلِ

الدكتور أحمد عبد المُرضي علي يونس

**مُدرِّس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- الجامعة الأزهرية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣

## مَشْرَعٌ

الحمدُ لله حقَّ حمده، وصلواتُه وتسليماتُه وبركاتُه على سيِّدِنا محمدٍ خيرتِه مِن خلقِه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فمِن بين الإجراءاتِ العلميةِ التي يؤدِّيها العلماءُ حين ينظُرون في مسائل العلوم تبرُزُ وظيفةٌ مُهمَّةٌ تتصلُ بالجانبِ الجدليِّ من علمِ أصولِ الفقهِ، ألاَ وهي تحريرُ محَلِّ خلافِ المتنازِعِين في مسائلِ الأصولِ، وما يتبعُها من الإحاطةِ بحدود مناطات الخلافِ، وإجراءاتِ تطويقِ مساحاته، ولا ارتيابَ في كونها وظيفةً جليلةً، ينبغي أن يُعَضَّ على تحقيقِها بنَواجِذِ العُقولِ؛ وذلك لأنه يرتبطُ بأدائها -إن تمَّت على نحوٍ صحيحٍ- تحقيقُ مسائلِ أصولِ الفقهِ، والاهتداءُ إلى الجادَّة المُوصِلةِ إلى الصوابِ في الخلافِ الحاصلِ فيها، وهذا

التحقيقُ هو المقصودُ الأعظمُ الذي يولِّي الباحثون وجوهَهم شطرَه حين يفتشون في قضايا العلوم، لا سيَّما علمُ الأصولِ الذي هو حكمةُ المسلمين.

*** أهميةُ البحثِ في «تحرير محل الخلاف»:**

وبادئَ ذي بدء أذكُرُ أنني آثرتُ التعبيرَ بكلمةِ «الوظيفةِ» في مُستهَلِّ الحديثِ عن هذا المَرْسَمِ الجدليِّ المُهمِّ «تحريرِ محلِّ النزاعِ الأصوليِّ» تأكيدًا لأمرين:

**الأول**: أهميةُ هذا المَرسَمِ الجدليِّ في تحقيقِ البحثِ الأصوليِّ، وتأكُّدُه وخطورتُه وعظيمُ أثرِه.

**الثاني**: تكرارُه ودورانُه في مسائلَ من علمِ الأصولِ عديدةٍ، مع تحدُّدِه وتعيُّنه وتميُّزه، كما تتكررُ الأعمالُ المخصوصةُ والمهامُّ المحدَّدةُ التي يؤدِّيها الناسُ في حياتهم بانتظامٍ[1].

فتحريرُ موطنِ الخلافِ في القضايا العلميةِ بوجهٍ عامٍّ والمباحثِ الأصوليةِ بوجهٍ خاصٍّ علاوةً على كونِ الارتياضِ به مَشْحَذةً للأذهان، وصَقلًا لمَلَكاتِ الفهمِ والتحليل، وإرهافًا لحاسَّةِ النقدِ، فيه بالأصالةِ تمرينٌ على بلوغِ رُتبةِ التحقيقِ في مسائلِ الأصولِ الخلافيةِ، لا سيَّما تلك التي يَحمَى فيها وَطِيسُ حِجاجِ المتجادلِين، وتَختبِطُ فيها سنابكُ أقوالِ المتنازِعِين، ويكون فيها جهاتُ اتفاقٍ واختلافٍ، وعلى الأخصِّ حينَ «نجِدُ في غيرِ محَلِّ النزاعِ صُورًا تُداني محَلَّ النزاعِ»[2]، فتلك لا محالةَ تفتقرُ إلى تدقيقٍ بالغٍ في تمييزِ تلك الأنحاءِ، بحيث لا يُنصَب خلافٌ في موضع اتفاقٍ، ولا يُحكَى اتفاقٌ في موضع نزاعٍ، خصوصًا وأن العلماء -والأصوليون معهم- قد يعبِّرون في ترجمةِ المسألةِ المبحوثةِ بصيغةٍ فيها إطلاقٌ، ويكونُ النزاعُ في المسألةِ مقيَّدًا بقيدٍ لم تأتِ الترجمةُ به.

---

(١) فقد صرَّح ابن فارس في «مقاييس اللغة» (و ظ ف) (٦/ ١٢٢) بأن أصل الواو والظاء والفاء يدلُّ على تقدير شيء. وفي «المصباح المنير» (و ظ ف): ٦٦٤: «الوظيفة: ما يُقدَّر من عملٍ ورزقٍ وطعامٍ وغير ذلك، والجمعُ: وظائف. ووظَّفتُ عليه العمل توظيفًا: قدَّرتُه».

وعليه فأصلُ الوظيفة الشيءُ المحدَّد بقدر معين، ثم لُوحِظَ فيه معنى المواظَبة عليه وتكراره وإدامته.

(٢) «التحقيق والبيان في شرح البرهان» لأبي الحسن الأبياري (٤/ ٤٢٣).

ولمَّا كان تحريرُ مناطاتِ النزاعِ في المسائلِ الأصوليةِ على هذا القَدْرِ من الجلالةِ وتلك المنزلةِ من الخطرِ، رأيتُ أن أكتبَ فيها كلمةً لنفسي وللمُعتنين بعلمِ الأصولِ مِن ورائي، بعد أن بدَتْ أمامي سؤالاتٌ مهمةٌ تحُومُ حولَ المسألةِ:

**ما مفهومُ تحريرِ محلِّ النزاعِ؟ وما صُوَرُه التي يأتي عليها؟ وكيف يتمُّ على وجهٍ صحيحٍ؟ وما الآثارُ المترتِّبةُ على مراعاتِه في البحثِ الأصوليِّ؟**

*** خطَّةُ البحثِ:**

لم أنشَبْ أن نسَجْتُ ما رأيتُه جوابًا عن هاتيكَ الأسئلةِ في مَشْرَعٍ، وأربعةِ مباحثَ رئيسةٍ، وخاتمةٍ، على مِنوالٍ هذا رسمُه:

**المَشْرَع**: وهو فاتحةُ الحديثِ في «تحريرِ محَلِّ الخلاف»، ويشتملُ على بيانِ أهميةِ الموضوعِ، ورسمِ خطةِ البحثِ فيه.

**المبحث الأول: مفهومُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ.**

ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول**: «تحرير محل الخلاف» لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني**: العلاقةُ بين «تحرير محل الخلافِ» و«الفَرْض» عند الجَدَليِّين.

**المبحث الثاني: أقسامُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ الأصولي**، ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول**: باعتبارِ الاتفاقِ على تعيينِ موضعِ النزاعِ وعدمِه.

**المطلب الثاني**: باعتبارِ تنصيصِ العلماءِ عليه واستنباطِه.

**المبحث الثالث: خطواتُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ الأصولي**، ويتضمنُ تمهيدًا وأربعة مطالب:

**التمهيد**: في إلماحةٍ هاديةٍ من كلامِ العلماءِ قبل ذكرِ خطواتِ التحريرِ.

**المطلب الأول**: قراءةُ المسألةِ قراءةً متأنِّيةً شاملةً لجوانبِها محيطةً بحدودِها.

**المطلب الثاني**: تحريرُ معاني المصطلحاتِ التي تدورُ عليها المسألةُ.

**المطلب الثالث**: فصلُ القَدْرِ المتفقِ عليه من المسألةِ وتعيينُه في عبارةٍ دالةٍ على المقصودِ، ومميِّزةٍ لوجهِ الاتفاقِ عما سواه.

**المطلب الرابع**: التمييزُ بين جهاتِ الخلافِ في المسألةِ.

**المبحث الرابع: أثرُ تحريرِ محَلِّ النزاعِ في البحثِ الأصوليِّ**، ويدورُ على ثلاثة عشر مطلبًا:

**المطلب الأول**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ نوعِ الخلافِ: ألفظيٌّ هو أم معنويٌّ؟

**المطلب الثاني**: أثر تحريرِ محَلِّ الخلافِ في معرفةِ منشأِ الخلافِ الأصوليِّ.

**المطلب الثالث**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تنقيحِ نسبةِ الأقوالِ الأصوليةِ إلى أصحابِها.

**المطلب الرابع**: أثرُ تحريرِ محلِّ الخلافِ في التمهيدِ لإجراءِ المناظرةِ في المسائلِ الخلافيَّةِ.

**المطلب الخامس**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحقيقِ القولِ في أحكامِ المسائلِ التي طُرِدَ فيها القولُ بحُكمٍ واحدٍ دون تفصيلٍ.

**المطلب السادس**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تأمينِ الناظرِ في الخلافِ من حكايةِ نزاعٍ في متفَقٍ عليه، أو توهُّمِ اتفاقٍ في مختلَفٍ فيه.

**المطلب السابع**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حفظِ المتنازعين من نَصْبِ الأدلةِ في غيرِ جهةِ النزاعِ.

**المطلب الثامن**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حَصْرِ مَوارِدِ الخلافِ في المسألةِ الواحدةِ.

**المطلب التاسع**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ ما يَسُوغُ فيه الإنكارُ مما لا يَسُوغُ من مسائلِ الخلافِ.

**المطلب العاشر**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ المُجمَلاتِ في مَقامِ المناظرةِ استدلالًا واعتراضًا.

**المطلب الحادي عشر**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحجيمِ الخلافِ الأصوليِّ وترشيده وتصفيته.

**المطلب الثاني عشر**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ انفكاكِ جهاتِ تنزيلِ الأقوالِ في بعضِ مسائلِ الأصولِ.

**المطلب الثالث عشر**: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تفعيلِ القرائنِ والسِّياقاتِ في توجيهِ الخلافِ.

**الخاتمة**: وبها نَجازُ الكلامِ، وفيها أهمُّ نتائجِ الدراسةِ.

*** الدراساتُ السابقةُ في موضوعِ البحثِ:**

بمتابعةِ ما كَتَبَ الباحثون في بابِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ الأصوليِّ، وبعد التفتيشِ في عُنواناتِ الكتبِ -على قدرِ الوُسعِ والطاقةِ- وقفتُ على بعضِ الدراساتِ التي تناولت الموضوعَ محَلَّ البحثِ، فأذكُرُ ما وقفتُ عليه منها، ثم أكشِفُ عن الجديدِ الذي قيدتُه في هذه الدراسةِ:

**فمما وقفتُ عليه:**

١- **تحريرُ محَلِّ النزاعِ في مسائلِ الحكمِ الشرعيِّ**: للدكتور/ فاديغا موسى[(١)].

٢- **تحريرُ محَلِّ النزاعِ في المسائلِ الأصوليةِ المتعلِّقةِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ**: للباحثة/ هيلة بنت أحمد بن محمد السراح[(٢)].

٣- **تحريرُ محَلِّ النزاعِ في المسائلِ الأصوليةِ المتعلِّقةِ بالأدلةِ المختلفِ فيها والاجتهادِ والتقليدِ جمعًا ودراسةً**: للباحثة/ تركية بنت عيد المالكي[(٣)].

وهذه الأبحاثُ الثلاثةُ عُنِيت بحصرِ المسائلِ الخلافيةِ التي يتأتَّى فيها تحريرُ محَلِّ النزاعِ في الأبوابِ التي اختار أصحابُها أن تكونَ محَلَّ الدراسةِ، مع القيامِ بتحريرِ الخلافِ فيها، فهي دراساتٌ استقرائيةٌ تطبيقيةٌ في أبوابٍ محدَّدةٍ.

(١) نشر في دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) تقدمت به الباحثة لكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الماجستير، سنة: ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

(٣) تقدمت به الباحثة لكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الماجستير، سنة: ٢٠٠٦.

٤- **منهجُ النقدِ الأصوليِّ عند العلَّامةِ الشَّوكانيِّ، الاستدلالُ خارجَ محَلِّ النزاعِ نموذجًا**: للدكتور/ عارف عوض عبد الحليم الركابي[١].

تناوَلَ فيه الباحثُ وجهًا من وجوهِ النقدِ الأصوليِّ عند الشيخِ محمد بن علي الشَّوكانيِّ (ت: ١٢٥٠هـ) تطبيقًا على كتابِه «إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلم الأصول»، وخصَّه الباحثُ بالنقدِ المبنيِّ على الاعتراضِ ببيانِ كونِ استدلالِ المخالفِ خارجًا عن محلِّ النزاعِ، وذَكَر على ذلك نموذجاتٍ من كلامِ الشيخِ الشوكانيِّ بلغت ثمانيةً وعشرين نموذجًا، والحاصلُ أنها دراسةٌ تطبيقيةٌ على مبدأِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ عندَ الشيخِ الشوكانيِّ، وقد بلَغَ عددُ صفحاتِها أربعًا وسبعين صفحةً.

٥- **بناءُ المَهارةِ الأصوليَّةِ، مَهارةُ تحريرِ محَلِّ النزاعِ أنموذجًا**: للباحث/ حمزة حسين قطيش الحبابسة[٢]. أداره كاتبُه على شطرَيْن:

**الأول**: في تعريفِ المهارةِ وذكرِ أنواعِها وأهدافِها وخطواتِ تعلُّمِها.

**والشطر الثاني**: في تعريفِ مهارةِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ وضوابطِها ومظانِّها، وبعضِ النماذجِ التطبيقيةِ عليها، وجاء هذا الشطرُ الثاني في خمسَ عشرةَ صفحةً، وجاء البحثُ كلُّه في خمسين صفحةً.

*** الجديدُ في الدِّراسةِ:**

عُنِي البحثُ الذي أنا بسبيلِه «**تَحرِيرُ مَحَلِّ الخلافِ عندَ الأصوليِّينَ، مُقارَبةٌ في إحدى عَلائقِ الوَصْلِ بين عِلْمَي الأصولِ والجَدَلِ**» بتقريرِ مبدأِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ باعتبارِه مرسمًا جدليًّا في المقامِ الأولِ قبل تنزيلِه على مسائلِ الأصولِ، وهو مدخَلٌ مهمٌّ قبل قطعِ أي مسافةٍ بينيَّةٍ من مسافاتِ الوصلِ بين علمَي الأصولِ والجدلِ، ولأجلِ هذا الغرضِ تناوَلَ البحثُ عدةَ مسائلَ ترتبطُ بالجانبِ الجدليِّ قد تشتبهُ بمسألةِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ، أو قد تتصل به من وجهٍ، وهذا أمرٌ لم أقفْ عليه في الدراساتِ التي تقدَّم ذِكْرُها، على أهميتِها ونفعِها.

(١) نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جمهورية مصر العربية، الجزء الرابع، العدد: ٣٢، سنة: ٢٠١٧م.
(٢) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

وعُنِي البحثُ أيضًا بعدَ تحريرِ مفهومِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ بوضعِ تقسيماتٍ اعتباريةٍ له بغرضِ ضبطِ صُورِه من واقعِ كلامِ الأصوليِّين، كما عُنِي بترتيبِ خطواتٍ أربعٍ يُتوصَّلُ بها إلى تحريرِ محَلِّ الخلافِ، وهذا أيضًا أمرٌ لم أقفْ عليه في الدراساتِ المذكورةِ.

وعُنِي البحثُ كذلك ببيانِ أثرِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ في ضبطِ الخلافِ الأصوليِّ، وهذا الضبطُ أهمُّ مقاصدِ هذا المَرْسَمِ الجدليِّ، وهو أثرٌ جُمليٌّ تندرجُ فيه تفاصيلُ، ومن ثَمَّ ترتبَّتْ عليه آثارٌ أخرى كثيرة تفرَّعت عنه تعرَّضَ لها البحثُ بالبيانِ والتقريرِ والتمثيلِ من نصِّ كلامِ أئمةِ العلمِ، وتلك الآثارُ التي يستفيدُها الناظرُ في الخلافِ الأصوليِّ من تحريرِ مواطنِ الخلافِ، والتي أُفرِدَ لها المطلبُ الأخيرُ الذي هو أكبرُ مطالبِ البحثِ؛ لم أجد ما يكشِفُ عنها أو يدُلُّ عليها في الدراساتِ المذكورةِ، والله أعلم.

وعلى الرغمِ من أني نزَّلتُ ما اشتملت عليه الدراسةُ من مَراسِمَ جدليةٍ على مسائلِ أصولِ الفقهِ، فإنَّ المراسمَ المذكورةَ صالحةٌ للتطبيقِ على مسائلِ الخلاف في أيِّ فَنٍّ، وما من علمٍ من العلومِ إلا وهو مفتقِرٌ إلى التدقيقِ في مواطنِ الاتفاقِ والنزاعِ في قضاياه، فليَشَدِّدْ أربابُ العلومِ عزائمَهم، وليُجمِعوا أمرَهم في التنزيلِ على مسائلِ فنونِهم.

*** تنبيهٌ:**

وأهمُّ ما يَحسُنُ التَّنبيهُ عليه هنا: أنَّ المقصودَ الأعظمَ الذي صرفْتُ إليه وُكْدي في ذِكْرِ الأمثلةِ الأصوليةِ وسياقِها والكلامِ عليها إنما هو بيانُ أثرِ تحريرِ مواطنِ الخلافِ في تحقيقِ الكلامِ في مسائلِ الخلافِ الأصوليِّ، وليس الغَرَضُ استيعابَ الأقوالِ، ولا معرفةَ الراجحِ مِن خلافِ المُتنازِعِينَ من الأصوليِّين والجدليِّين، ولا تقصِّيَ أدلةِ كلِّ فريقٍ؛ فهذا بابُه التصنيفُ الأصوليُّ المقارَنُ المُفرَدُ، وأما البحثُ الذي أعالِجُ مسائلَه فإنه دراسةٌ أصوليةٌ جَدَليةٌ في التنظيرِ لقضيةِ تحريرِ مَحالِّ النزاعِ في مسائلِ الأصولِ، وبين البابينِ فرقٌ لا يَخفَى.

كمـا أنني اقتصرتُ حين ترجمـتُ للأعلامِ على التعريفِ بمـن لا يكثُرُ ورودُهم في تصانيفِ الأصولِ.

وبالله الكريمِ يُسـتوهَبُ الهدى، ومنه تُسـتمنَحُ المعونةُ، وإليه تُبسَـطُ يدُ الضَّرَاعةِ في بلوغِ التوفيقِ!

**وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على سيدِنا ومولانا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.**

## المبحث الأول:
## مفهومُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ

لا مُنتَـدَحَ من الوقوف أمامَ مصطلحِ «تحريرِ محَلِّ الخلافِ» قبل الوُلوجِ في تفاصيل الـكلامِ عليـه؛ إذ الحاجَةُ إلـى تعيين مفاهيمِ الأشـياءِ قبلَ الخَـوضِ في أحكامِها حاجَةٌ ضروريةٌ؛ لأن التصوُّراتِ قبل التصديقاتِ طَبْعًا، والحُكمُ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه.

ومـن ثَمَّ كان مفهومُ «تحريـرِ محَلِّ الخلافِ» هنا بمثابةِ الموضوعِ الذي يُحمَلُ عليه محمولاتٌ عدَّةٌ، ومن هذا الموضوعِ وما حُمِل عليه تنتظِمُ طائفةٌ من القضايا التي تمثِّلُ مسائلَ البحثِ.

### المطلب الأول:
### تحريرُ محَلِّ الخلافِ لغةً واصطلاحًا

**أولًا: حَلُّ تركيبِ «تحريرِ محَلِّ الخلافِ» لغةً:**

أولُ مـا يُفيدُنـا في بيانِ المـرادِ بمصطلحِ «تحرير محَـلِّ النزاعِ» هو حَـلُّ تركيبِه إلى أجـزاءٍ، ثم بيانُ كلِّ جزءٍ علـى حِدَةٍ، ثم نظمُه مركَّبًا تارةً أخرى، وبهذا ينكشـفُ المرادُ ويتبيَّنُ المقصودُ.

فاعلم أولًا أن «تحرير محل الخلاف» مركبٌ إضافيٌّ حَصَلت فيه إضافتان:

الأولـى: إضافـةُ «محـل» إلى «الخـلاف»، والثانيـة: إضافـةُ «تحرير» إلـى «محل الخلاف».

فلنُحـرِّرِ الآن مصطلحـاتٍ ثلاثـةً اشـتملَتْ عليها هاتـان الإضافتـان: «الخلافُ»، و«المَحَـلُّ»، و«التحريـرُ»، ولنبـدَأْ بالـكلامِ علـى المضـافِ إليـه في كلا التركيبَينِ قبل المضـافِ؛ إذ المضـافُ إليه هو المؤثِّـرُ في عملِ التخصيـصِ أو التعريفِ في المضافِ، فتوجَّه تقديمُه، وبالله توفيقُنا.

**أ- الخِلافُ**: ضدُّ الوِفاق، مصدرٌ قياسـيٌّ للفعـل «خالَف»؛ يقال: خالَف، يخالِف، خِلافًا، ومخالفةً.

ب- **مَحَلّ**: بفتح الحاء، وكسرُها لغةٌ: موضعُ الحُلولِ، أي موضعُ النزولِ بالشيء، فهو اسمُ مكانٍ مِن: «حَلَّ»، تقولُ: حللْتُ بالبلدِ حُلولًا: إذا نزلتَ به[1].

ج- **تحرير**: مصدرُ الفعل «حرَّر»، ومعناه: تخليصُ الشيءِ من غيرِه؛ فتحريرُ العبدِ: إعتاقُه، وتحريرُ الأرضِ: تخليصُها مِن غاصبِها[2]، ومنه أيضًا: تحريرُ محَلِّ الخلافِ، وهو ما نبحثُ فيه.

**ثانيًا: مصطلحُ «محَلِّ الخلافِ»:**

أما مصطلحُ «محَلِّ الخلافِ» فقيل فيه: «المسألةُ التي تكونُ محَلًّا للخلافِ والتعدُّديةِ»[3].

وجعَلَ محيي الدين ابنُ الجوزيِّ (ت: ٦٥٦هـ) محَلَّ النزاعِ هو الحُكمَ نفسَه، فقال: «محَلُّ النزاعِ: الحُكمُ المُفتَى به في المسألةِ المختلفِ فيها»[4].

ومع التسليم بأن الحُكمَ في المسائلِ الخلافيةِ محَلٌّ للنزاعِ بلا ريبٍ، وإلَّا لَمَا كانت المسألةُ خلافيةً من أساسِها؛ إلا أن المعروفَ المشتهِرَ من تصرُّفاتِ العلماءِ إطلاقُهم مصطلحَ «محل الخلافِ» على المسألةِ محلِّ الحُكمِ، وليس على الحُكمِ نفسه؛ لأن الحُكمَ ثمرةُ النظرِ في الخلافِ، على ما يأتي بيانُه من كلامِ أهلِ العلمِ وتصرُّفاتِهم، إن شاء الله تعالى.

**ثالثًا: تعريفُ «تحريرِ محَلِّ الخلافِ» اصطلاحًا:**

ألفِتُ الانتباهَ هنا إلى أنني -في حدودِ اطِّلاعي القاصرِ- لم أرَ أحدًا من السابقين من قدماءِ أهلِ العلمِ ذَكَرَ تعريفًا لـ«تحرير محل الخلافِ» كمصطلحٍ دالٍّ على وظيفةٍ إجرائيةٍ مخصوصةٍ يؤدِّيها الباحثُ في سياقٍ معيَّنٍ من بحثِه.

(١) ينظر: «المصباح المنير» (ح ل ل): ١٤٧.
(٢) ينظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (ح ر ر) (١٠/ ٥٨٨).
(٣) «معجم مصطلحات أصول الفقه» للدكتور قطب مصطفى سانو: ٣٩٥.
(٤) «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: ١٠٧، وتابَعه عليه الأستاذ هيثم هلال في «معجم مصطلح الأصول»: ٢٨٤.

أما المتأخِّرون فقد اكتَفَى بعضُهم في بيانِ معناه باستعمالِ التعريفِ اللفظيِّ؛ كقولِ العلَّامةِ الشيخِ سليمٍ البِشْريِّ (ت: ١٣٣٥هـ)[١] في تعريفِ «تحريرِ الدعوى» أنه: «تعيينُها وتشخيصُها»[٢]، وكقولِه في تعريفِ «تحريرِ المبحث»: «تعيينُه وتعريفُه وتهذيبُه»[٣].

ولعلَّ السببَ في ذلك وضوحُ مفهومِه عندهم بما لا يستدعي تأليفَ حَدٍّ له على طريقةِ المناطقةِ في صناعةِ الحدودِ والتعريفاتِ، خصوصًا وأن السياقَ الذي وَرَدَ فيه المصطلحُ في كلامِهم ودورانَه في استعمالِهم وتداوُلَه في محاوراتِهم يكفي بنفسِه في الكشفِ عن مدلولِه.

**على أنه** لم يكن تَرْكُ إحاطتِه بحَدٍّ عند الأقدمين بمانعٍ المعاصرين من محاولةِ بيانِ معناه، فأدلَى بعضُهم دَلْوَه، فممَّا قيل:

١ - «ضبطُ دائرةِ المسألةِ المختلفِ في تحديدِ حُكمِها المرادِ لله عَزَّوَجَلَّ»[٤].

وهذا التعريفُ منقودٌ من وجهين:

**الأول**: كونُه غيرَ مانعٍ؛ لأن «ضبطَ دائرةِ المسألةِ» كما يكونُ بتمييزِ جهةِ الخلافِ فيها، يكونُ أيضًا باستيفاءِ مذاهبِ العلماءِ فيها، وتصحيحِ نسبتِها إليهم، وحَصْرِ أدلتِهم، وجَمْعِ الاعتراضاتِ الواردةِ عليها، وغيرِ ذلك مما يشملُه قولُه: «ضبطُ دائرةِ المسألةِ»، فلم يَمنَعْ إذًا من دخولِ غيرِ المعرَّفِ، وشرطُ التعريفِ -إن جَرَينا على قانونِ المناطقةِ- أن يكونَ مطَّرِدًا، أي مانعًا.

**الثاني**: أن فيه حَشْوًا؛ فإنه يمكنُ الاستغناءُ عن قوله: «المختلفُ في تحديدِ حكمِها المرادِ لله عَزَّوَجَلَّ» بأن يقالَ: «المختلفُ فيها»، والتعاريفُ تُصانُ عن الحشوِ والزيادةِ.

(١) هو الأستاذ الشيخ سليم بن أبي فراج البِشْري المالكي الأزهري، وليَ مشيخة الأزهر الشريف مرتين، ولد سنة ١٢٨٤هـ في «محلة بشر» بمركز شبراخيت في محافظة البحيرة بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٣٥هـ. تنظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١١٩).

(٢) «تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب»: ٣٩.

(٣) السابق، ووقع فيه: «وتعريضه» بدل «تعريفه»، وهو تحريف.

(٤) «معجم مصطلحات أصول الفقه» للدكتور قطب مصطفى سانو: ٣٩٥.

٢- وقيل: «تمييزُ المسألةِ المختلفِ فيها عما يَلتبِسُ بها من مسائلَ مشابِهةٍ»[١]. وهذا حسنٌ.

٣- وقيل: «تحريرُ المسألةِ: تمييزُها عما يَلتبِسُ بها»[٢].

ومصطلحُ «تحرير المسألة» أعمُّ من أن يكونَ لتخليصِها مما يَلتبِسُ بها؛ فقد يكونُ لمجرَّدِ إيضاحِ المرادِ منها، وشرحِ العنوانِ الذي تُرجِمَت به.

٤- وقيل: «تنقيةُ موضعِ الخلافِ عن الحشوِ والتطويلِ، وذلك بتحديدِ معاني الألفاظِ، وبيانِ المرادِ منها بإيجازٍ، حتى ينتفيَ اللَّبسُ، وتنتقيَ كَذا الأحكامُ من شوائبِ الخطأِ»[٣].

٥- وقيل: «تخليصُ موضعِ الخلافِ عما يُخِلُّ بفهمِ المعنى المرادِ، وذلك بتحديدِ المقصودِ دون الحشوِ والتطويلِ»[٤].

وهذان الأخيران أشبهُ بتعريفِ تحريرِ محَلِّ النزاعِ لغةً، لا عُرفًا[٥].

*** التعريف المختار:**

في ضوء ما تقدَّمَ يُمكِنُ تخليصُ تعريفٍ لاصطلاحِ «تحريرِ محَلِّ الخلافِ» من حيث هو، ودونَ تقييدٍ للنزاعِ بفنٍّ مخصوصٍ؛ فيقال: «**تخليصُ وجهٍ مختلفٍ في حُكمِه في مسألةٍ ما، من وجوهٍ أخرى متفقٍ عليها أو مختلفٍ فيها، تشتركُ معه في المسألةِ**».

**فمحَلُّ الخلافِ**: هو الوجهُ المتنازعُ فيه من المسألةِ المنظورِ فيها؛ إذ أصلُ «المحَلِّ» عُرفًا: «ما تهيَّأ لحُلولِ التصرُّفِ وثبوتِ حُكمِه فيه»[٦].

---

(١) المصدر السابق: ١٢٠.

(٢) «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: ١٢٢.

(٣) «تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي» للدكتور فاديغا موسى (١/ ٢٦)، ونقله عنه الدكتور عارف بن عوض الركابي في «منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني؛ الاستدلال خارج محل النزاع نموذجًا»: ٢٠.

(٤) السابقان.

(٥) ذكر صاحبُ كتاب «تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي» (١/ ٢٦): أن الإمام أبا الوفاء بن عقيل عرَّف «التحرير» بقوله: «حذفُ فضول الكلام. وقيل: هو الاعتمادُ على المقصود دون الحشو والتطويل»، وبمراجعة «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٨٦) لابن عقيل تبيَّن أن هذا تعريف «التحصيل» وليس «التحرير»، فلزم التنبيه.

(٦) «الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل» لفخر الدين الرازي: ٥٨.

**وتحريرُه**: تمييزُه من الوجوهِ الأخرى في المسـألةِ، سواءٌ أكانت وجوهًا متفقًا عليها أم كانـت مختلفًـا فيها لكن من غيرِ الجهـةِ المبحوثةِ؛ إذ لا خَلاصَ من اشـتباكِ وجوهِ الخلافِ والاتفاقِ في المسائلِ إلا بتحريرِ موضعِ البحثِ.

**وعلتُـه الغائيةُ**: تعيينُ جهةِ الخلافِ في المسـألةِ المبحوثةِ مِن بيـنِ عدةِ جهاتٍ غيرِ داخلةٍ في دائرةِ بحثِ المُتنازِعين.

## المطلب الثاني:
## العلاقةُ بين «تحرير محل الخلافِ» و«الفَرْض» عند الجَدَليِّين

قد وَضَحَ بما سـبق مفهومُ تحريرِ محلِّ الخلافِ، وبقي النظرُ في مسـألةٍ أخرى تشتبِهُ بهـا في بادئِ النظرِ، غيرَ أنها تُفارِقُها، وهي مسـألةُ الفَرْض عنـد الجدليين، التي وصَفَها الإمامُ شهابُ الدين القَرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) بأنها «قاعدةٌ مشهورةٌ عند النُّظَّارِ»[١].

*** تعريفُ «الفَرْض» الصحيح:**

حاصـلُ معنى الفَرْضِ الصحيحِ عند الجدليِّين كما يقولُ العلامةُ نجمُ الدين الطُّوفيُّ (ت: ٧١٦هـ): «أن يَسـتدِلَّ المُسـتدلُّ عامًّا فيجيبَ خاصًّا، مثلُ أن تكونَ المسألةُ ذاتَ صُوَرٍ، فيَسألَ السائلُ عنها سؤالًا يقتضي الجوابَ عن جميعِ صورِها، فيجيبَ المستدِلُّ عن صورةٍ أو صورتين منها؛ لأن الفَرْضَ هو القطعُ والتقديرُ[٢]، وكأنَّ المسـتدِلَّ اقتطَعَ تلك الصورةَ عن أخواتِها فأجابَ عنها»[٣].

ولخَّصه العلامةُ تاجُ الدين السُّبكيُّ (ت: ٧٧١هـ) في عبارةٍ جامعةٍ بقوله: «تخصيصُ بعضِ صُوَرِ النزاعِ بالحِجاجِ»[٤].

والمرادُ بـ«السائل» في كلامِ الطوفيِّ: المُعترِضُ على الدعوى، وبـ«المُستدِل» المدَّعي المنتصِبُ للدفاعِ عن دعواه.

---

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٢/ ٩٣٨)، وينظر أيضًا: «الفروق» له: (٣/ ١١٦) الفرق (١٣١).

(٢) أي في اللغـة؛ ينظـر: «مقاييـس اللغـة» (ف ر ض) (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩)، وينظـر أيضًـا: «الكافيـة في الجـدل» لإمام الحرمين: ٣٦، ٣٧.

(٣) «عَلَم الجَذَل في عِلْم الجَدَل»: ٢١، وقد نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٤٤١) دون نسبة.

(٤) «جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٥) بشرح المحلي مع حاشية العطار.

وسببُ اقتصارِ المستدِلِّ على الجوابِ عن بعضِ الصُّورِ مع أن السؤالَ عامٌّ: أن المستدِلَّ قد يُساعِدُه الدليلُ في بعضِ صُوَرِ النزاعِ دون بعضِها، فيستطيعُ استحضارَ الدليلِ في إحدى الصورِ التي يشملُها السؤالُ العامُّ دون باقي الصورِ، فيَفرِضُ الاستدلالَ في تلكَ الصورِ التي يُساعِدُه الدليلُ عليها[1].

أو يُساعِدُه الدليلُ في جميعِ صورِ النزاعِ، لكنه لا يُعِينُه على دفعِ كلامِ الخصمِ؛ بأن يكونَ كلامُه في بعضِ الصورِ أكثرَ إشكالًا، فيتحققُ بالفَرْضِ -أي الاقتصارِ على بعضِ الصورِ- غرضٌ صحيحٌ، ولا يفسُدُ بذلك جوابُ المستدِلِّ؛ لأن مَن سأل عن الكلِّ فقد سأل عن البعضِ[2].

وهذا الاقتصارُ تصرُّفٌ صحيحٌ ما دام تعميمُ الجوابِ موقِعًا في الغلطِ في المناظرةِ، وقد نبَّه الجدليُّون على أهميةِ تحرُّزِ طرَفَي المناظرةِ من مثل هذا، وعنه يقولُ الإمامُ أبو الوليد الباجيُّ (ت: ٤٧٤هـ): «وينبغي للسائل أن يتحرَّزَ في سؤالِه عن كلامٍ تَلزمُه به الحُجةُ أثناء المناظرةِ؛ فكثيرًا ما يُطلِقُ السائلُ ثم يرجِعُ عما أطلَقَ، فيقبُحُ به»[3]، ثم قال: «ويتحرَّزُ المسؤولُ في الجوابِ كما يتحرَّزُ السائلُ في السؤالِ؛ فإنه ربَّما لَزِمَه بالجوابِ ما لا يُمكنه أن يرجِعَ عنه»[4].

بل صرَّحَ الجدليون بأن المُجيبَ إذا عَدَل بالجوابِ عما سُئِلَ عنه؛ فإن للسائلِ أن يضيِّقَ عليه حتى يجيبَه بما يختارُ في المسألةِ[5]، ومن هنا لَزِمَ تحرُّزُ المجيبِ في الجوابِ.

والقاعدةُ الأثيرةُ الأثيلةُ في المناظرةِ: «لا تُورِدْ في كلِّ موضعٍ من الكلامِ إلا قدرَ ما يُحتاجُ إليه، وهو نصيحةُ المشايخِ؛ يقولون لأصحابِهم: أَنفِقُوا في المناظراتِ بالمعروفِ!»[6].

---

(١) ينظر: «ترتيب الفروق» للبقوري (١/ ١٩٣)، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي حسين المالكي (٣/ ٩٨، بهامش الفروق).

(٢) ينظر: «شرح مختصر التحرير» للفتوحي (٤/ ٢٧٣).

(٣) «المنهاج في ترتيب الحجاج»: ٣٥، ومثله بالنص في «الملخَّص في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي: ١٢١.

(٤) السابق: ٣٦، ومثله بالنص في «الملخَّص» للشيرازي: ١٢٢.

(٥) ينظر: «عِيَار النظر في علم الجدل» للأستاذ الإمام عبد القاهر البغدادي: ٤٣٦، و«الواضح في أصول الفقه» للإمام ابن عقيل الحنبلي (٢/ ٤، ٥) كتاب: جدل الأصول.

(٦) «الكافية في الجدل» لإمام الحرمين: ٥٣٦.

*** ومن أمثلة الفَرْضِ الصحيحِ:**

أن يقولَ السائلُ: ما تقولُ في البيعِ الفاسدِ؟ هل ينعقِدُ أو لا؟ فهذا سؤالٌ يعُمُّ كلَّ صورِ البيعِ الفاسدِ.

فيقول المستدلُّ في الجوابِ: لا ينعقدُ بيعُ درهمٍ بدرهمَين؛ لوُرودِ النهيِ عنه في حديثِ أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نُرزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وهو الخِلْطُ من التمرِ، وكنا نبيعُ صاعًا بصاعين، فقال النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا صاعَينِ بصاعٍ، ولا درهمَينِ بدرهمٍ**»[1].

فهذا جوابٌ عن صورةٍ خاصةٍ؛ لأن بيعَ الدرهمِ بالدرهمين صورةٌ واحدةٌ من صُوَر البيعِ الفاسدِ، وهناك صوَرٌ أخرى له؛ مثلُ البيعِ بثَمنٍ محرَّمٍ كالخمرِ والميتةِ، والبيعِ بثَمنٍ مجهولٍ، أو بشرطٍ فاسدٍ، ونحو ذلك، فإن أجاب المُستدِلُّ في صورةٍ منها على الخصوصِ كان «فارضًا»[2].

*** ومثالُ تحريرِ محلِّ الخلافِ لتبيُّنِ حدودِ علاقتِه بالفرضِ:**

إطلاقُ بعضِ الأصوليين الحُكمَ في التكليفِ بالإكراهِ؛ فيطلقُ ترجمةَ المسألةِ، فيأتي دَورُ الناظرِ فيها فيُقيِّدُ الخلافَ بأحدِ قِسمَي الإكراهِ، وهو الإكراهُ غيرُ المُلجِئِ، وأما القسمُ الثاني وهو الإكراهُ المُلجِئُ فصاحبُه غيرُ مكلفٍ اتفاقًا[3].

*** حُكم «الفَرْض» الصحيح:**

اختلَفَ فيه الأصوليون والجَدَليُّون على أربعةِ مذاهبَ[4]، يُمكنُ ردُّها إلى مذهبين إجمالًا:

**الأول**: الجوازُ، وبه قالت جمهرةُ الجدليِّين والأصوليِّين.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع الخلط من التمر، برقم (٢٠٨٠)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٥).

(٢) ينظر: «عَلَم الجَذَل» للطوفي: ٢١.

(٣) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٥٨)، و«شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (١/ ٦٢).

(٤) تراجع المذاهب الأربعة في: «الفوائد السَّنية» للبِرْماوي (٥/ ٩٥)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٧/ ٣٥٩٦)، و«غاية الوصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٥٣٤، و«شرح مختصر التحرير» للفُتُوحي (٤/ ٢٧٢).

**الثاني**: المنعُ مطلقًا، وبه قال الأستاذُ أبو بكر بن فُورَك (ت: ٤٠٦هـ)[١].

*** تعريفُ «الفَرْضِ» الفاسد:**

وبقيت صورةٌ أخرى للفرْضِ وهي: «أن يَفرِضَ الدلالةَ في غير شُعبةٍ من شُعَبِ المسألةِ، أو في غيرِ فصلٍ من فصولِها»[٢].

وقد وصَفَها العلَّامةُ تقيُّ الدينِ المُقتَرَحُ (ت: ٦١٢هـ)[٣] بـ«الفرضِ الفاسدِ» وذكَرَ أنه جوَّزَه بعضُ الجدليِّين، وقال في تعريفه: «هو أن يُسألَ عن صورةٍ، فيَفرِضَ في صورةٍ أخرى لم يُتعرَّضْ لها بالسؤالِ أصلًا، ويقولَ: أنا أفرِضُ الكلامَ فيها؛ فإن صحَّت بنيتُ محلَّ النزاعِ عليها، وهو الوعدُ بأن يجيبَ ويَستدِلَّ على محلِّ النزاعِ»[٤]، وقد عقَّب عليه بقوله: «وهو عندنا عدولٌ عن منهاجِ النظرِ، وعُدولٌ عن محلِّ السؤالِ بالكليةِ، وإشغالُ الزمانِ بغيرِ الجوابِ على وعدِ الجوابِ»[٥].

*** من أمثلةِ الفرضِ الفاسدِ:**

أن يُسألَ الحنفيُّ عن إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماءِ، فيقولَ: أنا أفرِضُ الدلالةَ في ماءِ الزعفرانِ؛ فإن الخلافَ فيه وفي سائرِ المائعاتِ واحدٌ، فإذا ثَبَتَ لي هذا في ماءِ الزعفرانِ، ثَبَتَ في سائرِ المائعاتِ.

فهذا مردودٌ؛ لأن المقصودَ بالمسألةِ إثباتُ جوازِ إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماءِ، وماءُ الزعفرانِ عندهم من جملةِ المياهِ[٦].

---

(١) وعلى المذهبين اقتصر الغزالي في «المُنتخَل في الجدل»: ٣٦٨، والطوفي في «عَلَم الجَدَل»: ٢٣، وأشار إلى الخلاف ولم يعيِّن الأقوالَ: ابنُ المِعْمار البغدادي في «مختصر نهاية الأمل في علم الجدل»: ٢٣٦، وذكر القولَ بالجواز واقتصر عليه: أبو إسحاق الشيرازي في «الملخَّص في الجدل»: ١٢٤.

(٢) «الملخَّص في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي: ١٢٤، ١٢٥.

(٣) هو الإمام مظفَّر بن عبد الله المصري الشافعي، المعروفُ بـ«تقي الدين المُقتَرَح»، جدُّ شيخ الإسلام الإمام ابن دقيق العيد (ت. ٧٠٢هـ) لأمِّه، وقد لُقِّب بـ«المُقتَرَح» لأنه كان يحفظُ كتابَ «المُقتَرَح في المصطلح» للشيخ الفقيه أبي منصور البَرَوي الشافعي (ت. ٥٦٧هـ) في علم الجدل. توفي سنة ٦١٢هـ.

تنظر ترجمتُه في: «فهرسة اللبلي»: ٢٧، ٢٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٨/ ٣٧٢).

(٤) «شرح المُقتَرَح في المصطلح»: ٣١٤.

(٥) السابق، وينظر أيضًا: «الملخَّص في الجدل» للشيرازي: ١٢٥.

(٦) ينظر: «الملخَّص في الجدل» للشيرازي: ١٢٤، ١٢٥.

*** إذا تقـرَّرَ هذا، فليُعلَمْ أن الكلامَ في العلاقةِ بيـن «تحرير محل النزاع» و«الفَرْض» يقعُ من جهتين: الصورة والغاية.**

أ- أما من جهةِ الصورةِ: فقد وَقَع فيها الشَّـبَهُ بينهما، وهو ما حَمَل على الكشفِ عن نمطِ هذه العلاقةِ:

ففـي تحريـرِ محلِّ النزاعِ تقـعُ ترجمةُ المسـألةِ مجمَلةً بما لا يُحيـطُ بموضعِ النزاعِ تحديدًا، مع أن الخلافَ حاصلٌ في جزئيةٍ خاصةٍ.

وأمـا في الفـرضِ فيقـعُ سـؤالُ المعـترِضِ عامًّـا، ويكـونُ جـوابُ المسـتدِلِّ عـن صورةٍ خاصةٍ.

ب- وأما من جهةِ الغايةِ: فكلٌّ منهما يقعُ في مقابلةِ الآخَرِ، فهو عكسُه.

وبيـانُ هذا: أن المقصودَ في تحريرِ محـلِّ النزاعِ بحثُ صورةٍ خاصةٍ، وأما المقصودُ في الفرضِ بالأسـاسِ من جهةِ السـائلِ: الجوابُ بجوابٍ يشـملُ كلَّ الأفرادِ المسؤولِ عنها دونَ الاقتصارِ على بعضِ الصورِ الخاصةِ، والله أعلم.

## المبحث الثاني: أقسامُ تحريرِ محلِّ الخلافِ الأصولي

اعلم أن حَصْرَ صُورِ تعيينِ محلِّ النزاعِ الواقعِ في كلامِ أئمةِ العلمِ لا يتمُّ إلا باستقراءِ جملةٍ وافرةٍ من كلامِ العلماءِ في مسائلِ الخلافِ الأصوليِّ التي فيها مواردُ اتفاقٍ ونزاعٍ.

وقد أسفَرَ النظرُ الاستقرائيُّ عن تقسيمين لتحريرِ محلِّ النزاعِ، وكلٌّ منهما قائمٌ على اعتبارٍ، وكلُّ تقسيمٍ منهما من بابِ تقسيمِ الكليِّ إلى جزئياتِه، وهما تقسيمان راجعان إلى المُواضَعةِ والاصطلاحِ، وأخلصتُ هنا لكل تقسيمٍ مطلبًا مستقلًّا.

### المطلب الأول:
### باعتبارِ الاتفاقِ على تعيينِ موضعِ النزاعِ وعدمِه

وهو بهذا الاعتبارِ قسمان:

*** القسمُ الأولُ: تحريرٌ متفَقٌ عليه:**

وهو ما يجتمعُ فيه الأصوليون على تعيينِ موضعِ الخلافِ.

ويكفي في نسبةِ الاتفاقِ على تعيينِه إلى الأصوليين أحدُ أمرين: أن يُحكَى عنهم الاتفاقُ صراحةً، وأن ينُصَّ الكثيرُ منهم عليه، ولا يُعلَمَ لهذا الكثيرِ مخالفٌ فيه.

**مثاله: اختلافُ الأصوليين في مسألةِ التكليفِ بشرعِ مَن قبلنا:**

فقد ذَكَر الأصوليون أن الكلامَ في المسألةِ واردٌ في صورٍ، وأن الخلافَ جارٍ في واحدةٍ منها فحسبُ.

أ- فاتفقوا على أن ما كان خاصًّا بأهلِ الشرائعِ السابقةِ وثَبَت في شرعِنا نسخُه في حقِّنا أننا غيرُ مكلفين به.

ب- واتفقوا على أن ما ثَبَت في شرعِنا أننا مكلَّفون به، ووَرَد تشريعُه في الشرائعِ السابقةِ أننا مكلَّفون به بتكليفِ شرعِنا.

ج- وأما الصورةُ الثالثةُ التي اتفقوا على أن الخلافَ متنزِّلٌ عليها ومنحصِرٌ فيها، فهي أن تُوجَدَ أحكامٌ ثَبَتَ في شرعِنا أنه جاءت بها الشرائعُ السابقةُ، ولم يَرِد في شرعِنا ما

يدُلُّ على أنه شـرعٌ لنا، أو ما يدلُّ على أنه نُسِـخَ في حقِّنا، فهذه الصورةُ جرى فيها النزاعُ باتفاقٍ دون ما عداها[1].

*** القسم الثاني: تحريرٌ مختلفٌ فيه:**

وهـو مـا لا يتفِقُ الأصوليون على تعيينِ موضعِ النزاعِ فيـه، وهذا يعني أنهم يقُومون بتحريرِ محلِّ النزاعِ، كلٌّ بما يرى، غيرَ أنهم لا يتفقون على موضعٍ واحدٍ يُجرون النزاعَ فيه، فأصلُ التحريرِ متفقٌ على قيامِهم به، وتعيينُ موضعِ النزاعِ مختلفٌ فيه.

*** مثاله: اختلافُ الأصوليين في أقلِّ الجمعِ:**

لمَّـا تعرَّض إمـامُ الحرمين أبو المعالـي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) لذكـرِ أقلِّ الجمعِ، ذَكَر أن الصائرين إلى أن أقلَّ الجمعِ اثنان ربما يتمسَّـكون بأشـياءَ لا مُعتصَمَ فيها، وأنه سيوضِّحُ مباينةَ مسلكِهم لمحلِّ النزاعِ[2].

وبعـد أن فنَّد ما تمسَّـكوا به ومثَّلوا، وبيَّن أنه خارجٌ عن محـلِّ النزاعِ، قال: «فإذا آلَ الخـلافُ إلى صِيَـغِ الجموعِ التي تترتَّبُ في صِيَغِ وضعِ اللسـانِ مسـبوقةً بصِيَغِ التثنيةِ، سـواءٌ كانت للسلامةِ أو للتكسـيرِ، فنقولُ: رجلان ورجال، ومسلمان ومسلمون؛ فإذا تعيَّن محلُّ النزاعِ فليقعِ الكلامُ وراء ذلك»[3].

وعلـى هـذا النحوِ حـرَّرَ الإمامُ سـيفُ الديـن الآمـديُّ (ت: ٦٣١هـ) الخلافَ في المسـألةِ، فقال: «وليس محـلُّ الخلافِ ما هو المفهومُ من لفـظِ الجمعِ لغةً، وهو ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ؛ فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غيرِ خلافٍ، وإنما محلُّ النزاعِ في اللفظِ المُسمَّى بالجمعِ في اللغةِ، مثلُ قولِهم: رجال، ومسلمون»[4].

(١) ينظر: «الإشـارات الإلهية» للطوفي (٢/ ١١٧)، و«شـرح مراقي السـعود» لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٢٨)، و«أثـر الأدلـة المختلف فيها» لمصطفى البغا: ٥٣٢، و«الشـرائع السـابقة ومـدى حجيتها في الشـريعة» لعبد الرحمن الدرويش: ٢٥٥.

(٢) «البرهان» (١/ ٢٣٩).

(٣) «البرهان» (١/ ٢٤٠).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٢٢).

* **تعقيبان على هذا التقسيم:**

**الأول**: أنه إذا تقرَّرَ الفرقُ بين القسمين فاعلم أنه يَلزَمُ الناظرَ في مسائلِ الخلافِ الأصوليِّ أن يتمهَّلَ في إقرارِ موضعِ الخلافِ وتثبيتِه وإدارةِ الخلافِ عليه؛ فلربما يكونُ ثَمَّ خلافٌ في تعيينِه، ويبادرُ هو إلى التمسُّكِ بأولِ ما يجِدُ من كلامٍ للعلماءِ في تحريرِ موضعِ الخلافِ، مع أنَّ في تحريرِ الموضعِ كلامًا آخَرَ لم يقفْ عليه بسببِ تقصيرِه في الاطِّلاعِ على كلامِ أهلِ العلمِ، ورضاه بما يقفُ عليه في أولِ بحثِه وتفتيشِه، وكم كدَّرت العجلةُ صَفْوَ تحقيقاتِ الكَمَلة؟! «وقد يكونُ مع المُستعجِلِ الزَّلَلُ»[1]!

**الثاني**: أنه يتَّصلُ بالتحريرِ المختلَفِ فيه توهُّمُ حصولِ الخلافِ؛ فقد تُحكَى ترجمةٌ مجمَلةٌ للمسألةِ، ومع إجمالِها فإنَّ المرادَ بها يكونُ واضحًا، فينتصِبُ الناظرُ في المسألةِ لرفعِ توهُّمٍ حاصلٍ في نظرِه، فيُحرِّرُ محَلَّ النزاعِ، مع وضوحِ المرادِ بها بأدنى تأمُّلٍ.

**مثالـه**: تعقيبُ الإمامِ القرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ) على ترجمةٍ وَضَعَها الإمامُ الرازيُّ (ت: ٦٠٦هـ) بلفظِ: «اختلَفوا في أن القرائنَ هل تدُلُّ على الصدقِ أو لا؟».

فعلَّقَ القرافيُّ بقولِه: «محَلُّ النزاعِ في هذه المسألةِ ليس في كلِّ قرينةٍ، بل أجمَعوا على أن كثيرًا من القرائنِ لا تُفيدُ العلمَ، وإنما النزاعُ في بعضِها إذا تضافرت ووصَلَت إلى غايةٍ مخصوصةٍ، فإن ذلك البعضَ يُوجِبُ عند المُطَّلِعِ عليه علمًا ضروريًّا لا يُمكِنُ دفعُه عن نفسِه، ولا إقامةُ البُرهانِ على وجودِه»[2].

قلتُ: يظهر -والله تعالى أعلمُ- أن الرازيَّ لم يقصِدِ ألبتَّةَ أن كلَّ قرينةٍ تصلُحُ للإفادةِ المذكورةِ، وإنما مرادُه أن جنسَ القرائنِ له مدخَلٌ في إفادةِ العلمِ، فلا يُنافي أن من القرائنِ ما لا يصلُحُ، فليست «أل» في قوله: «القرائن» استغراقيةً، بل للجنسِ، والله أعلم.

* وعلى الناظرِ في المسائلِ التي اختلفوا في تحريرِ محلِّ الخلافِ فيها:

أن يقومَ أولًا بتخليصِ القدرِ المتفقِ عليه، فيحصُرَه ويميِّزَه، فبهذا ينفصِلُ -بادئَ ذي بدءٍ- القدرُ المتفَقُ عليه من المتنازَعِ فيه.

---

(١) عجُز بيت للقطامي التغلبي، وصدره: «قد يُدرِكُ المُتأنِّي بعضَ حاجتِه».

(٢) «شرح المنتخب من المحصول»: ٢٨٩.

**وعليه ثانيًا** أن يُنعِمَ النظرَ في كلام الأصوليين في المسألةِ؛ مذاهبِهم وأدلتِهم واعتراضاتِهم وترجيحاتِهم، وأن يتأمَّلَ عباراتِهم المنصوصةَ والمنقولةَ، وأن يوازِنَ بين مدلولاتِها، وأن يطابِقَها بواقعِ المسألةِ؛ إذ قد يكونُ الخلافُ في تعيينِ الموضعِ صُوريًّا راجعًا إلى العبارةِ فحسبُ.

ولا ينفَكُّ الناظرُ أيضًا عن سَبْرِ اختلافِهم في تحريرِ الموضعِ المتنازَعِ فيه؛ من حيثُ قوةُ التحريرِ، وأن يرجِّحَ أقربَ التحريراتِ إلى واقعِ المسألةِ وكلامِ العلماءِ فيها.

ومن المرجِّحاتِ التي يُمكِنُ الانتفاعُ بها في الحالِ المذكورةِ -حيث لا دليلَ على تحريرٍ بعينِه- ترجيحُ التحريرِ الذي يترتَّبُ على القولِ به ثمرةٌ معنويةٌ على التحريرِ الذي ليس فيه سوى خلافٍ لفظيٍّ؛ وذلك لأنَّ الظاهرَ من صنيعِ العلماءِ أنه يدُورُ نزاعُهم -عادةً- حول ما له أثرٌ معنويٌّ دون ما ليس فيه سوى اختلافِ العباراتِ.

ومهما يكُن فلكلِّ اختلافٍ في تعيينِ موضعِ النزاعِ نظَرٌ خاصٌّ في الترجيحِ حين يتعذَّرُ الجمعُ.

*** ومِن أمثلةِ الاختلافِ: محَلُّ النزاعِ في مسألةِ اقتضاءِ النهيِ الفسادَ:**

فقد أفرَدَ الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ (ت: ٧٦١هـ)[1] هذه المسألةَ بجزءٍ مفردٍ محرَّرٍ -على عادتِه في تقييدِ التصانيفِ المحرَّرةِ في الحديثِ والأصولِ وغيرِهما- أسماهُ: «**تحقيق المُراد في أن النَّهْيَ يقتضي الفَساد**»، فطابَقَ الاسمُ المسمَّى، وجَعَلَ الفصلَ الثانيَ منه في نقلِ المذاهبِ في المسألةِ، وذَكَرَ أن للعلماءِ في هذا النقلِ اختلافًا كثيرًا، وساقَ أوجُهَ الاختلافِ في حكايةِ النزاعِ، وجَعَلَها ثلاثةً، وذَكَرَ أنها الموجودةُ في كتبِ أصحابِه الشافعيةِ:

**الأول**: قولُ مَن أطلَقَ الخلافَ في المسألةِ ولم يُفصِّلْ.

**الثاني**: مَن قيَّدَ محَلَّ الخلافِ في كلامِه ببعضِ الصورِ: كالبيعِ والنكاحِ.

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي الحافظ خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، أبو سعيد العلائي الشافعي، الدمشقي ثم المقدسي، التركي الأصل، له تصانيفُ سائرة في الحديث والفقه والأصول، من أشهرها: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل». توفي سنة ٧٦١هـ. تنظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/ ٢٥٦) وهو تلميذ المترجَم.

**الثالث**: مَن قيَّدَ الخلافَ في المسألةِ بتقسيمِ المنهيِّ عنه إلى ما نُهِيَ عنه لعينِه، وإلى ما نُهِيَ عنه لوصفِه.

ثم ذَكَرَ عبارةَ الحنفيةِ في حكايةِ الخلافِ، ثم خَتَمَ بتنبيهاتٍ على الأوجُهِ الثلاثةِ تتعلَّقُ بتحريرِ الموضعِ، وتحريرِ نسبةِ الأقوالِ إلى مَن نُقِلَت عنهم[1].

## المطلب الثاني: باعتبارِ تنصيصِ العلماءِ عليه واستنباطِه

وهو بهذا الاعتبارِ ينقسمُ قسمين:

*** القسم الأول: تحريرٌ منصوصٌ عليه:**

وفي هذا القسمِ يقفُ الناظرُ في المسألةِ على موضعِ الخلافِ منصوصًا عليه في كلامِ الأصوليين.

وغيرُ خافٍ أن التنصيصَ المذكورَ لا ينافي حصولَ الاختلافِ فيه، على معنى أن بعضَهم قد ينُصُّ على موضعٍ، وينُصُّ آخَرُ على موضعٍ ثانٍ، وكلا الموضعين معيَّنٌ منصوصٌ عليه عند قائلِه، فيحصُلُ الاختلافُ في التعيينِ، وهذا يؤولُ إلى التحريرِ المختلفِ فيه، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

*** مثالُ التحريرِ المنصوصِ عليه: اختلافُ الأصوليين في الحُسنِ والقُبحِ، هل هما شرعيانِ أو عقليانِ؟**

فقالوا: إن الحُسنَ والقُبحَ يُطلَقُ بثلاثةِ اعتباراتٍ:

**الأول**: ما يلائمُ الطبعَ وينافرُه؛ كقولِهم: إنقاذُ الغريقِ حسنٌ، واتهامُ البريءِ قبيحٌ.

**الثاني**: صفةُ الكمالِ والنقصِ؛ كقولهم: العلمُ حسنٌ، والجهلُ قبيحٌ.

فهُما بهذا الاعتبارِ عقليانِ بلا خلافٍ، أي أن العقلَ يستقِلُّ بإدراكِهما من غيرِ توقُّفٍ على الشرعِ.

**الثالث**: ما يُوجِبُ المدحَ أو الذمَّ الشرعيَّ عاجلًا، والثوابَ أو العقابَ آجلًا.

وهذا الأخير موضعُ الخلافِ تنصيصًا، بل تتابَعَ العلماءُ على تعيينِه.

(١) ينظر: «تحقيق المراد»: ٢٨٥- ٣١٧.

فالمعتزلةُ قالوا: هو عقليٌّ أيضًا، أي يستقِلُّ العقلُ بإدراكِه.

وقال أهلُ السُّنةِ: هو شرعيٌّ، أي لا يُعرَفُ إلا بالشرعِ.

فعامةُ مَن تعرَّضَ لبحثِ المسألةِ من الأصوليِّين ذكَرَ هذا التحريرَ[1].

*** القسمُ الثاني: تحريرٌ مُستنبَطٌ:**

وفي هذا القِسمِ لا يقفُ الناظرُ في الخلافِ على كلامٍ صريحٍ للعلماءِ في تعيينِ موضعِه، فيقومُ هو باستخراجِه من كلامِهم، خصوصًا من سياقاتِ الأقوالِ والمذاهبِ، ومطاوي الردودِ والاعتراضاتِ.

*** مثاله: اختلافُ الأصوليين في دلالةِ الأمرِ الواردِ بعد الحَظْرِ:**

فالمُطالِعُ لكلامِ الأصوليين يجدُهم يَحكُون الخلافَ في المسألةِ، ويذكُرون فيها الأقوالَ الأربعةَ المشهورةَ: أنه للإباحةِ، أو للوجوبِ، أو التوقُّف، أو يرفعُ الحظرَ ويرجعُ بالفعلِ إلى ما كان قبل الحظرِ من الوجوبِ أو الندبِ أو الإباحةِ.

فإذا تأمَّل الناظرُ في كلامِهم عرَفَ أن محلَّ الخلافِ إنما هو إذا لم يصحَبِ الأمرَ بعد النهيِ قرينةٌ تدلُّ على المرادِ منه، فإن صحِبَتْه قرينةٌ تعيَّن الأخذُ بما دلَّت عليه.

فهذا المحلُّ عُرِف استنباطًا بالتأمُّلِ في حُجَجِ أربابِ الأقوالِ الأربعةِ المذكورةِ[2]، والله أعلم.

(١) ينظر: «الوصول إلى الوصول» لابن برهان (١/ ٦٢)، و«المحصول» للرازي (١/ ١٢٣، ١٢٤)، و«درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح» للطوفي: ٨١، ٨٢، و«زوائد الأصول» للإسنوي: ١٩٥، ١٩٦، و«الغيث الهامع» لأبي زُرعة العراقي (١/ ١٩)، و«المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر: ٧٤- ٨٣، و«آراء المعتزلة الأصولية» للدكتور علي بن سعد الضويحي: ١٦٤- ١٦٦، و«مشكلات أصول الفقه جمعًا ودراسةً» لعلي بن محمد الشهري (١/ ٣١٤).

(٢) تراجع المسألة في: «شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/ ٤٧٨)، و«حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» لمحمد الطاهر بن عاشور (١/ ١٦٢)، و«المناهج الأصولية في التفسير بالرأي» للدكتور محمد فتحي الدريني: ٥٤٠، وينظر أيضًا: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٤/ ٤٨٠)، و«الإلحاق عند الأصوليين» لمؤلف البحث: الدكتور أحمد عبد المرضي: ٣٨١.

## المبحث الثالث:
## خُطواتُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ الأصوليِّ

**تمهيد:**

ليس يعزُبُ عنك أن الحديثَ -في سياقِنا هنا- يدورُ حولَ نمطٍ واحدٍ من أنماطِ المسائلِ الخلافيةِ عند الأصوليين، بل يتوجَّهُ هذا الحديثُ نحوَ نمطٍ خاصٍّ من تلك المسائلِ، وهو المسائلُ التي فيها وجوهُ اتفاقٍ واختلافٍ، بل يتنزَّلُ على صورةٍ خاصةٍ منها، وهي التي تتعدَّدُ فيها الصورُ التي وقَعَ فيها الخلافُ؛ بأن يكون لكلِّ صورةٍ نزاعيةٍ مذهبٌ وترجيحٌ.

وفي إلماحةٍ هاديةٍ فيما نُعاني تقريرَه في هذا المطلبِ يؤسِّسُ الإمامُ سيفُ الدين الآمديُّ (ت: ٦٣١هـ) لطرائقِ تحريرِ محلِّ الخلافِ؛ فإنه لمَّا ذَكَرَ اختلافَ الأصوليين في اشتراطِ العكسِ في العللِ الشرعيةِ، وذكَرَ أنه «أثبته قومٌ، ونفاه أصحابُنا -الشافعية- والمعتزلةُ»[1]؛ أوضَحَ أنه «قبلَ الخوضِ في الحِجاجِ لا بدَّ من بيانِ أقسامِ العكسِ، واختلافِ الاصطلاحاتِ فيه، وتعيينِ محلِّ النزاعِ فيها»[2].

وهذه الإشارةُ البديعةُ الموجزةُ تُومِئ إلى تقريرِ مبادئَ مهمةٍ في تحريرِ مواطنِ النزاعِ الأصوليِّ:

أ- فإنه لمَّا كان العكسُ ينقسمُ أقسامًا، أشار الآمديُّ إشارةً ضمنيةً إلى أنه لا يتمُّ تعيينُ موضعِ الخلافِ إلا ببيانِ الأقسامِ، وتعيينِ ما جرى فيه الخلافُ منها.

ب- وأيضًا لمَّا كان العكسُ يُطلَق بالاشتراكِ على مفاهيمَ مختلفةٍ، لزِمَ بيانُ كلِّ اصطلاحٍ، وتحديدُ الاصطلاحِ محلِّ البحثِ، وإناطةُ الخلافِ به، وإدارةُ النزاعِ فيه.

وحاصلُه: البَداءةُ بتحريرِ الأقسامِ والمصطلحاتِ قبل الخوضِ في إدارةِ الخلافِ، فللهِ درُّه! فذَكَر اصطلاحَ المناطقةِ في المسألةِ وشَرَحَه ومثَّل له، ثم ذكَرَ اصطلاحَ الفقهاءِ والأصوليين، وأن له عندهم اعتبارَينِ، فذكَرَ الاعتبارَ الأولَ وشَرَحَه، ثم ذكَرَ

(١) «الإحكام» (٣/ ٢٣٤).
(٢) المصدر السابق نفسه.

الاعتبارَ الثانيَ، وعرَّف العكسَ فيه بقوله: «انتفاءُ الحكمِ عند انتفاءِ العلةِ» ثم قال عقبه: «والعكسُ بهذا الاعتبارِ هو المقصودُ بالخلافِ ها هنا»[1].

ولمَّا تعرَّض الإمامُ أبو حامد الغزاليُّ (ت: ٥٠٥هـ) لمسألةِ «التحسينِ والتقبيحِ» في «المستصفى» ذكَرَ أن «قولَ القائلِ: هذا حسَنٌ وهذا قبيحٌ، لا يُفهَمُ معناه ما لم يُفهَم معنى الحُسنِ والقُبحِ»[2]، ثم بيَّن سببَ هذه التوطئةِ المهمةِ بـ«أن الاصطلاحاتِ في إطلاقِ لفظِ الحُسنِ والقُبحِ مختلفةٌ، فلا بدَّ من تلخيصِها»[3].

وهذا ما يفسِّرُ سببَ تصديرِ الإمامِ فخر الدينِ الرازيِّ (ت: ٦٠٦هـ) كلامَه في مسألةِ التحسينِ والتقبيحِ بأن «أهمَّ المهمَّاتِ في هذه المسألةِ تحريرُ محَلِّ النزاعِ»[4].

وهو أيضًا ما حَفَزَ نجمَ الدينِ الطوفيَّ (ت: ٧١٦هـ) إلى استهلالِها بقوله: «اعلم أن الأصوليين تناقَلوا هذه المسألةَ بهذه الترجمةِ[5] خلَفًا عن سلَفٍ، **وهي ترجمةٌ مجمَلةٌ لا تُفيدُ حقيقةَ المقصودِ**، ثم لمَّا شَرَعوا في تلخيصِ محَلِّ النزاعِ فيها، لم يَعْرَ تلخيصُهم لها عن إجمالٍ وإبهامٍ، وأنا أذكُرُ معنى عبارتِهم في ذلك، ثُم أُعقِبُ ذلك بما يقعُ عليه الاختيارُ من كلامِ العلماءِ الأخيارِ»[6].

والمقصودُ من سياقِ كلامِ الغزاليِّ والآمديِّ والطوفيِّ وما تقدَّمَ في المطلبِ الثاني من إيرادِ كلامِ إمامِ الحرمين: تأكيدُ أصالةِ الخطواتِ الإجرائيةِ في تحريرِ محَلِّ النزاعِ في التراثِ الأصوليِّ، والتبصيرُ بأن ما سيُذكَرُ بعد حينٍ -إن شاء ربنا تعالى- من خطواتِ تحريرِ محلِّ النزاعِ إنما هو قَبَسٌ من نورِ صَنْعةِ الأصوليين، جزاهم الله خيرَ الجزاء وأوفاه، وتقبَّل عنهم في خدمةِ الشريعةِ أحسَنَ ما عملوا.

وبهذه الإلماحاتِ الهاديةِ وغيرِها ينتصِبُ الناظرُ في المسائلِ الأصوليةِ لأداءِ دَورِه المنوطِ به في تخليصِ الصُّوَرِ التي يدورُ عليها رَحَى البحثِ، وينقسمُ الناسُ فيها بين

(١) «الإحكام» (٢/ ٢٣٥).
(٢) (١/ ١٢٢)، وهي أولَى المسائل التي تناولها في «المستصفى».
(٣) السابق.
(٤) «الأربعين في أصول الدين» (١/ ٣٤٦) المسألة الخامسة والعشرون في أن الحُسن والقُبح يثبُتان بالشرع.
(٥) أي قولهم: «التحسين والتقبيح».
(٦) «درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح»: ٧٩.

مستدِلٍّ ومانعٍ، أو سائلٍ ومُعلِّلٍ، وذلك في خطواتٍ محدَّدةٍ يمكِنُ استخلاصُ ملامحِها وترتيبُ نَسَقِها في مطالبَ على النحوِ التالي:

## المطلب الأول:
## قراءةُ المسألةِ قراءةً متأنِّيةً شاملةً لجوانبِها محيطةً بحدودِها

وغرضُها الحاملُ عليها: تحديدُ موقعِ المسألةِ في خريطةِ الدرسِ الأصوليِّ، وضبطُ سياقِها داخلَ بابِها الخاصِّ في المدوَّناتِ الأصوليةِ، وتصوُّرُ حدودِها تصورًا محيطًا، والإشرافُ على جميعِ ما ورد فيها -على قدرِ الطاقةِ- من أقوالٍ ومذاهبَ، واتفاقٍ ونزاعٍ، وحُجَجٍ وأدلةٍ، وإيراداتٍ واعتراضاتٍ، وقِيلاتٍ وشُبهاتٍ، وأجوبةٍ وردودٍ.

وكلُّ أولئك يؤولُ -إن جرى على وجهٍ مقبولٍ من اليقظةِ والتنبُّهِ- إلى تمييزِ نوعِ المسألةِ وكَشْفِ بابتِها:

١- هل هي من مسائلِ الاتفاقِ أو من مسائلِ الخلافِ؟ بادئَ بدءٍ.

٢- ثم إن كانت خلافيةً، هل لها في الخلافِ صُورٌ ووجوهٌ، أو أنها خلافيةٌ من وجهٍ واحدٍ؟

٣- وإن كانت ذاتَ وجوهِ اتفاقٍ ونزاعٍ، فما المتفَقُ عليه منها؟ وما المختلفُ فيه؟

هذا النمطُ من القراءَة الواعيةِ بالغُ الأهميةِ، والبَداءةُ به لازمةٌ، ولا يسَعُ ناظرًا في أيةِ مسألةٍ من مسائلِ العلمِ أن يتجاوَزَها؛ إذ إنها بمثابةِ الضوءِ المُسلَّطِ على جانبٍ خفيٍّ من القضيةِ محلِّ البَحثِ، بغرضِ استكشافِ جهاتِها اتفاقًا واختلافًا، وبَدَهي أنه بغير هذا الاستكشافِ لا يتحقَّقُ التمييزُ.

ولإمامِ الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) إشارةٌ كريمةٌ إلى أهميةِ هذا النمطِ من القراءةِ التأمُّليةِ، ذَكَرها في صَدْرِ حديثِه في مسألةِ القولِ في أن الأمرَ هل يقتضي إجزاءَ المأمورِ به؟

جاء فيها: «اعلم -وفَّقك الله- أن هذا البابَ مما عدَّه الأصوليون أصلًا من الأصولِ، وتسبَّبوا إلى إقامةِ المقصودِ فيه بالأدلةِ، وربما يُؤثِرون فيه ضربًا من الخلافِ، ومن

أحاطَ علمًا به أغناه تصويرُ المسألةِ[1] على التحقيقِ عن نَصْبِ الأدلةِ، واستحالَ عنده تقديرُ الخلافِ فيه على مَعرِضٍ يثبُتُ أو يبطُل بالأدلةِ»[2].

وموطنُ الاستشهادِ في كلامِه: «أغناه تصويرُ المسألةِ على التحقيقِ عن نَصْبِ الأدلةِ» ولا يحصُل تصويرُ المسألةِ إلا بإنعامِ نظرٍ وبذلِ عنايةٍ في المسألةِ ومذاهبِ العلماءِ فيها وأدلتِهم.

ونحوُه في الدلالةِ قولُ الإمامِ ابن عَقِيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) في سياقِ الحديثِ عن تكليفِ الغافل: «ولربَّما كشَفَ تحقيقُ الكلامِ بين مَن خالَفَنا في ذلك عن عبارةٍ دون أن يكونَ تحتها معنًى»[3]، فذَكَر أن تأمُّلَ المسألةِ تحقيقًا قد يؤولُ بالخلافِ إلى أن يكونَ في العبارةِ دون المعنى.

وقد نبَّه علماءُ المناظرةِ على أهميةِ التريُّثِ في إجراءِ البحثِ؛ فذَكَروا أنه «لا يحسُنُ الاستعجالُ في البحثِ»[4]؛ لِما يعُودُ من الأناةِ فيه من فوائدَ على المُعلِّلِ والسائلِ معًا[5].

وأظهَرُ ما يستفيدُه المُتباحثان من ذلك التريُّثِ تحقيقُ قاعدةِ المناظرةِ، ألا وهو تحريرُ محَلِّ الخلافِ.

## المطلب الثاني:
## تحريرُ معاني المصطلحاتِ التي تدورُ عليها المسألةُ

هذه الخطوةُ تُشبِهُ ما تقرَّر في علمِ المناظرةِ بـ«تحريرِ المرادِ»، ومعناه في عُرفِهم: «إرادةُ معنًى غيرِ ظاهرٍ من اللفظِ»[6].

فقد ينبني الخلافُ على تمييزِ المصطلحِ الواردِ في ترجمةِ المسألةِ، والبابُ المُوصِلُ من قريبٍ إلى تحقيقِ العلمِ، وحُسنِ النظرِ في كلامِ أئمتِه «معرفةُ اصطلاحات

(١) في المطبوع من «التلخيص» (١/ ٣٧٧): «تصوير من المسألة»، وزيادة «من» لم يظهر لي وجهها.
(٢) «التلخيص» (١/ ٣٧٧).
(٣) «الواضح» (١/ ٣٥).
(٤) «الرسالة الشريفية في آداب البحث» للجرجاني: ٨١.
(٥) ينظر تفصيل تلك الفوائد في: «شرح الرسالة الشريفية» لعبد الرشيد الجونغوري: ٨١.
(٦) «الرسالة الولدية في آداب البحث» لساجقلي زاده: ٥٨، بشرح عبد الوهاب الآمدي.

أهلـه»[1]، ومِن ثَمَّ أحسَـنَ الخُوارِزميُّ (ت: ٣٨٧هـ)[2] حين سـمَّى كتابه الرائدَ في ذكر المصطلحاتِ: «مفاتيح العلوم»؛ إذ اصطلاحاتُ العلوم أقاليدُ لها.

وجـاء مِـن بعـده إمـامُ الحرميـن (ت: ٤٧٨هـ) فأكَّـد أثـر البَـداءةِ بتحريـرِ معاني المصطلحاتِ قبل البحثِ في مسائلِ العلوم؛ فقال: «اعلم أنه لا يتِمُّ تحقيقُ النظرِ لمن لم يكن مُستوفيًا لمعاني ما يَجري من أهلِ النظرِ في معاني العباراتِ وحقائقِها على التفصيلِ والتخصيصِ معرفةً على التحقيقِ؛ فتكون البدايةُ إذًا بذكرِها أحقَّ وأصْوَبَ»[3].

ثـم حُجَّـةُ الإسـلامِ الغزاليُّ في قولتِـه الجامعـةِ المُحـرَّرةِ: «والجَدَليَّاتُ رَسْـميَّاتٌ واصطلاحـاتٌ، وكلُّ فريـقٍ اصطَلَحـوا على أمرٍ فالوجهُ أن يُسـاعِدَهم الواحـدُ الفَرْدُ، ويَندَسَّ في غِمارِهم، ويتكلَّمَ بمُعتادِهم، هذا هو الأصلُ بعد استمرارِ العاداتِ، وترسُّخِ الاصطلاحاتِ»[4].

فـإذا انكشَـفَ مفهومُ المصطلحِ تميَّز عما يشـتبِهُ به أو يشـتركُ معـه، وحينئذٍ يعرِفُ الناظرُ وجهتَه في القضيةِ المبحوثةِ، ويقدِرُ على تحديدِ جهاتِ الاتفاقِ والاختلافِ فيها.

ولننظُـرْ في هـذا المثالِ مـن كلامِ الإمامِ أبي حامـدٍ الغزالـيِّ (ت: ٥٠٥هـ) في قضيةِ دخولِ المباحِ تحت التكليفِ:

«فإن قيل: فالمباحُ هل يدخُلُ تحت التكليفِ؟ وهل هو من التكاليفِ؟

قلنـا: إن كان التكليـفُ عبارةً عن طلَبِ ما فيه كُلفةٌ، فليس ذلك في المباحِ، وإن أُريدَ به ما عُرِفَ من جهةِ الشـرعِ إطلاقُه والإذنُ فيه فهو تكليفٌ، وإن أُريد به أنه الذي كُلِّف اعتقادُ كونِه من الشرعِ فقد كُلِّف ذلك لكن لا بنفسِ الإباحةِ، بل بأصلِ الإيمانِ»[5].

فأنت ترى أنه حرَّرَ المرادَ بمصطلحِ «التكليف» أولًا؛ لأنه يُطلَقُ على وجوهٍ، وذلك قبل أن يُديرَ الخلافَ في القضيةِ، وذلكَ -لعَمْري- مسلكٌ سديدٌ متعيِّنٌ.

(١) «الموافقات» (١/ ١٤٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، عالم مشارك في علوم، قال عنه الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣١٢، ٥١٣) عن كتابه هذا: «ويُعدُّ كتابُه من أقدم ما صنَّفه العربُ على الطريقة الموسوعية».

(٣) «الكافية في الجدل»: ١.

(٤) «شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل»: ٣٧٩.

(٥) «المستصفى» (١/ ١٤٣).

والقاعدةُ الأثيرةُ في هذا: «أنك لا تسألُ عن برهانِ شيءٍ، مذهبًا كان أو غيرَ مذهبٍ، حتى تسألَ عن أصلِ ذلك الشيءِ، ولا تطالبُ بوجهِ دلالتِه إلا بعد معرفةِ ماهيَّتِه والمسألةِ عنها»[1].

ومن فوائدِ هذا المسلكِ في المسألةِ المذكورةِ: معرفةُ نوعِ الخلافِ الحاصلِ فيها، وأنه لفظيٌّ؛ فقد قال الغزاليُّ بعد كلامِه المذكورِ آنفًا: «وقد سمَّاه الأستاذُ أبو إسحاقَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكليفًا بهذا التأويلِ الأخيرِ، وهو بعيدٌ، مع أنه نزاعٌ في اسمٍ»[3].

ومع أنه نزاعٌ في اسمٍ فقد وصَفَ الإمامُ ابنُ بَرْهانَ (ت: ٥١٨هـ) قولَ الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ) -الذاهبِ إلى أنه تكليفٌ على معنَى أن الشيءَ المباحَ مفتقِرٌ إلى معرفةِ الفرقِ بينه وبين المحظورِ، وهذه مشقَّةٌ وتكليفٌ!- بأنه «زلَّةٌ من كبيرٍ! فإن النزاعَ إنما وقَعَ في المباحِ الذي يُعلَمُ أنه مباحٌ: أنَّ فعلَه هل هو من قبيلِ التكاليفِ أم لا، أما النظرُ والاستدلالُ الذي أشار إليه فهو من قبيلِ طلبِ العلمِ، وطلبُ العلمِ فرضٌ على الكفايةِ، فالبحثانِ مختلفانِ»[4].

*** ومن أمثلتِه أيضًا في أقدمِ قضايا الخلافِ الأصوليِّ: مسألةُ الاستحسانِ، واختلاف العلماءِ في مفهومِه وحجِّيتِه:**

فقد ذَكَرَ القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَريُّ (ت: ٤٣٦هـ)[5] أن المخالفينَ للحنفيةِ لم يُحرِّروا مرادَ الحنفيةِ بالاستحسانِ، وألمَحَ إلى أنَّ سببَ الإنكارِ هو غيابُ مفهومِ الاستحسانِ عن المُنكِرين على ما هو مقرَّرٌ عند الحنفيةِ أنفسِهم، ومِن ثَمَّ التَزَمَ هو في مُستهَلِّ حديثِه عن الاستحسانِ أن يُحرِّرَ مفهومَه قبل الخوضِ في النزاعِ، فقال: «مسألةٌ في معنى قولِ أصحابِنا في الاستحسانِ: تكلَّمَ كثيرٌ من المخالِفين من أصحابِنا في هذه المسألةِ من غيرِ معرفةٍ منهم بمرادِ أصحابِنا، وظنُّوا أن ذلك على طريقِ الشهوةِ والهَوَى

(١) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٦) كتاب: جدل الأصول.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت. ٤١٨هـ).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٤٣).

(٤) «الوصول إلى الأصول» (١/ ٧٧، ٧٨).

(٥) هو القاضي الحسين بن عبد الله، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي المعتزلي، و«صيمري» نسبة إلى نهر صيمرة ببغداد، ولد سنة ٣٥١هـ، من مؤلفاته: «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ. تنظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/ ١٥).

من غيرِ حجَّةٍ رَجَعوا إليها، ونحن نبيِّنُ صحةَ هذه العبارةِ، ووجودَ استعمالِها في الكتابِ والسنةِ، وإطلاقَ مَن تقدَّمَ مِن علماءِ السلفِ وفقهاءِ الأمصارِ»[1].

وبعد أن أورَدَ الصَّيمَريُّ شيئًا مما ورَدَ في الكتابِ والسنةِ من لفظِ «الحسن» وما اشتُقَّ منه؛ ذَكَرَ مفهومَه على الوجهِ الذي قرَّرَه أصحابُه الحنفيةُ، فقال: «فأما غرضُ أصحابِنا في إطلاقِ هذه العبارةِ، وقصدُهم به هو تركُ الحُكمِ إلى حُكمٍ هو أَولَى منه؛ حَكَى ذلك شيخُنا[2] وغيرُه بمعانٍ مختلفةِ الألفاظِ، وترجِعُ جميعُها إلى ما ذكَرْنا»[3].

وفي هذا وغيره تأكيدٌ لضرورةِ تحريرِ الاصطلاحاتِ قبل الحُكمِ عليها نفيًا وإثباتًا عند الناظرِ والمُناظِرِ؛ فإنَّ «مَن بَحَثَ مع قومٍ ينبغي أن يَبحَثَ باصطلاحِهم، ويُسلِّمَ ما سلَّموه، ويَمنَعَ ما مَنَعوه، ولا يُخالِفَهم في قواعدِهم، وإلا بَقِيَ قولُه بينهم مُنكَرًا من القولِ وزُورًا!»[4].

والمُسلَّمةُ الأثيرةُ التي أجمَعَ عليها العلماءُ: الحُكمُ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه، والتصوُّرُ مقدَّمٌ على التصديقِ طبعًا؛ فليُقدَّم وضعًا[5]، وبالله تعالى التوفيقُ.

## المطلب الثالث:
## فصلُ القدْرِ المتفقِ عليه من المسألةِ وتعيينُه في عبارةٍ دالةٍ على المقصودِ، ومميِّزةٍ لوجهِ الاتفاقِ عما سواه، مع ذِكرِ مَن نَصَّ مِن العلماءِ على كونِه متفقًا عليه

وقاعدةُ تمييزِ الاتفاقِ: «أن المصيرَ إلى المنازَعةِ عند تعذُّرِ إمكانِ الموافقةِ، وأمَّا مع إمكانِ الموافقةِ وتحصيلِ المقصودِ فلا معنَى للمصيرِ إلى المنازعةِ»[6].

والباحثُ في تمييزِ هذا القدرِ بخيرِ النظَّرين:

(١) «مسائل الخلاف في أصول الفقه» للصيمري: ٣٤٩.
(٢) قال محققُ الكتاب في الهامش: «يظهر أن المقصودَ به الجَصَّاصُ».
(٣) السابق: ٣٥٠.
(٤) «شرح المنتخب من المحصول» للقرافي: ٥٧٦.
(٥) ينظر: «الشرح الكبير على السُّلَّم المُنوْرَق» للمَلَّوي: ١٣٩- ١٤٥.
(٦) «الأصول» للسرخسي (٢/ ٢٦٦).

١- إما أن يصُوغَ مِن عند نفسِه عبارةً يُترجِمُ بها عن حصولِ هذا الاتفاقِ؛ بأن يقول مثلًا: «اتفَقَ الأصوليون على كذا»، أو يذكُرَ عبارةً أكثرَ احتياطًا يقول فيها: «لم أجِدْ خلافًا للأصوليين في كذا»، ونحوَها من الصياغاتِ المناسبةِ، مع الإحالة إلى أهمِّ المصادر التي تُثبِتُ صحةَ دعواه الاتفاقَ.

٢- وإما أن ينقُلَ هذا الاتفاقَ بنصِّه من عبارةِ مَن عُرِف بالاطِّلاعِ على أقوالِ الناسِ في الأصول، وتمييزِ ما فيها من اتفاقٍ واختلافٍ؛ كأن ينقُلَ مثلًا عن إمام الحرمين كلامَه في صَدْرِ حديثِه عن صفةِ رواةِ الحديثِ ونَقَلَتِه ممن يُقبَلُ خبرُه: «اعلم -وفَّقك الله- أن العلماءَ أجمَعوا على أن الخبرَ لا يُقبَلُ من كل أحد، واتفقوا على أن الذين يُقبَلُ خبرُهم ويجبُ العملُ به يتميَّزون عن الذين يُرَدُّ خبرُهم بأوصافٍ اختلَفوا في بعضِها، واتفَقوا في بعضِها»[1].

فإن كان البحثُ في سياقِ مناظرةٍ كَفَاه تسليمُ الخصمِ بالقدرِ المتفقِ عليه.

*** وهنا تنبيهان:**

**الأول**: أن هذه الخطوةَ تنبني على إنعامِ النظرِ في المسألةِ بطريقِ القراءةِ المتأنِّيةِ المُشارِ إليها سلفًا، وهذا يؤيِّدُ خطَرَ تلك القراءةِ وأهميتَها، وأن ما بعدها قائمٌ عليها.

**الثاني**: أن هذه الخطوةَ تكونُ في حالِ تحقُّقِ قدرٍ متفقٍ عليه في المسألةِ، فإن كانت خلافيةً محضةً بدون وجوهِ اتفاقٍ أسقَطَ الباحثُ في القضيةِ هذه الخطوةَ، وانتقَلَ إلى التي تليها.

## المطلب الرابع: التمييزُ بين جهاتِ الخلافِ في المسألةِ

هذه الخطوةُ خاصةٌ بالمسائل التي تتعدَّدُ فيها وجوهُ الخلافِ؛ فإن كانت المسألةُ محلُّ البحثِ من ذواتِ الوجوهِ الخلافيةِ لَزِم تصوُّرُ الوجهِ الذي يجري فيه البحثُ تصورًا واضحًا، وتمييزُه عما سواه، واستبعادُ وجوهِ الخلافِ التي لا تتصلُ بمحلِّ البحثِ؛ وذلك أنَّ بعضَ المسائلِ قد تلتبسُ فيها الصورُ، ويكونُ النزاعُ في إحداها، فلو

(١) «التلخيص» (٢/ ٣٤٩).

أهمَلَ الناظرُ تخليصَ تلك الوجوه بعضِها من بعض؛ لم يأمَنْ حكايةَ نزاعٍ في متفقٍ عليه، واتفاقٍ في متنازَعٍ فيه، أو إدخالَ نزاعٍ مكانَ نزاعٍ، أو ذِكْرَ مذاهبَ في غيرِ محلِّ نزاعِها.

*** مثاله: اختلافُ الأصوليين في حجِّية قولِ الصحابيِّ:**

فترجمةُ المسألةِ بهذا الإطلاقِ لا يَسمَحُ بسَرْدِ الخلافِ فيها دون تحديدِ نوعِ القولِ، ودون تفصيلِ الصورِ التي يأتي عليها.

فأما الإطلاقُ فإنه يُقيَّدُ بقولِ الصحابيِّ في المسائلِ الاجتهاديةِ.

وأما تفصيلُ الصورِ فهو كالآتي:

١- قولُ الصحابيِّ الذي أقرَّه عليه صاحبُ الشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا حجَّةٌ في نفسِه بشروطٍ معتبرةٍ، وبمراعاةِ اعتباراتٍ.

٢- قولُ الصحابيِّ الذي لم يقِرَّه عليه صاحبُ الشرعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مردودٌ باتفاقٍ.

٣- قولُ الصحابيِّ الذي يُسنِدُه قائلُه إلى زمانِ نزولِ الوحيِ، فهذا كالأولِ.

٤- قولُ الصحابيِّ إذا خالَفه صحابيٌّ آخَرُ، فهذا لا يكونُ حجَّةً على المخالفِ باتفاقٍ.

٥- قولُ الصحابيِّ إذا انتشَرَ ولم يُعلَم له مخالفٌ.

٦- قولُ الصحابيِّ الذي لم ينتشِر ولم يُعلَم له مخالفٌ.

كلُّ هاتيكَ الصورِ مندرجٌ تحتَ ترجمةِ «قول الصحابي»، والفصلُ بينها عند البحثِ لازمٌ.

أما الصورُ الأربعُ الأولى فأحكامُها واضحةٌ، والوفاقُ حاصلٌ فيها.

وأما الخامسة فخلافيةٌ، والنزاعُ فيها راجعٌ إلى حُجِّيةِ الإجماعِ السُّكوتيِّ[1].

وأما السادسةُ فهل قولُه حجَّةٌ ملزِمةٌ ودليلٌ يجبُ اتباعُه؟ هذه جهةُ اختلافٍ أخرى[2].

والحاصلُ أنه ينبغي لمن يتصدَّى للبحثِ في هذا النمطِ من المسائلِ ذواتِ الوجوهِ والصورِ أن يَضَعَ لها ترجمةً مميِّزةً لموضعِ الخلافِ، ومحدِّدةً له على وجهِ الدقَّةِ.

(١) ينظر: «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٩٨).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٩).

وهـذا الصنيعُ -علاوةً على إسـهامِه في رسـمِ حدودِ المسـألةِ الخلافيـةِ- داخلٌ في بابِ النصيحةِ لمن ينظُرُ في المسـألةِ من بعدُ؛ إذ يوفِّرُ على الناظرِ معاناةَ رسـمِ الخطوطِ الفواصلِ بين مُشتبِهاتِ المسائلِ، ويجعلُه منصرِفًا إلى الاعتناءِ بلُبِّ المسألةِ ورُوحِها، من غير دورانٍ حول ما لا يتصلُ من المسألة بسببٍ، ولا يتوثَّقُ إليها بنَسَبٍ، وربُّنا تعالى الموفقُ، وله المِنَّةُ والفضلُ.

## المبحث الرابع:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلاف في البحثِ الأصوليِّ

لا ارتيابَ في أهميةِ اعتناءِ الناظرِ في المسائلِ الأصوليةِ بتحريرِ مناطاتِ النزاعِ فيها، وهو إذ يتجشَّمُ عَناءَ القيامِ بتلك المَهَمَّةِ الجليلةِ فإنه يضَعُ نُصبَ عينيه طائفةً من الفوائدِ العلميةِ والمنهجيةِ المترتِّبةِ على الإحاطةِ بمواطنِ الخلافِ على وجهِ التحديدِ، وقد سُقتُ هنا كلَّ أثر منها في مطلبٍ مفرَدٍ.

### المطلب الأول:
### أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ نوعِ الخلافِ ألفظيٌّ هو أم معنويٌّ؟

وذلك أن الخلاف -من حيث أثرُه المترتِّبُ عليه- قد يكون معنويًّا تترتبُ عليه ثمرةٌ في الفروع، وقد يكون لفظيًّا لا يتجاوزُ حدودَ التسميةِ والاصطلاحِ.

واشتباهُ نوعَي الخلافِ حاصلٌ وواقعٌ بين أهلِ العلمِ في شتى الفنونِ، لا في علمِ الأصولِ فحسبُ، وكلُّ أربابِ العلومِ يَعلَمون هذا مِن واقعِ المؤلَّفاتِ في فنونِهم، غيرَ أن محقِّقي أهلِ العلمِ لم يُغفِلوا واجبَ التنبيهِ على ضرورةِ تمييزِ نوعَي الخلافِ، فكان ممَّن نبَّه على ضرورةِ التيقُّظِ في حكايةِ النزاعِ لتمييزِ النوعَينِ: الإمامُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ)؛ فقد ذَكَرَ أن «مِن الخلافِ ما لا يُعتَدُّ به في الخلافِ، وهو ضربانِ:

**أحدُهما**: ما كان من الأقوالِ خطأً مخالفًا لمقطوعٍ به في الشريعةِ. **والثاني**: ما كان ظاهرُه الخلافَ وليس في الحقيقةِ كذلك، وأكثرُ ما يقعُ ذلك في تفسيرِ الكتابِ والسُّنةِ، فتجدُ المفسِّرين ينقُلون عن السلفِ في معاني ألفاظِ الكتابِ أقوالًا مختلفةً في الظاهرِ، فإذا اعتبرتَها وجدتَها تتلاقَى على العبارةِ كالمعنى الواحدِ، والأقوالُ إذا أمكَنَ اجتماعُها والقولُ بجميعِها مِن غيرِ إخلالٍ بمقصدِ القائلِ، فلا يصِحُّ نقلُ الخلافِ فيها عنه، وهكذا يتفقُ في شرحِ السنةِ، وكذلك في فتاوى الأئمةِ وكلامِهم في مسائلِ العلمِ»[1].

(١) «الموافقات» (٥/ ٢١٠).

ففي مسائلَ عديدةٍ مواطنُ نزاعٍ لم تتحرَّرْ كما ينبغي، فتنفصِلُ الأقوالُ فيها عن نزاعٍ لفظيٍّ، أو نزاعٍ تنفَكُّ فيه جهاتُ الاعتراضِ، فلا يتنزَّلُ النفيُ والإثباتُ على محَلٍّ واحدٍ، ولو أنه حُرِّرَ موطنُ النزاعِ فيها لانحلَّتْ عُقدةُ الخلافِ، وآلَ الأمرُ إلى وِفاقٍ.

*** ومِن أظهَرِ الأمثلةِ الموضِّحةِ لهذه الفائدةِ: اختلافُ العلماءِ في حُكمِ الاستحسانِ.**

فقد حَظِيَ الاستحسانُ بعدةِ تعريفاتٍ حاوَلَ من خلالِها أصحابُها أن يرسُموا حدودًا لمدلوله، بَيْدَ أن الكثيرَ منها كان منقودًا مردودًا، وسببُ هذا النقدِ والردِّ عدمُ تحريرِ موضعِ النزاعِ الذي هو بدَورِه مبنيٌّ على تحريرِ معنى الاستحسانِ الذي دار حوله الخلافُ.

ولمَّا لاحَظَ الإمامُ بدرُ الدين الزَّركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) أن التباسَ مفهومِ الاستحسانِ الذي حَمَل لواءه الإمامُ أبو حنيفةَ (ت: ١٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تسبَّبَ في وقوعِ مساجَلاتٍ طويلةٍ حوله قال: «واعلم أنه إذا حُرِّرَ المرادُ بالاستحسانِ زالَ التشنيعُ، وأبو حنيفةَ بريءٌ إلى الله من إثباتِ حُكمٍ بلا حُجَّةٍ»[1].

ومثلُه عند العلَّامةِ سعدِ الدينِ التفتازانيِّ (ت: ٧٩٣هـ): «وقد كثُر فيه المدافعةُ والردُّ على المدافعِينَ، ومنشؤهما عدمُ تحقيقِ مقصودِ الفريقين، ومبنَى الطعنِ من الجانبين على الجرأةِ وقلةِ المبالاةِ فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحدُ الأدلةِ الأربعةِ -على ما سنُبيِّنُه- والقائلين بأن (مَن استحسَنَ فقد شرَّع) يريدون أن مَن أثبَتَ حُكمًا بأنه مستحسَنٌ عنده من غيرِ دليلٍ من الشارعِ فهو الشارعُ لذلك الحكمِ؛ حيث لم يأخُذْه من الشارعِ، والحقُّ أنه لا يُوجَدُ في الاستحسانِ ما يصلُحُ محلًّا للنزاعِ؛ إذ ليس النزاعُ في التسميةِ؛ لأنه اصطلاحٌ»[2].

وساق العلامةُ التفتازانيُّ بعضَ التعريفاتِ، ثم مهَّدَ العذرَ لمن أنكَرَ لفظَ «الاستحسان»، فقال: «ولمَّا اختلفتِ العباراتُ في تفسيرِ الاستحسانِ -مع أنه قد يُطلَقُ لغةً على ما يهواه الإنسانُ ويَميلُ إليه، وإن كان مستقبَحًا عند الغيرِ، وكثُر استعمالُه في

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٩٧).
(٢) «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» (٢/ ١٦٢).

مقابلـةِ القياسِ على الإطلاقِ- كان إنكارُ العملِ به عند الجهلِ بمعناه مستحسَـنًا حتى يتبيَّنَ المرادُ منه؛ إذ لا وجهَ لقبولِ العملِ بما لا يُعرَفُ معناه»[1].

وفي كلِّ أولئك تصريحٌ لا يخفى بأن سببَ النزاعِ في قبولِ الاستحسانِ راجعٌ إلى عدمِ تحريرِ المرادِ به عند القائلين به، وهو ما وَضَح من خلالِ تحريرِ محلِّ الخلافِ فيه.

والذي ينتهي إليه رَكْضُ الأنظارِ في مضمارِ الاستحسانِ -إذا حُرِّرت الخُصومةُ فيه- أنـه انتقالٌ عن حُكـمٍ اقتضاه دليلٌ شـرعيٌّ في واقعةٍ إلى حُكمٍ آخَر فيها؛ لدليلٍ شـرعيٍّ أقوى اقتَضَى هذا الانتقالَ والعُدولَ، فليس الانتقالُ بالتلذُّذِ والتشَهِّي، ولا بمجرَّدِ معنًى يَلُوحُ للفقيهِ، وهذا المعنى للاستحسـانِ ما ينبغي أن يكون قبولُه محلَّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ، والله تعالى أعلم.

*** ومِن أمثلتِه أيضًا: تقسيمُ الأخبارِ بين الجمهورِ والإمامِ القرافيِّ:**

فقد قسَّـمَ جمهورُ الأصوليين الخبرَ إلى متواترٍ وآحادٍ؛ لأن الخبرَ إن رواه عددٌ كثيرٌ يُخبِـرون فيـه عن أمرٍ محسـوسٍ بحيث تُحيلُ العـادةُ تواطُؤَهم على الكـذبِ فيه، فهو متواترٌ، فإن لم يبلُغْ حدَّ التواترِ فهو آحادٌ.

ويـرى الإمامُ القرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) أن قِسـمةَ الأخبارِ ثلاثيةٌ؛ فقـد ذَكَرَ أن الخبرَ إما متواتـرٌ، وهو مفيدٌ للعلمِ، وإما آحادٌ وهو مفيدٌ للظنِّ، وأخبرَ عن القسـمِ الثالثِ بقولِه: «ومـا ليـس بمتواترٍ ولا آحادٍ، وهـو خبرُ المفـردِ إذا احتفَّت به القرائـنُ، فليس متواترًا لاشـتراطِنا في التواترِ العددَ، ولا آحادًا لإفادتِه العلمَ، وهذا القِسـمُ ما علِمتُ له اسمًا في الاصطلاحِ»[2].

وتحريـرُ النـزاعِ بين الجمهـورِ والقرافيِّ في التقسـيمِ كَشَـفَ عن أنه خـلافٌ لفظيٌّ؛ وذلـك لأن الجمهـورَ لا يختلفون في وجودِ صـورةٍ للخبرِ كالتي وَصَفَهـا القرافيُّ، وأن مِـن أخبارِ الآحادِ ما قـد تحتَفُّ به قرينةٌ ترفعُه عن رُتبةِ خـبرِ الواحدِ الذي لم تحتَفَّ به قرينةٌ، فهُم موافِقون له في حصولِ مثلِ هذه الصورةِ، إلا أنهم يرَوْن أن هذا الخبرَ يلتحِقُ حكمُه بحُكمِ المتواترِ وهو إفادةُ العلمِ، إلا أن المتواترَ يُفيدُ العلمَ الضروريَّ، والصورةُ

(١) السابق (٢/ ١٦٣).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: ٣٤٩.

المذكورةُ تُفيدُ العلمَ النظريَّ، وهو ما لا يُنازِعُ فيه القرافيُّ، فالخلافُ في التسميةِ لا يضُرُّ ما دام الوفاقُ حاصلًا في الحُكمِ[1].

وإنما قلتُ إنه يلتحِقُ حُكمُه بحُكمِ المتواترِ إشارةً إلى أنه ليس بمتواترٍ، بل هو آحادٌ جاء على صورةٍ مخصوصةٍ، وهذا واضحٌ، وإنما نبَّهتُ على هذا نفيًا لاشتباهٍ قد يحصُلُ؛ فقد ذكَرَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ المُعلِّميُّ (ت: ١٣٨٦هـ)[2] أن بعضَ العلماءِ -ولم يُسمِّهم- أشار إلى أن المتواترَ والخبرَ الذي يُفيدُ العلمَ بمعونةِ القرائنِ شيءٌ واحدٌ[3].

قلتُ: أورَدَ نحوَ هذا الكلامِ اعتراضًا الإمامُ ابنُ قاسمٍ العبَّاديُّ (ت: ٩٩٤هـ) تعليقًا على تعريفِ إمامِ الحرمينِ (ت: ٤٧٨هـ) للمتواترِ بأنه: «ما يُوجِبُ العلمَ»[4]؛ فإن هذا الحدَّ يشمَلُ المتواترَ وخبرَ الواحدَ إذا أفادَ العلمَ، ومثَّل له بخبرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دخولِ زيدٍ الدارَ مثلًا؛ فإنه يوجِبُ العلمَ بدخولِ الدارِ، مع أنه ليس من المتواترِ، اللهم إن جَعلْنا كلامَ إمامِ الحرمينِ بعدَه من تتمَّةِ الحَدِّ، وهو: «أن يرويَه جماعةٌ لا يقعُ التواطُؤُ على الكذبِ عن مثلِهم، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى المخبَرِ عنه، فيكونَ في الأصلِ عن مشاهَدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ»[5].

وهذا الضربُ من الأخبارِ -كالتي مثَّلَ بها العبَّاديُّ- غيرُ المتواترِ الاصطلاحيِّ على ما عَلِمْتَ، والله أعلم.

(١) ينظر: «قواطع الأدلة» لأبي المظفَّر السمعاني (٢/ ٢٥٥- ٢٥٨)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٨٢- ٢٩٣).

(٢) هو الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلِّمي؛ نسبةً إلى أحد أجداده، اليماني، ولد سنة ١٣١٢هـ بإحدى قرى صنعاء، له العديد من التآليف والتحقيقات في الحديث وغيره، جمعت في معلمة كبيرة في ٢٥ مجلدًا، توفي بمكة سنة ١٣٨٦هـ. تنظر ترجمته في «المدخل إلى آثار العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: «مجموع رسائل في أصول الفقه» (١٩/ ٢٨، ٢٩) ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلِّمي».

(٤) «الورقات» (٢/ ٣٨٨) مع «الشرح الكبير» لابن قاسم العبادي.

(٥) ينظر: «الشرح الكبير على الورقات» لابن قاسم العبادي (٢/ ٣٩١).

## المطلب الثاني:
## أثر تحريرِ محَلِّ الخلافِ في معرفةِ منشأِ الخلافِ الأصوليِّ

مـن المَهَمَّـاتِ التي يُعنَى بهـا الحُـذَّاقُ في البحثِ الأصولـيِّ معرفةُ منشـأِ الخلافِ وسـببِه، وقد أكثروا في سياقِ بحثِ المسائلِ من التنبيهِ على مداركِ الخلافِ ومآخذِها، حتى حَدَا هذا بالإمامِ بدرِ الدينِ الزركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ) إلى أن يخُصَّ أسبابَ الخلافِ الأصوليِّ بكتابٍ أسـماه: «سلاسـل الذَّهَبِ»، وقد أجاد فيه مؤلفُـه الإمامُ إجادةً بالغةً، على وَجازةِ الكتابِ وقلةِ حجمِه.

ومعرفةُ منشـأِ الخلافِ والوقوفُ على أسـبابِه لا يتِمُّ -في أحوالٍ كثيرةٍ- إلا بخطوةٍ تسبِقُها، ألا وهي تحريرُ محَلِّ النزاعِ في المسألةِ المبحوثةِ، وإليك مثالًا على هذا:

*** الخلافُ في ترادُف «الفاسد» و«الباطل»:**

أ- فقد اتَّفَق الأصوليون من الشافعيةِ والحنفيةِ على ترادُفِهما في العباداتِ.

ب- وأمـا في المعامـلاتِ: فقـد اتَّفَقـوا علـى أن مـا شُـرِعَ بأصلِه ووصفِـه يُوصَفُ بأنه «صحيح».

ج- وأن ما لم يُشرَعْ بأصلِه ولا وصفِه يُوصَف بأنه «باطل».

د- واختلفوا في هذا الأخيرِ: هل نسمِّيه «فاسدًا» أيضًا؟

فقال الشافعيةُ: نعم. وقال الحنفيةُ: لا.

هـ- واتَّفَقوا على أن ما شُرِعَ بأصلِه دون وصفِه يسمَّى «فاسدًا».

و- واختلفوا في هذا الأخير: هل يسمَّى «باطلًا» أيضًا[1]؟

فقال الشافعيةُ: نعم. وقال الحنفيةُ: لا[2].

---

(١) مع مراعاة أنَّ الحنفية قد يُطلِقون «الفاسد» مكان «الباطل» والعكس، وهذا التبديلُ خلاف الأصل في استعمالاتهم. ينظر: «التلويح» (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظـر: «التلويح» (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، و«شـرح جمع الجوامع» للمحلي (١/ ١٤٧) مع حاشـية العطار، و«تيسـر التحرير» لأمير بادشاه (٢/ ٢٣٦).

**فبان بالتحريرِ المذكورِ أمران:**

**الأول**: أن الخلافَ حاصلٌ في المسألتين (د) و(و) إنما هو على النحوِ المُثبَتِ.

**الثاني**: أن سببَ الخلافِ هو القسمةُ الثلاثيةُ لمعاملاتِ المكلَّفين من حيث المشروعيةُ بالأصلِ والوصفِ معًا، وعدمُ المشروعيةِ فيهما معًا، وأن ما شُرِع بالأصلِ دون الوصفِ هل يُعتَبَرُ بوجهٍ ما كما تذهبُ الحنفيةُ، فيكون ثَمَّ مرتبةٌ وسطَى أو «درجةٌ بين الممنوعِ بأصلِه ووصفِه جميعًا، وبين المشروع بأصلِه ووصفِه جميعًا»[1]، أو لا يعتبرُ أصلًا كما يقولُ الشافعيةُ؟ هذا محَلُّ النظرِ، وقد عقَّب الغزاليُّ على هذا الخلافِ ببيانِ ثمرةِ هذا التحريرِ فقال: «فلو صَحَّ له هذا القسمُ لم يُناقَشْ في التعبيرِ عنه بالفاسدِ، ولكنه يُنازَعُ فيه؛ إذ كلُّ ممنوعٍ بوصفِه فهو ممنوعٌ بأصلِه»[2].

وقد أوضَحَ أئمةُ الحنفيةِ مناطَ التفريقِ بين الفاسدِ والباطلِ، بما يكشِفُ عن سببِ الخلافِ بينهم وبين الجمهورِ، منهم الإمامُ علاءُ الدينِ السَّمَرقنديُّ (ت: ٥٣٩هـ)[3]، حين قال: «فالفاسدُ هو ما كان مشروعًا في نفسِه، فائتَ المعنى من وجهٍ؛ لمُلازَمةِ ما ليس بمشروعٍ إياه بحُكمِ الحالِ، مع تصوُّرِ الانفصالِ في الجملةِ.

والباطلُ: ما كان فائتَ المعنى من كلِّ وجهٍ مع وجودِ الصورةِ، إما لانعدامِ محَلِّ التصرُّفِ كبيعِ الميتةِ والدمِ، أو لانعدامِ أهليةِ التصرُّفِ كبيعِ المجنونِ والصبيِّ الذي لا يَعقِلُ»[4]. والله أعلم.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٩).

(٢) السابق، وينظر معه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي: ٢٨٣، ٣٨٨.

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر السمرقندي، الفقيه الحنفي، من تصانيفه: «تحفة الفقهاء»، و«ميزان الأصول»، توفي سنة ٥٣٩هـ. تنظر ترجمته في: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي: ١٥٨.

(٤) «ميزان الأصول في نتائج العقول»: ٣٩.

وينظر الكلام على مصطلحي الفاسد والباطل ونشأتهما في: «المصطلحات الأصولية؛ نشأتها وتسلسلها التاريخي» (١/ ٣١٦- ٣٢٩).

## المطلب الثالث:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ
## في تنقيحِ نسبةِ الأقوالِ الأصوليةِ إلى أصحابِها

فمما هو معهودٌ في مسائلِ العلمِ عامةً، وفي بعضِ مسائلِ الأصولِ خاصةً: أنه قد يقعُ اختلافٌ في تحديدِ نسبةِ قولٍ ما إلى بعضِ مَن لهم في المسألة قولٌ، وهذا الاختلافُ يرجعُ إلى عدةِ أسبابٍ، منها: اختلافُ أقوالِ العالِمِ بسببِ اختلافِ كتبِه التي سَلِمت من عوادي الزمنِ، فرأيٌ له في كتابٍ، واختيارٌ له في آخَرَ، وقد يرجعُ إلى اختلافِ النقلِ عنه بعد فَقْدِ كتبِه، مع ما يَلحَقُ ذلك من قلةِ عنايةِ نَقَلة الآراءِ بتحريرِ قولِه على وجهٍ يَرفَعُ الاختلافَ في النسبةِ.

ومن الفوائدِ التي تتحقَّقُ بتحريرِ محلِّ النزاعِ: الوقوفُ على الاضطرابِ الحاصلِ في نسبةِ بعضِ الآراءِ الأصوليةِ إلى مَن نُسِبت إليهم، فيكونُ تعيينِ موطنِ الخلافِ طريقًا موصِلًا إما إلى تصحيحِ نسبةِ الأقوالِ إلى أصحابِها، وإما إلى تزييفِها وبيانِ خطأِ نسبتِها إلى من نُقِلت عنهم.

*** ومِن أمثلتِه: تحريرُ نسبةِ أحدِ المذاهبِ القائلةِ بإنكارِ الواجبِ الموسَّعِ إلى بعضِ الشافعيةِ:**

فقد كان لتحريرِ محَلِّ النزاعِ في مسألةِ الواجبِ الموسَّعِ، وفَرْزِ الأقوالِ الواردةِ فيها عن أئمةِ العلمِ: أثرٌ واضحٌ في محاولةِ تحقيقِ نسبةِ قولٍ شهيرٍ بإنكارِ الواجبِ الموسَّعِ إلى الشافعيةِ.

وخلاصةُ هذا القولِ: أن الوجوبَ يختَصُّ بأولِ الوقتِ؛ فإن فَعَلَ المكلَّفُ فيه الواجبَ كان أداءً، وإن أخَّره وفعله في آخِرِ الوقتِ كان قضاءً.

نَسَبه إلى الشافعيةِ -من غيرِ نسبتِه إلى أحدٍ منهم بخصوصِه-: الإمامُ الرازيُّ (ت: ٦٠٦هـ)[1]، وتابَعَه مِن مُختصِري كلامِه من الشافعيةِ: تاجُ الدينِ

(١) في «المحصول» (٢/ ١٧٤)، و«المنتخب من المحصول»: ٢٠٧، و«المعالم في أصول الفقه» (١/ ٣٣٥) بشرح ابن التِّلِمْساني.

الأُرْمَويُّ (ت: ٦٥٣هـ) صاحبُ «الحاصل»[١]، وسراجُ الدينِ الأُرْمَويُّ (ت: ٦٨٢هـ) صاحبُ «التحصيل»[٢].

وإلى المذهبِ والنسبةِ وقعَتْ إشارةُ الإمامِ البيضاويِّ (ت: ٦٩١هـ) بقولِه -متابعةً للرازيِّ وأتباعِه-: «ومنَّا مَن قال: يختَصُّ بالأولِ، وفي الأخيرِ قضاءٌ»[٣]، وقولِه: «وقال بعضُ فقهائنا: الوجوبُ والأداءُ يختَصُّ بأولِ الوقتِ، والإتيانُ به آخِرَ الوقتِ قضاءٌ»[٤].

واختَصَر كلامَ الرازيِّ ولم يتابِعْه في النسبةِ: البُرْزِيُّ الواسطيُّ (ت: ٦٥٧هـ)[٥].

بَيْدَ أن كثيرًا من محقِّقي أئمةِ الشافعيةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يرتضوا نسبةَ هذا القولِ إلى الشافعيةِ، منهم:

شرفُ الدينِ التِّلِمْسانيُّ (ت: ٦٤٤هـ) في قولِه: «هذا الوجهُ لا يُعرَفُ من مذهبِ الشافعيِّ»[٦]، وابنُ الرِّفعةِ (ت: ٧١٠هـ) حيث قال: «تتبعتُ هذا في كتبِ المذهبِ فلم أَجِدْه»[٧]، وتاجُ الدينِ السُّبكيُّ (ت: ٧٧١هـ) حين قال: «وهذا القولُ نُسِبَ إلى بعضِ أصحابِنا، وقد كثُرَ سؤالُ الناسِ من الشافعيةِ عنه فلم يَعرِفوه، ولا يُوجَدُ في شيءٍ من كتبِ المذهبِ»[٨]، والإسنويُّ (ت: ٧٧٢هـ) لمَّا قال: «وهذا القولُ لا يُعرَفُ في مذهبِنا»[٩]، والزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) حين صرَّحَ بأنه «لا يُعرَفُ عنهم»[١٠]، ووليُّ الدينِ العراقيُّ (ت: ٨٢٦هـ) حين خطَّأَ النسبةَ بقولِه: «وهو غَلَطٌ، لا يُعرَفُ عندنا أصلًا»[١١].

(١) (١/ ٤٥٢).

(٢) (١/ ٣٠٤).

(٣) «منهاج الوصول»: ١٣٧.

(٤) «مرصاد الإفهام» (١/ ٤٥٢)، ونسبه غيره أيضًا إلى الشافعية.

(٥) ينظر: «غُرَر المحصول في علم الأصول»: ١١٣.

والبرزي هو عبد الله بن أبي منصور بن عمر، أبو محمد البُرْزي، نسبة إلى «بُرْزى» مدينة، الواسطي؛ نسبةً إلى «واسط» مدينة بالعراق، فقيه شافعي، ولا يعرف له سوى تصنيف واحد: «غرر المحصول في علم الأصول»، توفي بدمشق سنة ٦٥٧هـ. تنظر ترجمته في «تكملة إكمال الإكمال» لابن الصابوني: ٣٩.

(٦) «شرح المعالم في أصول الفقه» (١/ ٣٣٥).

(٧) هذا جوابه لمَّا سأله عنه الإمامُ تقي الدين السبكي، كما في «البحر المحيط» (١/ ٢٨٣).

(٨) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٦٥)، وذكره أيضًا في «جمع الجوامع» ممرَّضًا بصيغة «قيل» غير منسوب، فانظر فيه (١/ ٢٤٤) بشرح المحلي وحاشية العطار.

(٩) «نهاية السول» (١/ ٩٦).

(١٠) «تشنيف المسامع» (١/ ٢٦٠)، وينظر: «البحر المحيط» (١/ ٢٨٣).

(١١) «التحرير لما في منهاج الأصول»: ٨٥.

وأورَدَ الإمـامُ الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ (ت: ٨٠٦هـ) المذهبَ المذكورَ في ألفيتِه التي نَظَمَ فيها «منهاج الوصول» للبيضاويِّ[١]، ولم ينسُبْه إلى الشافعيةِ؛ إلماحًا منه إلى عدمِ صحةِ نسبتِه إليهم، والله أعلم.

على أن الإمامَ القرافيَّ المالكيَّ (ت: ٦٨٤هـ) قد أبدى احتمالًا بأن يكونَ القائلُ بهذا القـولِ من فقهاءِ الشـافعيةِ الذين كانوا بعِراقِ العَجَـمِ[٢]، وغاب ذلك عن الذين أنكَروا النسبةَ[٣].

قلـتُ: وهو احتمالٌ مقبولٌ في الجملةِ؛ فالإمامُ فخرُ الديـنِ الرازيُّ المعروفُ بـ«ابنِ خطيـبِ الـرَّيِّ» (ت: ٦٠٦هـ) من عِـراقِ العجمِ؛ فقـد وُلِد بإحدى مُدنِـه، وهي مدينةُ «الـرَّيِّ»[٤]، وبها نَشَـأَ، وفيها طَلَبَ العلـمَ، وكانَ والدُه خطيبَها وعالِمَهـا، فغيرُ بعيدٍ أن يكـونَ اطَّلعَ علـى المذهبِ المذكورِ في تصنيفٍ لبعضِ أهلِ هذا القُطرِ، أو رآه منسـوبًا إلى أحدِهم، وهو ثقةٌ فيما ينقُلُه، متثبِّتٌ فيما ينسُبُه، مع يقظةٍ مُدهِشةٍ، واطِّلاعٍ مُعجِبٍ، وتصانيفُه في المنقولِ والمعقولِ شاهدةٌ بهذا.

*** وهنا قاعدتانِ يُفزَعُ إليهما في مثلِ هذا الاختلافِ:**

**الأولى**: أن تُحرَّرَ الأقوالُ مِن كتبِ أصحابِها، لا من كتبِ مُخالفيها وخُصومِها.

ولله دَرُّ العلامـةِ محمـد جمـالِ الديـنِ القاسـميِّ (ت: ١٣٣٢هـ)[٥] حين قـرَّرَ هذا بعبارتِه البديعةِ:

«قاعـدةُ تصحيـحِ كلِّ قولٍ مِن مذهبٍ هو الرجوعُ إلى أَسـفارِ ذويـه، وبها يندفِعُ كلُّ غَلَطٍ فيه، وإلا فمُجرَّدُ الأقوالِ لا تَزالُ تُبقي مَواضِعَ للجدالِ»[٦].

(١) ينظر: «النجم الوهَّاج في نَظْم المنهاج» لأبي الفضل العراقي: ٩٣، ٩٤، بشرح ابنه ولي الدين العراقي.
(٢) بلاد فارس.
(٣) ينظر: «نفائس الأصول» (٣/ ١٤٤٤).
(٤) والنسبةُ إليها: «رازِيٌّ» على غير قياس.
(٥) هو الأستاذ الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ، له تصانيفُ كثيرة في شتى الفنون، منها: تفسيره «محاسن التأويل»، و«قواعد التحديث»، توفي بدمشق سنة ١٣٣٢هـ. تنظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٢/ ١٣٤).
(٦) «حاشيته على لُقَطة العجلان»: ١١.

وإنما نبَّهتُ على القاعدةِ المذكورةِ لأني رأيتُ بعضَ الأصوليِّين من غيرِ الشافعيةِ يُنازِعُ الشافعيةَ في تحريرِ نسبةِ الرأيِ المذكورِ إلى المذهبِ، وأهلُ مكةَ أعرَفُ بشِعابِها، وصاحبُ البيتِ أدرَى بالذي فيه.

**الثانية**: أنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفَظْ، وغايةُ ما يُمكِنُ أن يقالَ في هذا المقام: أن يُحكَى القولُ المذكورُ منسوبًا إلى بعضِ الشافعيةِ -هكذا إجمالًا بغيرِ تعيينٍ- مقرونًا بحكايتِه عن الرازيِّ؛ لأنه أولُ من نَسَبه صراحةً إلى الشافعيةِ فيما اطَّلعتُ عليه؛ وذلك إبراءً للذمةِ مِن عُهدةِ النسبةِ، لا سيما مع توارُدِ العديدِ من أئمةِ الشافعيةِ على إنكارِها، والله تعالى أعلمُ[1].

## المطلب الرابع:
## أثرُ تحريرِ محلِّ الخلافِ
## في التمهيدِ لإجراءِ المناظرةِ في المسائلِ الخلافيَّةِ

فمما يزيدُ في أهميةِ وظيفةِ تحريرِ محَلِّ النزاع كونُها الخطوةَ الأولى الممهِّدةَ لإجراءِ المناظرةِ بين المتنازِعَينِ؛ فقد ذَكَروا أن مِن «رعايةِ ما تجِبُ رعايتُه تحرير المُعلِّلِ محَل النزاعِ قبلَ إقامةِ الدليلِ»[2]، وأنه «لا بدَّ لكلِّ خلافٍ من محَلٍّ متفقٍ عليه»[3].

فإن تجاوَزَ المتناظِران هذه الخطوةَ المؤسِّسةَ فقد قَضَيا بفسادِ ما يليها من خطواتٍ، وأخلَّا بأدبٍ مؤكَّدٍ من صناعةِ المناظرةِ، وأسقَطَا مرسَمًا جدليًّا لا تصِحُّ البَداءةُ إلا به، مع أن «مُعظَمَ الأدبِ في كلِّ صناعةٍ استعمالُ ما يَختَصُّ بها»[4]، ولا ريبَ في أن تعيينَ موضعِ الخلافِ هو قُطبُ رَحَى المُباحَثةِ بين الخَصمين، وليست مجرَّدَ شيءٍ يَختَصُّ بصناعةِ الأصولِ، فهي إذًا أَولَى ما تَلزَمُ مُراعاتُه، ومن ثَمَّ قرَّر إمامُ

(١) بقي البحثُ في توجيه نسبة هذا القول إلى الشافعية، وقد ذكر الشافعيةُ أنفسُهم أوجُهًا في سبب هذه النسبة التي رأى بعضُهم أنها ليست صحيحةً، وقد جَمَعَها الدكتور عبد الكريم النملة في: «الواجب الموسَّع عند الأصوليين»: ٢٣٣ - ٢٣٧، فليراجع.

(٢) «شرح رسالة الآداب» للشيخ يوسف الحفني: ٣٩.

(٣) «مختصر نهاية الأمل في علم الجدل» لابن المعمار البغدادي: ٣٨٨.

(٤) «الكافية في الجدل»: ٤٣٨.

الحرميـنِ (ت: ٤٧٨هـ) أن «سِـرَّ الجدلِ قَصْرُ الـكلامِ على محَلِّ النـزاعِ حتى يُجدِيَ ويثمِرَ على قُرْبٍ»[١].

ومـن هنا نبَّـه الجدليُّون علـى أن تحريرَ محَـلِّ النزاعِ ببيـانِ المختلفِ فيـه تحديدًا وتمييـزَه من المتفـقِ عليه أولًا ينبني عليه مـا بعده، وأنه ينبغي «ترتيـبُ البحثِ بتقديمِ تحريرِ الدعوى»[٢].

فمـن ذلـك قولُ نُعمـانَ الخُوارزميِّ (كان حيًّا سـنة ٧١١هـ)[٣] في نـصٍّ أثيرٍ جامعٍ: «يجـبُ على المناظِرِ أولًا تعييـنُ مدَّعاه وجوبًا عقليًّا؛ لأنَّ الكلامَ مـن الجانبين يتوجَّهُ إلـى ما يُبحَـثُ فيه، فمهما لم يكن ذلك معيَّنًا ومشـخَّصًا، كان البحثُ فيه اشـتغالًا بما لا يعنيـه، وبديهةُ العقل مما يُعيِّنُه، وكلُّ ما لا يحصُلُ التعيينُ إلا به فهو واجبٌ كوجوبِه كذلك، وهو ظاهرٌ، وذلك أمران:

**أولُهما**: تحريرُ المباحثِ، أي تعيينُ محَلِّ البحثِ، كما يقالُ: الزكاةُ الشرعيةُ واجبةٌ في حليِّ النساءِ وجوبًا شرعيًّا مثلًا.

**وثانيهمـا**: تقديمُ الإشـارةِ إليها، أي تقديمُ الإشـارةِ إلى المباحـثِ بأن مذهبَ أبي حنيفةَ كذا، ومذهبَ الشـافعيِّ كذا فيها، على إقامةِ الدليلِ على المدَّعَى، ولا شـكَّ أن هذين الأمرين مما لا يتعيَّنُ المدَّعَى إلا بهما»[٤].

وبيـانُ هذا: أنَّ علماءَ البحـثِ والمناظرةِ قرَّروا أن كلَّ مناظرةٍ صحيحةٍ تنقسـمُ إلى ثلاثِ مراحلَ:

---

(١) نقله عنه أبو الحسـن الأَبْياري في «التحقيق والبيان في شـرح البرهان» (٣/ ٢٤٤) باللفظ المذكور، وأصلُ الكلمة في «البرهان» (٢/ ٥٦٠) بلفظ مقارب.

(٢) «شرح رسالة الآداب» للشيخ يوسف الحفني: ٣٨، ٣٩.

(٣) هـو النعمان بن دولات شـاه بن علي الخوارزمي، ولد سـنة ٦٥٧هـ، برع في علـوم المعقول والطب، من مؤلفاته: «وصـول النعمـاني في شـرح البرهاني». كان حيًّا سـنة ٧١١هـ، ولم أقفْ له علـى تاريخ وفاة. تنظـر ترجمته في «أعيان العصر» للصفدي (٥/ ٥٢٢).

(٤) «وصول النعماني في شـرح البرهاني» (٤/ أ) وهو شـرح لكتاب «الفصول في علم الجدل» لبرهان الدين النسـفي (ت: ٦٨٧هـ)، واسـتفدت النصَّ من تعليق الدكتورة شـريفة الحوشـاني على «شـرح الفصول في علم الجدل» لبرهان الدين النسفي: ٢٨، والمتن والشرح له.

**الأولى**: مرحلةُ المبادئِ: وفيها يتِمُّ تحريرُ موضعِ الخلافِ، و«تعيينُ المُدَّعَى»[1]، وعلى هذه المرحلةِ يتأسَّسُ ما بعدها، «وإنما وَجَبَ التحريرُ ليتعيَّنَ محَلُّ النزاعِ، ويَظهَرَ صحةُ كلامِ الجانبينِ أو فسادُه»[2].

**الثانية**: مرحلةُ الأواسطِ: وفيها تُقدَّمُ الدلائلُ التي يَظهَرُ فيها لزومُ المطلوبِ.

**الثالثة**: مرحلةُ المَقاطِعِ: وهي المرحلةُ التي إذا انتهى البحثُ إليها انقطَعَ، وهو إما أن ينتهيَ إلى ضروريٍّ، أو ينتهيَ إلى ظنِّيٍّ يُسلِّمُ به الخَصمُ[3].

وعليه؛ فـ«ينبغي للسائلِ أن يُلخِّصَ سؤالَه بالإشارةِ إلى موضعِ الخلافِ، **فإن أجمَلَ سؤالَه بلفظٍ يشتملُ على المختلَفِ فيه والمتفَقِ عليه، وهو عالِمٌ بالتمييزِ بينهما؛ كان عادلًا عن سُنَّةِ الجَدَلِ**»[4].

*** ومِن أمثلتِه: مسألةُ التحسينِ والتقبيحِ:**

فإنه لمَّا استهلَّ العلامة صَدْرُ الشريعةِ الأصغرُ (ت:٧٤٧هـ) الكلامَ على المسألةِ بتحريرِ محَلِّ الخلافِ، علَّق عليه العلامةُ سعدُ الدين التفتازانيُّ (ت: ٧٩٣هـ) بأن هذا التحريرَ لازمٌ قبلَ المناظرةِ، فهو مقدِّمةٌ لها، فقال: «(قوله: اعلم أن العلماءَ) تحريرٌ للمبحثِ، **وتلخيصٌ لمحَلِّ النزاع على ما هو الواجبُ في المناظرةِ**، فكلٌّ من الحُسنِ والقُبحِ يُطلَق على ثلاثة معانٍ[5]:

فبالمعنى الأول: الحُلوُ حسنٌ، والمُرُّ قبيحٌ.

وبالثاني: العِلمُ حسنٌ، والجهلُ قبيحٌ.

---

(١) «الرسالة الشريفية في آداب البحث» للشريف الجرجاني: ٣٧، بشرح الجونغوري.

(٢) «تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب» للشيخ سليم البشري: ٣٩.

(٣) ينظر: «الكليات» للكفوي: ٢٤٥، و«آداب البحث» للعلامة الشيخ عبد الغني محمود: ٣، وحاشية الشيخ علي مصطفى الغرابي على «شرح الجونغوري للرسالة الشريفية»: ٣٧، و«ضوابط المعرفة» لعبد الرحمن حبنكة: ٣٧٦.

(٤) «عيار النظر في علم الجدل» للأستاذ الإمام عبد القاهر البغدادي: ٤٤٥.

(٥) كذا بالمطبوع «ثلاث»، والجادةُ هنا على مذهب جمهور النحاة: «ثلاثة»؛ لأن «معان» جمعُ «معنى» وهو مذكَّر، ولعلَّ الشيخ التفتازاني مَشَى على قول البغداديين والكسائي؛ فإنهم يرون أن تذكيرَ العدد وتأنيثَه يُنظَرُ فيه في المخالفة إلى الجمع لا إلى المفرد؛ كما في «ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٧٥١)، و«المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية» لأبي إسحاق الشاطبي (٦/ ٢٤٠)، فيكون تذكيرُ العدد هنا صحيحًا نظرًا للجمع، هذا إن لم يكن في المطبوعة تحريفٌ، والله أعلم.

وبالثالث: الطاعةُ حسنةٌ، والمعصيةُ قبيحةٌ.

ومعنى كونِ الشيء متعلَّقَ المدحِ أو الذمِّ، أو الثوابِ أو العقابِ شرعًا: نصُّ الشارعِ عليه أو على دليلِه، وهو لا ينافي جوازَ العفوِ، ولذا قالوا: «كونُه متعلَّقَ العقابِ»، ولم يقولوا: «كونه بحيثُ يُعاقَبُ عليه»، ومحَلُّ الخلافِ هو الثالثُ»[1].

*** ووجهٌ آخَرُ يتعلَّقُ بتحريرِ القضيةِ المذكورةِ:**

هو تحريرُ قولِ المعتزلةِ في التحسينِ والتقبيحِ قبل مُباحثتِهم؛ فإن بعضَ مَن حَكَى قولَ المعتزلةِ ذَكَر عبارةً مُوهِمةً، وهي أنهم يقولون بأن العقلَ يحكُمُ بحُسنِ الأشياءِ وقبحِها، كقولِ الإمامِ تاجِ الدينِ السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ): «وحكَّمتِ المعتزلةُ العقلَ»[2]، مع أن تحريرَ مذهبِهم -حتى عند المحقِّقين من خصومِهم- ليس فيه أن العقلَ يحكُمُ، بل فيه أنه مجرَّدُ كاشفٍ عن الحُسنِ والقُبحِ، ومُدرِكٌ له.

ومِن هنا عقَّبَ الزركشيُّ (ت: ٧٤٩هـ) على كلامِ ابنِ السُّبكيِّ المتقدِّمِ بقولِه: «قولُه: (وحكَّمتِ المعتزلةُ العقلَ) يقتضي أن مذهبَهم أنَ العقلَ مُنشئٌ للحُكمِ مطلقًا، وليس كذلك، بل التحقيقُ في النقلِ عنهم أنهم قالوا: الشرعُ مؤكِّدٌ لحُكمِ العقلِ **فيما أدركَه من حُسنِ الأشياءِ وقُبحِها**؛ كحُسنِ الصدقِ النافعِ والإيمانِ، وقُبحِ الكذبِ الضارِّ والكُفرانِ، وليس مرادهم أن العقلَ يوجِبُ أو يحرِّمُ، وقد لا يستقِلُّ بذلك، بل يحكُمُ به بواسطةِ ورُودِ الشرعِ بالحُسنِ والقُبحِ كحُكمِه بحُسنِ الصلاةِ في وقتِ الظهرِ، وقُبحِها في وقتِ الاستواءِ»[3].

ومِن أقدَمِ مَن رأيتُه أنصَفَ المعتزلةَ بذكرِ حقيقةِ مذهبِهم الإمامُ أبو الفتحِ ابنُ بَرْهان (ت: ٥١٨هـ)، حين قال: «اعلم أن المعتزلةَ ما عَنَوا بقولِهم: إن العقلَ يحسِّنُ ويقبِّحُ أن العقلَ يُوجِبُ كونَ بعضِ الأفعالِ حَسَنًا وبعضِها قبيحًا؛ فإن العقلَ ضرْبٌ من العلومِ

(١) «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» (١/ ١٧٢)، وينظر معه: «مناهج التفكير في العقيدة بين النصيين والعقليين» للدكتور عماد خفاجي (٢/ ٢٧٢).

(٢) «جمع الجوامع» (١/ ٩٢) بشرح المحلي وحاشية العطار.

(٣) «تشنيف المسامع» (١٤٨، ١٤٩).

الضروريةِ، وهو العلمُ بما يجبُ ويجُوزُ ويستحيلُ[1]، والعلمُ لا يوجِبُ للمعلومِ الذي يتعلَّقُ به صفةً زائدةً، بل يكونُ متعلِّقًا به على ما هو عليه؛ فإن كان حَسَنًا عُلِمَ على ما هو عليه، وإن كان قبيحًا عُلِمَ على ما هو عليه، وإنما تَحسُنُ بعضُ الأفعالِ ويقبُحُ بعضُها لوقوعِها على وجهٍ أو حالٍ لأجلِه تلك الصفةُ كانت حسنةً أو قبيحةً، **وكأنَّ العقلَ عندهم يكشِفُ عن حُسنِ الحَسَنِ، وقُبحِ القبيحِ، لا أنه يُوجِبُ ذلك**»[2]. والله أعلم.

## المطلب الخامس:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحقيقِ القولِ في أحكامِ المسائلِ التي طُرِدَ فيها القولُ بحُكمٍ واحدٍ دون تفصيلٍ

فكثيرًا ما نقرأُ في مسائلِ العلمِ إطلاقاتٍ بجريانِ قولٍ واحدٍ في مسائلَ من العلمِ تصدُرُ عن الناظرين فيها من العلماءِ، وهذا الإطلاقُ مقبولٌ في حقِّ جمهرةٍ وافرةٍ من مسائلِ الأصولِ التي أثبَتَ السَّبْرُ أنها ليست بمحَلٍّ للاعتباراتِ المختلفةِ فيدور الحكمُ مع تلك الاعتباراتِ حيث دارت، ولكن تبقى جملةٌ من المسائلِ الأصوليةِ غيرَ قابلةٍ لتعميمِ الحكمِ في صورِها المختلفةِ، أو لتوحيدِ الجوابِ عنها في اعتباراتِها المتعدِّدةِ، بحيث لا يُقطَعُ بالحكمِ المعيَّنِ أو بالجوابِ الواحدِ فيها باطِّرادٍ لا يتخلَّفُ.

**ومِن أمثلةِ تلك المسائلِ التي لا يُطلَقُ فيها الحُكمُ:**

*** مسألةُ خبرِ الواحدِ فيما تعُمُّ به البلوى:**

فقد أُطلِقَ فيه الخلافُ طردًا بين جمهورِ الأصوليين والحنفيةِ، قبولًا عند الأوَّلين، وردًّا عند الحنفيةِ[3].

مع أن ترجمةَ المسألةِ على النحوِ المذكورِ لا ينبغي طردُ القولِ فيها بحالٍ.

(١) هذا اختيار ابن برهان في تفسير العقل، وفيه خلاف كثير، حتى قيل: إن فيه ألفَ قولٍ، وقد حاول الإمام المازَري جمع أطرافه في «إيضاح المحصول من برهان الأصول»: ٨٣- ٩١، ومثله الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١١٥، ١٢١)، والمرداويُّ في «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢٥٥- ٢٦٤)، فلتطالع.

(٢) «الوصول إلى الوصول» (١/ ٥٨)، وليُراجع كلام ابن برهان عن مسألة التحسين والتقبيح (١/ ٥٦، ٦٦) فإنه نفيس محرَّر.

(٣) من أمثلة هذا الإطلاق ما تراه في: «مسائل الخلاف في أصول الفقه» للصَّيْمَري: ٢٢٣، ٢٢٤، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

ومـن تأمَّـلَ كلامَ الأصوليين فيها وَجَدَ أنهم يُقيِّدون الخـلافَ بما تعُمُّ به البلوى من جهـةِ العمـلِ إما تقييـدًا صريحًا، وإمَّـا بالأمثلةِ التـي يُورِدونها: كنقـضِ الوُضوءِ بمَسِّ الذَّكرِ، وغَسلِ اليدين عند القيامِ من نومِ الليلِ، ونحوِه، فهذا محَلُّ الخلافِ[1].

وأمـا خبرُ الواحدِ فيما يتعلَّـقُ بجهةِ العلمِ إذا عمَّت به البلـوى فقد اتفَقوا على ردِّه، وقالـوا: إذا انفَرَدَ مُخبِرٌ بما شـارَكَه بالإحسـاسِ به خلقٌ كثيرٌ ممـا تتوافرُ الدواعي على نقلِه، سواءٌ الأمورُ الدينيةُ وغيرُها فإنه يُقطَعُ بكذبِه[2].

*** ثم إنهم اختَلفوا فيه من وجهٍ آخَرَ:**

هل يختَصُّ الخلافُ بالواجباتِ، أو يتناولُ غيرَها معها؟

فـالأولُ ظاهـرُ كلامِ ابنِ الهُمَامِ (ت: ٨٦١هـ)، حين قال: «خـبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ به البلـوى: أي يحتـاجُ الكُلُّ إليه حاجةً متأكِّـدةً مع كثرةِ تكرُّرِه؛ لا يثبُـتُ به وجوبٌ دون اشتهارٍ أو تلَقِّي الأمَّةِ بالقبولِ»[3]، وتابَعَه عليه ابنُ عبدِ الشَّكورِ (ت: ١١١٩هـ)[4].

وقـرَّرَ الثانيَ عبـدُ العليِّ الأنصـاريُّ (ت:١٢٢٥هـ) بقولِـه: «الذي يَظهَـرُ في تحريرِ المسـألةِ مـن كُتـبِ الكـرامِ أن الخبرَ الشـاذَّ المرويَّ من واحـدٍ أو اثنين فيمـا عمَّت به البلـوى، ووَرَدَ مخالفًا لِما يعلَمُـه الجماعةُ ويُبتلَون به، بحيث يكُونون لو عَلِموا بالخبرِ لعَمِلوا به، سـواءٌ كان الخبرُ في مباحٍ أو مندوبٍ أو واجبٍ أو محرَّمٍ لم يُقبَلْ، ولم يُعمَلَ به، ويكونُ مردودًا»[5]، وتابَعَه على هذا التحريرِ علَّامةُ متأخِّري الحنفيةِ الشـيخُ محمد بخيت المُطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)[6]، رحمهم الله جميعًا.

فتحصَّـلَ من هـذا: أن الخلافَ في العَمَليَّـاتِ باتفاقٍ، وفي الواجبـاتِ وغيرِها، على خلافٍ، والله أعلم.

---

(١) ينظر مثلًا: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ١١٣ - ١١٥)، و«الأصول» للسرخسي (١/ ٣٦٨)، و«المنتخب من المحصول» للرازي: ٤٥٦، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٢)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٣/ ١٦).

(٢) ينظـر: «بَذْل النظر في الأصول» للأسـمندي: ٣٩٦، و«فصول البدائع» للفنـاري (٢/ ٢١٢)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٩٧)، و«شرح مختصر التحرير» للفتوحي (٢/ ٣٥٦).

(٣) «التحرير في أصول الفقه» مع شرحه «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٣/ ١١٢).

(٤) في «مُسلَّم الثبوت» (٢/ ١٧٤)، النسخة المحققة بعنوان: «المُسلَّم في أصول الفقه وحاشيته».

(٥) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٥٩)، من طبعة دار الكتب، بيروت.

(٦) في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول» (٣/ ٧٤١).

## المطلب السادس:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تأمينِ الناظرِ في الخلافِ من حكايةِ نزاعٍ في متفَقٍ عليه، أو توهُّمِ اتفاقٍ في مختلَفٍ فيه

هـذه الفائدةُ من أجَلِّ ما يكسِبُه الناظرُ حين يحرِّرُ موضعَ الخـلافِ، ويكفيه رَبَاحًا تجاوزُ المفاسدِ المنسولةِ من الخلطِ بين نوعَي المسائل: المتفقِ عليه، والمختلفِ فيه، وأقلُّ ما فيه من عابٍ: ما ألمَحَ إليه الأستاذُ الإمامُ عبدُ القاهرِ البغداديُّ (ت: ٤٢٩هـ)[١] بقوله: «ينبغي للسائل تعيينُ سؤالِه في موضعِ الخِلافِ؛ فإن السؤالَ عن المتفقِ للمناظرةِ فيه تضييعٌ للوقتِ»[٢].

وقد أظهَرَ تتبُّـعُ تصرُّفاتِ المصنِّفين في الأصولِ عند تحريرِهم لمواطنِ الخلافِ أن أكثـرَه كان الحاملَ عليه بيانُ الخلافِ في المسـائلِ التي تُوهِـمُ ترجمتُها أنها من المتفقِ عليه، وذلك بسـببِ صياغتِها المُجمَلةِ، أو لمجيئِهـا مطلَقةً من غيرِ احترازٍ بذكرِ القيودِ التي تُحيطُ بموضعِ الخلافِ وتحصُرُه وتميِّزُه عما سواه.

ومثلُ هذا يُقالُ في المسـائلِ الوفاقيةِ التي يُحكَى فيها الخلافُ، أو يُمثَّلُ بها له؛ «فإنَّ نقْـلَ الخلافِ في مسـألةٍ لا خـلافَ فيها في الحقيقةِ خطأٌ، كما أنَّ نقْـلَ الوِفاقِ في موضعِ الخلافِ لا يصِحُّ»[٣].

*** ومن أمثلةِ هذا الأثرِ:**

مـا مثَّـل به الإمامُ سـيفُ الدين الآمـديُّ (ت: ٦٣١هـ) في صدرِ مبحـثِ الإجماعِ؛ فقـد تعرَّضَ لمباحثِه في هيئةِ مسـائلَ مرتَّبـةٍ -كما هي عادتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وصدَّرَ المسـألةَ الأولـى بقوله: «اختلفوا في تصوُّرِ اتفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ على حُكمٍ واحدٍ غيرِ معلومٍ بالضرورةِ، فأثبتَه الأكثرون ونفاه الأقلُّون»[٤].

(١) هـو الأسـتاذ الإمـام المتفنن عبـد القاهر بن طاهـر بن محمد، أبـو منصور البغـدادي، الفقيه الشـافعي الأصولي المتكلـم، مـن تصانيفه: «الفَرْق بيـن الفرق»، و«عيار النظر في علم الجدل»، و«التكملة» في علم الحسـاب. توفي سـنة ٤٢٩هـ. تنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٣٦).

(٢) «عيار النظر في علم الجدل»: ٤٤٥.

(٣) «الموافقات» (٥/ ٢١٠).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٩٦).

وبعدهـا ذَكَر قـولَ النُّفاةِ، وقـال في أثناء تفنيـدِ أدلتِهم: «كيف وأن جميـعَ ما ذكروه مُنتقَضٌ بما وُجِدَ من اتفاقِ جميعِ المسـلمين، فضلًا عـن اتفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، مع خروجِ عددِهم عن الحصرِ على وجوبِ الصلواتِ الخمسِ، وصومِ رمضانَ، ووجوبِ الزكاةِ والحجِّ، وغيرِ ذلك من الأحكامِ التي لم يكن طريقُ العلمِ بها الضرورةَ؟! والوقوعُ دليلُ التصوُّرِ وزيادةٌ»[1].

كذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس ما مثَّلَ به من محَلِّ النزاعِ أصلًا؛ لأن المذكورَ في كلامِه مما عُلِـمَ من الدينِ بالضرورةِ، والمسـألةُ مفروضةٌ ومعقـودةٌ في الأحكام غيرِ المعلومةِ من الديـنِ بالضرورةِ، فأوهَمَ كلامُه أنهـا من المتنازَعِ فيه، مع أنها خارجةٌ عنه[2]، و«إذا وقع النزاعُ فيما عُلِمَ ضرورةً بطَلَت فائدةُ المناظَرةِ»[3].

## المطلب السابع:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حفظِ المتنازعين من نَصْبِ الأدلةِ في غيرِ جهةِ النزاعِ

وذلـك لأن الاختيارَ والترجيحَ في مَنازِعِ الخلافِ موقوفٌ على إقامةِ دليلٍ أو مرجِّحٍ معتبَـرٍ، وهـذا الدليلُ أو المرجِّحُ هو ما يجتهدُ المتنازِعون في إقامتِه لإفادةِ المطلوبِ في نظرِ كلٍّ منهم.

فـإذا خَفِيَـت جهةُ النزاعِ، أو أخطـأَ الناظرُ في تعيينها، فلم تتحرَّرْ علـى وجهٍ يُميِّزها؛ تعـرَّضَ المتنازِعـون لنَصْبِ أدلتِهم في غيرِ جهةِ النزاعِ، فتكـونُ الدعوى في جهةٍ، وأدلةُ المتنازِعيـن في جهـةٍ أخـرى! والقاعـدةُ الحاكمةُ في نَصـبِ الأدلةِ على المسـائلِ: «أن الاستدلالَ على غيرِ محَلِّ النزاعِ لا يُعتَدُّ به»[4].

(١) السابق (١/ ١٩٧).
(٢) ينظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على هذا الموضع في «الإحكام» (١/ ١٩٧).
(٣) «الوصول إلى الوصول» لابن برهان (٢/ ١٥٦).
(٤) «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٣٧٣).

*** القولُ بالمُوجَبِ:**

هـذا، وإن دعـوى المُعـترضِ أن المسـتدِلَّ نَصَبَ الدليـلَ في غيرِ محَـلِّ النزاعِ هي حاصلُ «القولِ بالمُوجَبِ»، وهو أحدُ الاعتراضاتِ الجدليةِ الواردةِ على الأدلةِ[1]، وإذ قـد اسـتدعاه النظرُ هنا فلتكُن لنا معه وقفةٌ يسـيرةٌ تسـتبينُ بها العلاقةُ بينـه وبين تحريرِ محَلِّ النزاعِ.

فأقـولُ: «القولُ بالمُوجَبِ» بفتح الجيمِ؛ بزنةِ اسـمِ المفعولِ: هـو القولُ بما أوجَبَه دليلُ المسـتدِلِّ واقتضاه، وأما «المُوجِبُ» بكسرِ الجيمِ -بزنةِ اسمِ الفاعلِ- فهو الدليلُ المُقتضِي للحُكمِ[2]، وهذا ضبطٌ للجيم في الكلمةِ احترازًا من اللَّبْسِ.

إذا تقـرَّرَ هذا فقد عرَّف الجدليـون «القولَ بالمُوجَبِ» بتعريفـاتٍ عديدةٍ، اختلفت ألفاظُها وتقاربَتْ معانيها، ولعلَّ أمثلَها عبارةُ الإمامِ تاجِ الدينِ السـبكيِّ (ت: ٧٧١هـ): «تسليمُ مُقتضَى ما نَصَبه المستدِلُّ دليلًا لحُكمٍ، مع بقاءِ الخلافِ بينهما فيه»[3].

فالمعـترضُ يسـلِّمُ ما اعتمَدَه المسـتدِلُّ حُكمًا لدليلِـه، لكن على وجـهٍ لا يَلزَمُ منه تسليمُ الحُكمِ المُتنازَعِ فيه، فهذا راجعٌ إلى الاعتراضِ بإقامةِ الدليلِ في غيرِ جهةِ النزاعِ، فهو لم يُنتِج ما تُنوزِعَ فيه، وإن كان أنتَجَ غيرَه، ولذلك نصُّوا على أنَّ «شـرْطَ صحتِه أن يبقَى الخلافُ في محَلِّ السؤالِ معه»[4].

وحاصـلُ القـولِ بالموجَبِ الاعـتراضُ بالمنعِ؛ وذلـك لأن المعـترضَ يَمنَعُ دلالةَ الدليلِ علـى محَلِّ النزاعِ[5]، وخالَفَ العلامةُ التفتـازانيُّ (ت: ٧٩٢هـ) فجعَلَه من قبيلِ المُعارَضةِ، لا المنعِ[6].

---

(١) و«الاعـتراضُ» في اصطلاح الجدليين معناه: القولُ القادح في مقصود المتكلم الذي يَقصِد بكلامه إثباتَه، كما ذكر الإمام الرازي في «الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل»: ٦٢.

وسُمِّي كذلك لأنه يَمنَع من التمسُّك بالدليل، كما في «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي: ٢٤٠.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) «الإبهاج» (٦/ ٢٥٠٩)، وينظر معه: «المقترح في المصطلح» للبروي: ١٢٨.

(٤) «المُنتخَل في الجدل» للغزالي: ٤٤٠.

(٥) ينظر: «عَلَم الجَدَل» للطوفي: ٧٨.

بل نبَّه المحققُ ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» (٢/ ٢٥٧) مع شـرح الإيجي على أن جميع الاعتراضات مرجِعُها إلى المنع والمعارَضة، فليتأمل.

(٦) ينظر: «التلويح» (٢/ ٩٠).

وخَصَّ بعضُ الأصوليِّين والجدليِّين «القولَ بالمُوجَبِ» ببابِ العلةِ؛ كأبي الوليدِ الباجيِّ (ت: ٤٧٤هـ)، وإمامِ الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، والسَّرَخْسيِّ (ت: ٤٨٣هـ)، وأبي المُظفَّرِ السَّمعانيِّ (ت: ٤٨٩هـ)، ومحيي الدين بنِ الجوزيِّ (ت: ٦٥٦هـ)[١]، وغيرِهم[٢].

وكذا خَصَّ الإمامُ الرازيُّ (ت: ٦٠٦هـ) «القولَ بالمُوجَبِ» ببابِ العلةِ؛ فقال: «وحَدُّه: تسليمُ ما جعله المستدِلُّ مُوجَبَ العلةِ، مع استبقاءِ الخلافِ»[٣].

وقد تعقَّبوا الإمامَ هنا صراحةً -ومن قال بمثلِ قولِه ضِمنًا- بأن القولَ بالمُوجَبِ يدخُلُ العللَ والنصوصَ وجميعَ ما يُستدَلُّ به، وليس مقصورًا على العلةِ، ولا مختَصًّا بالقياسِ[٤]؛ لأن «الاعتراضاتِ لا تخُصُّ القياسَ، بل تعُمُّ الأدلةَ»[٥].

وبتوسيعِ دائرةِ المُوجَبِ جاءت إشارةُ الإمامِ القرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ): «اعلم أن المُوجَبَ والمُقتضَى والمدلولَ والمُسبَّبَ والمُستفادَ سواءٌ»[٦]، فالأولَى استبدالُ «الدليلِ» بـ«العلةِ»[٧].

*** مثال القولِ بالموجَبِ:**

أن يحتَجَّ من يرى أن الأمرَ يشمَلُ الفعلَ كما يشملُ القولَ بقولِ الله تعالى: ﴿**وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ**﴾ [هود: ٩٧]، أي فعلُه، وبقولِ القائلِ: أمرُ فلانٍ مستقيمٌ، أي فعلُه.

فيُجابُ -كما يذكُرُ الصَّيمريُّ (ت: ٤٣٦هـ)- بأنه «ليس في شيءٍ مما ذكرتَه دلالةٌ على موضعِ الخلافِ؛ لأنا لا نَمنَعُ من استعمالِ ذلك في الفعلِ على طريقِ

(١) هو الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي الواعظ، ابن الإمام أبي الفرج بن الجوزي، ولد سنة ٥٨٠هـ ببغداد، من تصانيفه: «المذهب الأحمد في مذهب أحمد»، و«الإيضاح في الجدل». توفي سنة ٦٥٦هـ. تنظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: «المنهاج في ترتيب الحجاج»: ١٧٣، و«الكافية في الجدل»: ١٦١، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٦٦)، و«قواطع الأدلة» (٤/ ٣٦٣، ٣٨٨)، و«الإيضاح في قوانين الاصطلاح»: ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) «المحصول» (٥/ ٢٦٩)، وذكر نحوه في «الكاشف عن أصول الدلائل»: ٦٣، ١٠٨، ١٣٣.

(٤) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: ٤٠٢، و«الإبهاج» لتاج الدين السبكي (٦/ ٢٥٠٩)، و«البحر المحيط» (٧/ ٣٧٣)، و«الفوائد السَّنية» للبرماوي (٥/ ١٠٣).

(٥) «التلويح» للتفتازاني (٢/ ٩٥)، ونحوه في «شرح مختصر المنتهى» للإيجي (٢/ ٢٧٩).

(٦) «شرح المنتخب من المحصول»: ٤١٠.

(٧) ينظر: «نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٤٥٩)، وباءُ الاستبدال تدخُلُ على المتروك.

الاتِّساعِ والمجازِ، وإنما الخلافُ في كونِه حقيقةً، ولا دلالةَ فيما استَشهدتَ به على أنه حقيقةٌ»[1].

*** ومهما يكُن من أمرٍ، فضبطُ معقِدِ الفرقِ بين القولِ بالموجَبِ وتخليصِ موضعِ «النزاعِ: أن يُقالَ -في عبارةٍ ملخَّصةٍ-:**

إن الإخلالَ بضبطِ محَلِّ النزاعِ أثناءَ المناظرةِ من جانب المستدِلِّ يسمَحُ بأن يَرِدَ عليه سؤالُ القولِ بالموجَبِ، حتى بالَغَ بعضُ الجدليِّين في بيانِ قوةِ الاعتراضِ به، فذَكَرَ أنه «سؤالٌ صحيحٌ يتحيَّرُ فيه المُجيبُ! إذا لم يكُن هو مِن عِلْيةِ الفقهاءِ، عالم بالأصولِ والفروعِ»[2]، فإذا وَرَد رَجَعَ المستدِلُّ نظرَه في محَلِّ الخلافِ.

وبه يُعرَفُ أن القولَ بالموجَبِ يَرِدُ في أثناء المناظرةِ، وأن تحريرَ محَلِّ النزاعِ يحصُلُ قبلَ بدءِ المناظرةِ؛ لأنه قاعدتُها، وقد يُحتاجُ إلى التنبيهِ عليه عندَ الإخلالِ به في أثنائها، وذلك بإيرادِ سؤالِ القولِ بالموجَبِ، والله تعالى أعلم[3].

*** مِن أمثلة هذا الأثرِ لتحريرِ محلِ الخلافِ:**

أن السادةَ المالكيةَ لمَّا تعرَّضوا للاستدلالِ على السادةِ الشافعيةِ في حُجيةِ سَدِّ الذرائعِ ذكروا أدلةً على اعتبارِ الذرائعِ في الجملةِ، فتعقَّبهم الإمامُ القرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) -وهو مالكيٌّ جليلٌ محقِّقٌ- بأن هذا النمطَ من الأدلةِ لا يُنتِجُ المطلوبَ؛ لأنهم نَصَبوها في غيرِ محَلِّ نزاعِها، فقال: «فهذه وجوهٌ كثيرةٌ يَستدلُّون بها، وهي لا تفيدُ؛ فإنها تدُلُّ على اعتبارِ الشرعِ سَدَّ الذرائعِ في الجملةِ، وهذا مُجمَعٌ عليه. وإنما النزاعُ في ذرائعَ خاصَّةٍ، وهي بيوعُ الآجالِ ونحوُها، فينبغي أن تُذكَرَ أدلةٌ خاصةٌ لمحَلِّ النزاعِ، وإلا فهذه لا تفيدُ»[4].

---

(١) «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: ٦٣.

(٢) «معرفة الحجج الشرعية» لأبي اليُسْر البزدوي: ٢١٧.

(٣) وأما القولُ في صور القول بالموجَب، وحكمه، والجواب عنه؛ فذلك أمرٌ يطُول، ولا يحتملُه هذا المختصرُ، مع كونه لا حاجة بنا إليه في هذا المقام بعد كشف حقيقته، فليُراجِع مطوَّلاتِ الأصول والجدل من أراد الاستزادةَ، ومن رَغِب في عُجالةٍ فيها مقنعٌ وبلاغٌ؛ فليراجع: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي: ٦٨١، ٦٩٦، وبالله تعالى توفيقنا.

(٤) «الفروق» (٣/ ٢٦٦)، في الفرق (١٩٤)، وينظر: جواب الشاطبي عن إيراد القرافي في «الموافقات» (٤/ ٦٧).

*** ومِن أمثلته أيضًا:**

أن الإمـامَ الحافظَ صلاحَ الدينِ العلائيَّ (ت: ٧٦١هـ) لمَّا تعرَّضَ لمذاهبِ العلماءِ في مسألةِ اقتضاءِ النهيِ الفسادَ نبَّه على أن إجمالَ ترجمةِ المسألةِ أدَّى إلى حكايةِ النزاعِ في غيـرِ محلِّه، فقال: «أطلَقَ جمهورُ المصنِّفين تصويرَ المسـألةِ كمـا تقدَّمَ النقلُ عنهم مـن غيـرِ تقييـدٍ، والحقُّ أن محَلَّ الخـلافِ إنما هو في مطلـقِ النهيِ، كما قيَّـدَ به كلامَه بعـضُ المتأخِّرين من أهلِ التحقيقِ، فأمـا النهيُ الذي اقتَرنَ بقرينةٍ تدُلُّ على بطلانِه، أو بقرينةٍ تدُلُّ على صحتِه فلا ينبغي أن يكونَ فيها خلافٌ، وإن كانوا قد أطلَقوا ذلك، لكنَّ مرادَهم ما قُلناه»[1] والله أعلم.

## المطلب الثامن:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حَصْرِ مَوارِدِ الخلافِ في المسألةِ الواحدةِ

تقـدَّمَ في تعريفِ «تحريـرِ محَلِّ الخـلافِ» في المطلبِ الأولِ أن الوجـهَ الذي يُعنَى بتحديـدِه وتمييزِه قد يندرِجُ معه تحتَ أصلِ المسـألةِ أوجُهٌ أخـرى متفَقٌ على حُكمِها أو مختلَـفٌ فيها، فيكونُ من آثـارِ القيامِ بتحريرِ موضعِ الخلافِ حصْـرُ أوجُهِ النزاعِ في المسـألةِ تحديدًا، بحيث يكونُ في مقدِرةِ الناظرِ أن يحصُرَ جهاتِ البحثِ في المسألةِ في خمسـةِ أوجهٍ مثلًا منها اثنانِ وفاقيانِ، وثلاثةٌ خلافيةٌ، على سـبيلِ الإحصاءِ والتحديدِ، وهنا ميزةُ التحريرِ وفائدتُه حَصْرُ مواضعِ النزاعِ بغيرِ لبسٍ.

*** مثالٌ كاشفٌ: شُكرُ المُنعِمِ:**

ودُونـكَ علـى هـذا مثـالًا مـن كلامِ الإمـامِ شـهابِ الديـنِ القَـرَافي (ت: ٦٨٤هـ) في «نفائـسِ الأصـولِ» يكشِـفُ عـن أثـرِ تحريـرِ موضـعِ النـزاعِ في التمييزِ بين مـوارِدِ النـزاعِ المختلفةِ في المسـألةِ الواحـدةِ، وذلـك في مسـألةٍ تُعَـدُّ من مشـاهيرِ المسـائلِ التـي فَرَّعَهـا العلماءُ علـى قضيةِ التحسـينِ والتقبيحِ، وهي مسـألةُ شُـكرِ المُنعِمِ، التي

(١) «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»: ٣١٢.

وقَـعَ فيهـا الخـلافُ بين أهلِ الحـقِّ والمعتزلـةِ[1]؛ فقد عَقَدَ لهـا القرافيُّ مباحـثَ علَّقَ فيهـا علـى كلامِ الإمـامِ فخـرِ الدينِ الـرازيِّ (ت: ٦٠٦هـ) في المسـألةِ، جـاء في صدرِ المبحثِ الثالثِ منها:

«المبحثُ الثالثُ: في تحقيقِ المُتنازَعِ فيه بيننا وبينهم[2]، وهو قبلَ الشرعِ وبعدَه.

أما قبلَ الشـرعِ فنُنازِعُهم في الحُكمِ والمُدرَكِ، فلا وجوبَ عندنا، ولا العقلُ يَقضِي، ولا شرعَ حينئذٍ.

وأما بعدَ الشـرعِ فنُساعِدُ على الحُكمِ، ونُسـلِّمُ أن المُدرَكَ الشرعُ، ونُنازِعُ أنه رادَفَ العقـلَ، بل انفرَدَ بنفسِـه، وهُم يقولون: اجتمَعَ بعدَ وُرودِ الشـرعِ السـمْعُ والعقلُ، ولم يختَصَّ السمعُ بذلك.

ونُنازِعُهم بعد الشـرعِ في طَرَفٍ آخَرَ، وهو أن إيجابَه عندهم بعد الشـرعِ وقبلَه عقليٌّ واجبٌ لازمٌ في حقِّ الله تعالى، وعندنا إنما أوجَبَه على سبيلِ التفضُّلِ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فهذه ثلاثةُ أطرافٍ وقَعَ فيها النزاعُ: طَرَفٌ قبل الشرعِ، وطَرَفانِ بعد الشرعِ»[3].

وإذًا؛ كان صـرفُ الإمـامِ المحقِّـقِ القـرافيِّ عنايتَـه على النحـوِ المبيَّنِ إلـى تطويقِ مواضعِ الخلافِ في القضيةِ المذكورةِ سـبيلًا إلى تمييـزِ محَالِّ النزاعِ فيها واحدًا واحدًا بالعَـدِّ والإحصـاءِ، فكانـت «ثلاثةَ أطـرافٍ»، وكلُّ مَن لم يسـتفرِغِ الوُسـعَ في التحريرِ اشـتبهَتْ عليـه تلك المواضـعُ، فوَقَـعَ فيها خلـطٌ، وقد تغيـبُ عنه أصـلًا، فالإخلالُ بهـذا الحصرِ يُسـلِمُ إلى الإخلالِ بتحقيقِ مسـائلِ العلمِ، وفيه من الفسـادِ ما لا يخفَى، وبالله تعالى التوفيقُ.

(١) ينظر خلاف العلماء في صحة التفريع المذكور في: «سلاسل الذهب» للزركشي: ٩٩، ١٠٠.
(٢) «بيننا» أي أهل السنة من الأشاعرة، و«بينهم» أي المعتزلة.
(٣) «نفائس الأصول» (١/ ٣٨٨).

## المطلب التاسع:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ ما يَسُوغُ فيه الإنكارُ مما لا يَسُوغُ من مسائلِ الخلافِ

مِـن الآثارِ الجليلةِ المترتِّبـةِ على عنايةِ الأصوليِّ بتحريرِ محـلِّ النزاعِ في قضايا فنِّه: فَرْزُ مسـائلِ الأصولِ بحيث يتميَّزُ عنده منها ما يصِحُّ فيه الإنكارُ على المخالفِ مما لا يسُوغُ فيه ذلك.

*** ومِن أمثلته: خلافُ الأصوليين في حُجِّيةِ المصلحةِ المرسَلةِ:**

فالمُطالـعُ لهذه المسـألةِ بمزيدِ إنعامِ نظـرٍ لا يجدُ حَرَجًا في نفـيِ الخلافِ الحقيقيِّ بيـن المتنازِعينَ في اعتبارِ المصلحةِ المرسَـلةِ، ولا في أن يقولَ إنها في أقلِّ الأحوالِ -في التفريعِ والتنزيلِ- مما أخذَتْ به المذاهبُ الفقهيةُ المعتبرةُ، ولم يَتحاشَها مذهبٌ منها.

وهـذا عينُ ما صرَّحَ به الإمامُ شـهابُ الدين القـرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) في قوله: «يُحكَى أن المصلحـةَ المرسَـلةَ من خصائصِ مذهبِ مالكٍ، وليس كذلـك، بل المذاهبُ كلُّها مشـتركةٌ فيها؛ فإنهم يعلِّقون ويفرِّقون في صُوَرِ النُّقُوضِ وغيرها، ولا يُطالِبون أنفسَـهم بأصلٍ يَشـهَد لذلك الفارقِ بالاعتبارِ، بل يعتمدون على مجرَّدِ المناسبةِ، وهذا هو عينُ المصلَحةِ المرسَـلةِ، ثم إن الشـافعيةَ يدَّعون أنهم أبعدُ الناسِ عنها، وأقربُهم إلى مراعاةِ الأصولِ والنصوصِ، وقد أخذوا من المصلحةِ المرسَلةِ أوفى نصيبٍ وحظٍّ»[(١)].

ثم سـاق القرافيُّ بعضَ الشواهدِ على احتجاجِ الشـافعيةِ بالمصلحةِ المرسَلةِ وقال: «فلو قيل للشـافعيةِ هم أهلُ[(٢)] المصلحةِ المرسـلةِ دونَ غيرِهم لكان ذلك هو الصوابَ والإنصافَ»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(١) «نفائس الأصول» (٩/ ٤٠٩٥).
(٢) كذا في المطبوع من «نفائس الأصول»، ولعلها: «أصل»، والله أعلم.
(٣) «نفائس الأصول» (٤/ ٤٠٩٨).

## المطلب العاشر:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ المُجمَلاتِ في مَقامِ المناظرةِ استدلالًا واعتراضًا

وذلك لأنه قد يقعُ في أثناءِ الاستدلالِ على أحدِ الأقوالِ في المسألةِ أو يَرِدُ في سياقِ الاعتراضِ عليه مُجمَلٌ من القولِ يفتقرُ إلى تفصيلٍ، وينبني هذا التفصيلُ على تحريرِ موضعِ الخلافِ، وهذه الفائدةُ يقرِّرُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) مثلَها بقوله: «كلُّ مَن حقَّقَ مناطَ المسائلِ فلا يكادُ يقفُ في مُتشابهٍ»[(١)].

*** ومن أمثلتِه:**

ردُّ الإمامِ الآمديِّ (ت: ٦٣١هـ) على من اعتَرَضَ على أن العامَّ بعد التخصيصِ حجَّةٌ في الباقي، فقد قال المُعترضون: «لو كان حجةً في الباقي بعد التخصيصِ لم يَخْلُ: إما أن يدُلَّ عليه حقيقةً أو مجازًا... فإن كان مجازًا فيمتنِعُ الاحتجاجُ به لثلاثةِ أوجهٍ... الثاني: أن المجازَ ليس بظاهرٍ، وما لا يكونُ ظاهرًا لا يكونُ حُجَّةً»[(٢)].

فأجاب الآمديُّ عن هذا الوجهِ الثاني بقولِه: «قولُهم: المجازُ ليس بظاهرٍ؛ إن أرادوا به أنه ليس حقيقةً فمُسلَّمٌ، ولكن لا يدُلُّ ذلك على أنه لا يكونُ حُجَّةً، إلا أن تكونَ الحجةُ منحصِرةً في الحقيقةِ، وهو محَلُّ النزاعِ، وإن أرادوا به أنه لا يكونُ حجَّةً، فهو محَلُّ النزاعِ»[(٣)]. والله أعلم.

(١) «الموافقات» (٥/ ٣٤١).
(٢) «الإحكام» (٢/ ٢٣٥).
(٣) السابق (٢/ ٢٣٦).

# المطلب الحادي عشر:
# أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحجيمِ الخلافِ الأصوليِّ وترشيدِه وتصفيتِه

وأعني بالتحجيمِ: إبرازَ القدْرِ المختلفِ فيه من المسألةِ، وتحديدَ قدرِه على وجهِ الدقَّةِ، وإنزالَه في مَرْتبتِه اللائقةِ به بلا تهوينٍ ولا تهويلٍ[1].

فغيرُ قليلٍ من الخلافِ راجعٌ إلى الإخلالِ بضبطِ موضعِ النزاعِ، وتتحقَّقُ تصفيةُ هذا الخلافِ بإحاطةِ محلِّه بما لا يَلتبِسُ به، وهذا ما حَدَا بأبي إسحاقَ الشاطبيِّ (ت: ٧٩٠هـ) إلى أن يعُدَّ رابعَ أسبابِ الخلافِ عنده: «ألا يتواردَ الخلافُ على محَلٍّ واحدٍ»[2].

*** مثالُه:**

مثَّل الإمامُ الشاطبيُّ له بقوله: «كاختلافِهم في أن المفهومَ له عمومٌ أو لا، وذلك أنهم قالوا: لا يختلِفُ القائلون بالمفهومِ أنه عامٌّ فيما سوى المنطوقِ به، والذين نَفَوا العمومَ أرادوا أنه لا يثبُتُ بالمنطوقِ به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضًا، وكثيرٌ من المسائلِ على هذا السبيلِ، فلا يكونُ في المسألةِ خلافٌ، ويُنقَلُ فيها الأقوالُ على أنها خلافٌ»[3].

علاوةً على أن تحريرَ موطنِ الخلافِ يُجيبُ عن شبهةٍ قد تتقلَّبُ في ذهنِ بعضِ مَن يُطالِعُ مسائلَ علمِ الأصولِ؛ إذ ربما يُظَنُّ أن أكثرَ ما في المدوَّناتِ الأصوليةِ من مسائلَ متنازَعٌ فيه، وهذا الخلافُ يكُرُّ على مسائلِ الأصولِ بالتوهينِ، ويصبُغُها بالتهافُتِ! إذ كيف تكونُ أصولًا يُفزَعُ إليها استدلالًا وترجيحًا بغرضِ رفعِ النزاعِ، ثم تكونُ نفسُها متنازَعًا فيها؟!

ويُجاب -فيما يُجابُ به مما يَعنينا في هذا البحثِ- بأن الخلافَ الأصوليَّ المذكورَ في المصنَّفاتِ إنما هو في فروعِ المسائلِ الأصوليةِ وتفصيلاتِها، وليس في أصولِها، وبأن

(١) يقال: «حجَّم الشيءَ» إذا جعل له حجمًا محدودًا.
ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٤٥٠)، و«معجم الصواب اللغوي» (١/ ٢١٢)، كلاهما للعلامة الدكتور أحمد مختار عمر، مع فريق عمل.
(٢) «الموافقات» (٥/ ٢٣١).
(٣) السابق.

واقِـعَ المسـائلِ الأصوليةِ المختلَـفِ فيها قد أثبَـتَ -بعد تحريرِ موطـنِ الخلافِ- أن النزاعَ في كثيرٍ منها لفظيٌّ، وليس له ثمرةٌ عمليةٌ.

وقد اشـتدَّت عنايـةُ الأصوليين بتمييزِ هـذه الخلافاتِ اللفظيـةِ؛ لأن قاعدتَهم التي اجتمعَـتْ عليهـا كلمتُهم: أن الخـلافَ الذي لا يترتَّـبُ عليه ثمرةٌ لا يُلتفَـتُ إليه، وأن المسائلَ الأصوليةَ التي لا أثَرَ لها في الفروعِ تُطرَحُ ولا يُعوَّلُ عليها.

فمن مقرَّراتِهم: أن «كلَّ مسـألةٍ مرسـومةٍ في أصولِ الفقهِ لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آدابٌ شـرعيةٌ، أو لا تكـونُ عونًـا في ذلـك، فوضعُها في أصولِ الفقـهِ عاريَّةٌ»[1]، وأن «كلَّ مسـألةٍ لا ينبنـي عليهـا عملٌ فالخوضُ فيها خـوضٌ فيما لم يدُلَّ على استحسـانِه دليلٌ شرعيٌّ»[2].

والحاصـلُ أن تحريـرَ محَـلِّ النـزاعِ الأصوليِّ يـرُدُّ على أولئـكَ بالبرهـانِ العمليِّ المسـتنِدِ إلى واقعِ المسـائلِ الأصوليةِ نفسِـها كما هي مدوَّنةٌ مكتوبـةٌ، ويفنِّدُ دعاويَهم التـي لا بُرهانَ عليها، كما يكشِـفُ في جلاءٍ عن كونِ جوانـبِ الاتفاقِ أكثرَ من جوانبِ الاختلافِ، وأن كثيرًا من هذا الخلافِ لفظيٌّ لا ثمرةَ له، وأن الخلافَ الحقيقيَّ إنما هو في تفاصيلِ المسائلِ لا في أصولِها.

على أنَ هذا المُجمَلَ من الردِّ يَحتاجُ إلى تفصيلٍ بأبسَطَ مما هنا، فعسى أن نعودَ إليه في مقامٍ آخَرَ، إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني عشر:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ انفكاكِ جهاتِ تنزيلِ الأقوالِ في بعضِ مسائلِ الأصولِ

فقـد تُحكَى أقوالٌ للعلماءِ في مسـألةٍ، فيُظَنُّ ببادئِ النظرِ أن النـزاعَ منزَّلٌ على محَلٍّ واحدٍ؛ فإذا دُقِّقَ في موردِ الخِلافِ عُلِمَ أن الأقاويلَ المنقولةَ لم تتوارَدْ على محَلٍّ واحدٍ، وأن جهاتِ الأقوالِ متغايرةٌ.

(١) «الموافقات» (١/ ٣٧).
(٢) «الموافقات» (١/ ٤٣).

*** ومِن أمثلته: اشتراطُ العدالةِ في نَقَلةِ الخبرِ المُتواترِ عند الأصوليِّين:**

فقد حُكِيَ اختلافُ الأصوليِّين في اشتراطِ كونِ رواةِ الخبرِ المتواترِ عُدولًا، وذُكِرَ فيه قولان:

**الأول**: أنه تُشترَطُ العدالةُ.

ومِن أشهَرِ مَن قال بهذا الشرطِ: الإمامُ فخرُ الإسلامِ البزدويُّ (ت: ٤٨٢هـ)، واشترَطَ معه الإسلامَ أيضًا[١]، وتابَعَه الخبَّازيُّ (ت: ٦٩١هـ)[٢].

وهو أيضًا مذهبُ بعضِ الفقهاءِ مِن الشافعيةِ[٣]، وصرَّحَ به ابنُ عَبْدانَ الهَمَذانيُّ (ت: ٤٣٣هـ)[٤] منهم، وذَكَر أنه الصحيحُ من المذهبِ[٥].

وقد علَّلَ العلَّامةُ علاءُ الدينِ البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ) اشتراطَ البزدويِّ الإسلامَ والعدالةَ بأنهما ضابطا الصدقِ والتحقيقِ، وأما الكفرُ والفسوقُ فهُما مظِنَّتا الكذبِ والمجازفةِ؛ ولذا شُرِطَ عدمُهما.

ثم رأى أن هذا الاشتراطَ ليس لأن التواترَ لا يتحقَّقُ بدونه، وإنما ليكونَ أقْطَعَ للاحتمالِ، وأظْهَرَ في الإلزامِ على الخصومِ، أي أنه ليس شرطًا في أصلِ انعقادِ التواتُرِ، وإنما هو شرطٌ في كمالِه، وهذا حاصلُ كلامِه[٦].

---

(١) ينظر: «أصول البزدوي» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١) مع شرح العلاء البخاري.

ويرى الشيخُ عزمي زاده (ت: ١٠٤٠هـ) أن اشتراط البزدوي إنما هو في حق المتواتر من السُّنة خاصَّةً، وليس لمُطلق المتواتر. ينظر: «حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك» (٢/ ٦١٦).

(٢) في «المغني في أصول الفقه»: ١٩١.

(٣) كما في «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٩٩)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٤٨٥).

(٤) هو الشيخ الفقيه عبد الله بن عبدان بن محمد، أبو الفضل الهَمَذاني الشافعي، شيخ هَمَذان ومفتيها وعالمها، توفي سنة ٤٣٣هـ، ترجمه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٦٥) ونقل عنه فوائد.

(٥) نَسَبه إليه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٩٩) وعزاه إلى كتابه «شرائط الأحكام»، ونقل عنه قوله: «فلا يُقبلُ التواترُ من الفسَّاقِ ومن ليس بعَدلٍ على الصحيح من المذهب، ومِن أصحابنا من قَبِلَه».

(٦) يراجع كلامه في: «كشف الأسرار» (٢/ ٣٦١).

ويراجع في رد اشتراط البزدوي: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٥٧، ٢٥٨ مع شرحه «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران)، و«منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: ٥١، و«البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٩٤، ٩٥)، و«الفوائد السنية» للبرماوي (٢/ ١٥، ١٦)، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» للفناري (٢/ ٢١٥)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٣/ ٣٥، ٣٦)، و«هداية العقول إلى غاية السول» للحسين بن قاسم العلوي (٢/ ١٩، ٢٠)، و«مسلَّم الثُّبوت» لابن عبد الشكور (٢/ ١٥٧)، و«نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار» لابن عابدين: ١٧٧، و«سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول» لمحمد بخيت المطيعي (٣/ ٦٩٨، ٦٩٩).

ونحوَه رأى العلَّامةُ سعدُ الدينِ التفتازانيُّ حين بيَّنَ أن ذِكْرَ العدالةِ إنما هو لتأكيدِ عدمِ تواطُئِهم على الكذبِ، وليس بشرطٍ في التواترِ[1]، أي في أصلِ انعقادِه.

**الثاني**: لا تُشترَطُ عدالةُ رواتِه، وذلك للقطعِ بحصولِ العلمِ اليقينيِّ بدونِ هذا الشرطِ[2].

وهو قولُ العامةِ -أي الجمهورِ- كما يقولُ الإمامُ علاءُ الدينِ البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ)، وابن مَلَك (ت: ٨٠١هـ)[3]، وذَكَرَ الإمامُ النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ) أنه المختارُ الذي عليه المحقِّقون والأكثرون[4]، وذَكَرَ شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ (ت: ٩٢٦هـ) أنه الأصحُّ[5].

**والذي يَظهَرُ -والعلمُ عند الله تعالى-**: أن النفيَ والإثباتَ لاشتراطِ العدالةِ لم يتواردا على محَلٍّ واحدٍ.

**وتقريرُ هذا**: أن المفهومَ من محصَّلِ كلامِ أهلِ العلمِ في المسألةِ أمرانِ:

**الأولُ**: أن نفيَ الاشتراطِ إنما يكونُ في حالِ تحقُّقِ التواتُرِ، وحصولِ العلمِ الضروريِّ به، فإذا ثَبَتَ العلمُ اليقينيُّ الحاصلُ بالتواترِ لم يُنظَرْ إلى اشتراطِ شيءٍ في الرواةِ؛ لأن الفائدةَ التي تترتَّبُ على البحثِ في أحوالِ رواتِه لا تخلو:

إما أن تكونَ قبولَ الخبرِ، وهذا قد وَقَع بالتواترِ، وترتَّبَ عليه العلمُ اليقينيُّ، وتحصيلُ الحاصلِ مُحالٌ، وطَلَبه عبَثٌ.

---

وتعقَّبَ البابرتيُّ في «الردود والنقود» (١/ ٦٢٨) بعضَ ما ردَّ به ابنُ الحاجب وغيره، فراجعه.

وتعقَّبَ الرهاويُّ الحنفي في «حواشي شرح المنار لابن ملك» (٢/ ٦١٦) تفريقَ البزدوي بين شرطي العدالة والإسلام بأن العدالة تتضمَّن الإسلام. قلت: نعم، ومَن نفَى شرطَ الإسلام، نفَى شرطَ العدالة من باب أولى.

(١) ينظر: «التلويح» (٢/ ٢).

(٢) يراجع في رد اشتراط العدالة وبعض الشبهات المتعلقة به: «عيار النظر في علم الجدل» لأبي منصور البغدادي: ٣٥٥، و«التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين (٢/ ٢٩٩)، و«قواطع الأدلة» لأبي المظفَّر السمعاني (٢/ ٢٤٤- ٢٤٨) وهو موضع مهم، و«الواضح» لابن عقيل (٤/ ١٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧)، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين الهندي (٧/ ٢٧٤٨).

(٣) ينظر: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٦١)، و«شرح المنار» لابن ملك (٢/ ٦١٦)، وينظر معهما: «البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣١).

(٥) ينظر: «غاية الوصول إلى شرح لُب الأصول»: ٣٩٥.

وإمـا أن تكونَ ردَّ الخبر، فهو عنـادٌ ومكابرةٌ؛ إذ العلمُ اليقينيُّ الضروريُّ يَلزَمُ العالِمَ به، فلا يُمكِنُه أن ينفيَه عن نَفسِه بشَكٍّ ولا شُبهةٍ.

وعلى هذا الوجهِ يتنزَّلُ كلامُ الحافظِ ابنِ حجرٍ (ت: ٨٥٢هـ): أن المتواترَ «ليس من مباحثِ علمِ الإسـنادِ؛ إذ علمُ الإسـنادِ يُبحَثُ فيه عن صحةِ الحديـثِ أو ضعفِه لِيُعمَلَ بـه أو يُترَكَ، من حيثُ صفاتُ الرجالِ وصيغُ الأداءِ، والمتواترُ لا يُبحَثُ عن رجالِه، بل يجبُ العملُ به من غيرِ بحثٍ»[(١)]، وكلامُ الحافظِ تفسيرٌ لكلامِ الإمامِ ابنِ الصلاحِ الذي أشار فيه إلى أن المتواترَ لا تشمَلُه صناعةُ المحدِّثين[(٢)].

لكن ذَكَرَ الحافظُ شـمسُ الدينِ السَّـخاويُّ (ت: ٩٠٢هـ) أن بعضَ طبقاتِ المتواترِ يُسـتغنَى فيهـا عن العـددِ الكثيرِ لجلالـةِ أصحابِهـا وإحالةِ العـادةِ تواطُـؤَ مثلِهم على الكذبِ، وأن طبقاتٍ أخرى يُتمسَّكُ باشتراطِ العددِ الكثيرِ لعدمِ اتِّصافِ أهلِها بالعدالةِ واشتهارِهم بالفسقِ، وهؤلاء إنما نَعلَمُ امتناعَ حصولِ التواطؤِ منهم على الكذبِ بمزيدِ عـددٍ كثيـرٍ، وبعـد أن ذَكَر نحوَ هذا قـال: «نعم يُمكِـنُ بالنظرِ لِما أشـرتُ إليه أن يكونَ المتواتـرُ من مباحثِنا»[(٣)]، أي مباحثِ علمِ الإسـنادِ، نحن معاشِـرَ أهـلِ الحديثِ، كأنه يخصِّصُ بذلك كلامَ شـيخِه الحافظِ ابنِ حَجَرٍ بصـورةٍ ترتبِطُ بالمتواترِ، ويَجري عليها ما تقتضيه الصَّنعةُ الإسناديةُ عند المحدِّثين.

**الثاني**: أن الخبرَ إلى أن يبلُغَ حَدَّ التواترِ لم يزَلْ في حيِّزِ الآحادِ، وقد اتفَقوا على لزومِ البحثِ في رواةِ خبرِ الواحدِ لمعرفةِ مكانِهم من العدالةِ، فقد «أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنه لا يُقبَلُ إلا خبرُ العدلِ، كما أنه لا تُقبَلُ إلا شـهادةُ العدلِ، ولمَّا ثبَتَ ذلك وَجَبَ -متى لم تُعرَفْ عدالةُ المُخبِرِ والشاهدِ- أن يُسأَلَ عنهما ويُستخبَرَ عن أحوالِهما أهلُ المعرفةِ

(١) «نزهـة النظـر في توضيـح نخبة الفِكَـر» للحافظ ابن حجـر: ٤٥، ونحـوه في: «النكت الوفية بما في شـرح الألفية» للحافـظ البقاعـي (٢/ ٤٥٩)، و«فتح المغيث» للحافظ السـخاوي (٤/ ١٤)، و«ظَفَر الأماني بشـرح مختصر السـيد الشـريف الجرجـاني» لعبد الحي اللَّكنَـوي: ٣٨، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهـر الجزائري (١/ ١٣٩)، وفي «إصلاح الاصطلاح»: ٤٦- ٥٠، تقييد مهم لكلمة الحافظ ابن حجر، فلتراجع.

(٢) ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٣٤٤) بنكت العراقي وابن حجر.

(٣) ينظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٠)، وتجد نحو هذه الإشـارة بعبارة أكثر بسـطًا في «شرح شرح نخبة الفكر» لمُلَّا علي القاري: ١٧١، ١٧٢، وهو موضع مهم.

بهما؛ إذ لا سبيلَ إلى العلم بما هُما عليه إلا بالرجوعِ إلى قولِ مَن كان بهما عارِفًا في تزكيتِهما، فدَلَّ على أنه لا بدَّ منه»[1].

وأيضًا فإنه قد تتعدَّدُ أسانيدُ الخبرِ، ويكونُ واهيًا من جميعِ طُرقِه، فلا يترتَّبُ عليها الحكمُ بثبوتِ الروايةِ فضلًا عن تواترِها، وجليٌّ أن هذا بحثٌ وتفتيشٌ في أحوالِ الأسانيدِ، مع أنها كثيرةٌ في الظاهرِ، دون أن يكونَ للكثرةِ المذكورةِ أثرٌ في الحكمِ بالتواترِ.

**والحاصلُ**: أن اشتراطَ العدالةِ يكونُ قبل ثبوتِ التواترِ، وإسقاطَ الاشتراطِ يكونُ بعد ثبوتِ التواترِ، فلْيُفتَّشْ في أحوالِ رواةِ الأخبارِ إلى أن يحصُلَ التواتُرُ بشرائطِه، فإذا ثَبَت لم يَبقَ للبحثِ وجهٌ.

ولم يَخْلُ كلامُ العلماءِ من إشارةٍ هاديةٍ إلى هذا التفريقِ الذي يرتفعُ به الخلافُ، إن شاء الله، ومن ذلك قولُ العلَّامةِ طاهرٍ الجزائريِّ (ت: ١٣٣٨هـ)[2] في إلماحةٍ بارعةٍ: «فإن اتَّفَقَ للمتواترِ إسنادٌ لم يُبحَثْ في أحوالِ رجالِه البحثَ الذي يَجري في أحوالِ الأسانيدِ التي تُروَى بها الآحادُ، **هذا إذا ثَبَتَ تواتُرُه**؛ لأن الإسنادَ الخاصَّ يكونُ مُستغنًى عنه، وإن كان لا يخلو عن الفائدةِ.

وأمَّا ما وَرَدَ بأسانيدَ كثيرةٍ: فإن كانت كثرتُها كافيةً في إثباتِ التواتُرِ فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كانت غيرَ كافيةٍ فيه لَزِمَه البحثُ عن أحوالِ الرجالِ ونحوِها من سائرِ قرائنِ الأحوالِ؛ ليَرفَعَه إلى درجةِ المتواترِ، إن وُجِدَ ما يقتضِي رفعَه إليها، أو يُنزِلَه إلى درجةِ المُستفيضِ أو المشهورِ، إن وُجِدَ ما يُوجِبُ ذلك، والمُستبصِرُ لا يَخفَى عليه ما تقتضِيه الحالُ»[3].

فقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يُبحَثْ في أحوالِ رجالِه... إذا ثَبَت تواتُرُه» مفهومُه: أنه يُبحَثُ في أحوالِ رواتِه إن لم يثبُتْ تواتُرُه، ويؤيِّدُه منطوقُ قولِه بعد: «وأمَّا ما وَرَدَ بأسانيدَ كثيرةٍ... إن كانت غيرَ كافيةٍ فيه لَزِمَه البحثُ عن أحوالِ الرجالِ».

---

(١) «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» للخطيب البغدادي (١/ ١٤١).

(٢) هو الأستاذ الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد، الجزائري ثم الدمشقي، مشارك في عدة فنون، أصله من الجزائر ومولده بدمشق سنة ١٢٦٨هـ، من تصانيفه: «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر». توفي بدمشق سنة ١٣٣٨هـ. تنظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢١).

(٣) «توجيه النظر» (١/ ١٣٩).

فالتفريقُ بين حالَي ما قبل الثبوتِ وبعدَه في النظرِ في أحوالِ الرواةِ تفريقٌ حسنٌ، وهو المُوافِقُ لنظرِ العلماءِ في حالِ الأخبارِ قبل ثبوتِ تواتُرِها وبعدَه، والله أعلم.

## المطلب الثالث عشر:
## أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تفعيلِ القرائنِ والسِّياقاتِ في توجيهِ الخلافِ

وذلك لأن عددًا غيرَ قليلٍ من مسائلِ الخلافِ الأصوليِّ يتحقَّقُ فيها وصفُها بكونِها «الخلافيـة» في حـالِ انتفاءِ دلالـةِ القرائنِ أو السـياقِ على تحديدِ وجهةِ المسـألةِ؛ فإذا تحقَّقـتِ القرينةُ الصحيحـةُ، أو قامت دلالةُ السـياقِ تعيَّنَتْ وجهةُ القضيـةِ المبحوثةِ، وارتَفَـع النزاعُ، واختَصَّ الخلافُ بحـالِ عدمِ القرينةِ أو السـياقِ، فوظيفةُ تحريرِ محَلِّ النزاعِ مجالٌ رَحْبٌ لتفعيلِ القرائنِ والسياقاتِ لضبطِ الخلافِ.

أما القرينةُ فهي «ما يبيِّنُ معنى اللفظِ ويفسِّرُه»[1].

وأما السياقُ فإنه «يُرشِدُ إلى تبيينِ المُجمَلِ، وتعيينِ المُحتمِلِ، والقطعِ بعدمِ احتمالِ غيرِ المـرادِ، وتخصيصِ العامِّ، وتقييدِ المطلَقِ، وتنـوُّعِ الدَّلالةِ»[2] وإلى «تنزيلِ الكلامِ على المقصودِ منه»[3].

ولهـذا رأَينا الأصوليِّين كثيرًا ما يحرِّرون موضـعَ الخلافِ بنحوِ قولِهم: اتفَقوا على أنه إذا وُجِدَت قرينةٌ حُمِلت المسألةُ على كذا، وأن الخلافَ حاصلٌ عند انتفاءِ القرينةِ، ونحوُهـا من العباراتِ، ولسـانُ حالِهـم: حيثما قامت قرينـةٌ أو سـياقٌ ارتفَعَ الخلافُ وحَلَّ الوفاقُ.

وفي هذا دعوةٌ إلى ضرورةِ الاعتناءِ ببابِ السياقِ والقرائنِ في فهمِ النصوصِ الشرعيةِ ومسـائلِ العلمِ؛ فإن ألفـاظَ النصوصِ قد لا تنبِّهُ على المعنـى بالوضعِ اللغويِّ، ومثلُها تراجِـمُ المسـائلِ العلميةِ التي يُطلِقُهـا المصنِّفون، ولكن القرينةَ والسـياقَ يدُلَّانِ على

(١) «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي: ٣٩.
(٢) «بدائع الفوائد» لابن قيِّم الجوزية (٤/ ٩).
(٣) «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٩٧) لابن دقيق العيد، مع حاشية الصنعاني.

المـرادِ بدرجاتٍ تتفاوَتُ قـوةً وضعفًا، وفي تلك الباحةِ ترتَعُ خيـولُ الموفَّقين من أهلِ النظـرِ، وإلى هذا تُومئُ إشـارةُ الإمامِ ابـنِ دقيقِ العيدِ (ت: ٧٠٢هـ): «مقاصدُ الكلامِ وما يُفهَمُ منه ومن القرائنِ قد تدُلُّ على ما لا يُشعِرُ به وضعُ اللفظِ، ولتُعتبَرْ في مثلِ ذلك القرائنُ وقوةُ دلالتِها وضَعفُه»[1].

*** ومِن أمثلةِ هذا: الخلافُ في هذه المسائلِ:**

موجَـبُ الأمرِ، وموجَـبُ النهيِ، وموجَبُ الأمـرِ بعد الحظرِ والاسـتئذانِ، وصيغةُ الأمـرِ هل تُفيدُ الفورَ والتكرارَ؟ وموجَـبُ النهيِ بعد الأمرِ والإذنِ، والنهيُ هل يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه أو لا؟ ودلالةُ الاقترانِ هل تُعتبَرُ أو لا؟ والاستثناءُ إذا تعقَّبَ جُملًا هل يعودُ إلى الجميعِ أو إلى الجملةِ الأخيرةِ؟

في طائفـةٍ من مسـائلَ كثيرةٍ يجمعُها رابطٌ واحدٌ؛ هـو أنَّ الخلافَ في كلِّ واحدةٍ منها إنما يتمدَّدُ على بِسـاطٍ ليسـت فيه قرينةٌ تُعيِّنُ أو سياقٌ يدُلُّ، فإن وُجِدَ أحدُهما أُخِذَ بما دَلَّ عليه، وطُرِحَ الخلافُ.

وهـذا كلُّه ناطقٌ بضرورةِ مراعاةِ القرائنِ ولزومِ اعتبارِ السـياقِ في هذا البابِ وغيرِه، وأنهما قاعدتانِ عظيمتانِ من قواعدِ العلمِ تشـتَدُّ حاجةُ الأصوليين إليهما بما يَتقاضاهم بمزيدٍ من العنايةِ بهما، وجمعِ أطرافِهما، وإحكامِ مسالِكهما.

وممَّـن لَفَـتَ الانتبـاهَ إلى أهميـةِ البحـثِ فيهما: الإمـامُ المحقِّـقُ ابنُ دقيـقِ العيدِ (ت: ٧٠٢هـ)، وذلك بمثلِ قولِه عن السياقِ: «**وفهمُ ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعدِ أصولِ الفقـهِ**، ولم أرَ مَن تعـرَّضَ لها في أصولِ الفقهِ بالكلامِ عليها وتقريـرِ قاعدتِها مُطوَّلةً إلا بعـضَ المتأخِّرين ممن أدرَكْنا أصحابَهـم، وهي قاعدةٌ مُتعيِّنةٌ علـى الناظرِ، وإن كانت ذاتَ شَغْبٍ على المُناظِرِ»[2].

(١) «شرح الإلمام» (٣/ ٥٠٨)، وقوله: «ضَعفُه» أي ضَعفُ ما يُشعر به وضعُ اللفظ.

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٩٧).

ومعنى كونها ذات شَغْب على المُناظِر -والله أعلم-: أن الخصم في مقام المناظرة قد يُحتَجُّ عليه بدلالة السياق، فيَمنَع من تأثيرها، ومن ثَمَّ يُنازع ولا يُسلِّم.

والعرب تصفُ الأتانَ بأنها ذاتُ شَغْب إذا كانت مستعصيةً على الفحل.

ينظر: «لسان العرب» (ش غ ب) (١/ ٥٠٤).

وتلك التي وقعَتْ إليها إشارةُ ابنِ دقيقِ العيدِ من القواعدِ الأصوليةِ، والأسسِ الاستدلاليةِ، والمبادئِ الاستنباطية، التي لم يُتعرَّضْ لها في كتبِ أصولِ الفقهِ القديمةِ على الوجهِ اللائقِ، سبقَتْها إلماعةٌ أخرى دالَّةٌ من كلامِ الإمامِ القرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ) جاء فيها: «فإن القواعدَ ليست مُستوعَبةً في أصولِ الفقهِ؛ بل للشريعةِ قواعدُ كثيرةٌ جدًّا عند أئمةِ الفتوى والفقهاءِ لا تُوجَدُ في كتبِ أصولِ الفقهِ أصلًا، وذلك هو الباعثُ على وَضْعِ هذا الكتابِ لأضبِطَ تلك القواعدَ حَسَبَ طاقتي»[1]، والله تعالى أعلم.

***

تلك أَثَارةٌ من آثارِ ما يتعلَّقُ بواحدٍ من أهمِّ المَراسمِ الجدليَّةِ هي فَذْلَكةُ[2] فوائدِ «التحريرِ»، وأظهَرُ ما يستفيدُه الأصوليُّ المحصِّلُ النِّحرير إذا أنفَقَ العنايةَ، وصَرَف الهمَّةَ، ووجَّه الوُكْدَ إلى تحريرِ مناطاتِ الخلافِ قبل الخَوْضِ في إجرائه، وليست بآخِرِ ما يُستفادُ إن شاء ربُّنا العليمُ.

ولعلَّ الموفَّقين من الباحثين في مسائلِ علمِ الأصولِ يُهدَوْن إلى غيرِها من منافعِ هذا النمطِ المُهِمِّ من إدارةِ النزاعِ الأصوليِّ؛ إذا هُم أنعَموا النظرَ، وأطالوا التأمُّلَ، وكانوا مصحوبين -من قبلُ ومن بعدُ- بتوفيقِ ربنا تعالى وعنايتِه ولُطفِه!

والله -عزَّ وتعالى- هو الموفِّقُ إلى الخيراتِ بمنِّه، ولا حولَ ولا قوةَ إلا به.

(١) «الفروق» (٢/ ١١٠)، ويقصد بـ«هذا الكتاب»: سِفْره الفريد المُعجِب: «الفروق».

(٢) فَذْلَكة الشيء: مجملُه وحاصلُه وخلاصتُه، وهو نحتٌ. قال الكَفَوي في «الكليات»: ٦٩٦، ٦٩٧: «الفذلكة: هو مأخوذٌ من قول الحَسَّاب: (فذلك كان كذا)، فذلك إشارة إلى حاصلِ الحِساب ونتيجتِه، ثم أُطلِقَ لفظُ (الفذلكة) لكل ما هو نتيجة متفرِّعة على ما سبق، حسابًا كان أو غيرَه».

ويراجَع أيضًا: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥)، و«تاج العروس» (ف ذ ل ك) (٢٧/ ٢٩٣، ٢٩٤).

## وبالخاتمةِ نَجازُ الكلامِ!

لله ربِّنـا أفضلُ المحامدِ وأسـماها، وعلـى نبيِّه المصطفى أطيـبُ صلواته وأزكاها، أما بعد:

فقد ألقى القلمُ عصا التَّسْـيارِ، وآنَ أن يسـتريحَ قليلًا فيسـجِّلَ ما مرَّ به من محطَّاتٍ في ذيَّـاك الـوادي من وِديانِ علمِ الأصـولِ، ويُبرزَ ما قطَعَه من أشـواطٍ في صحبةِ الأئمةِ الفحولِ، فدُونكم -معاشرَ القَرَأةِ البَرَرةِ- معالمَها:

١- التعريـفُ المختـارُ لـ«تحرير محل الخـلافِ» عند كاتبِ البحـثِ هو: تخليصُ وجـهٍ مختلـفٍ في حُكمِه في مسـألةٍ ما، من وجوهٍ أخـرى متفقٍ عليهـا أو مختلفٍ فيها، تشتركُ معه في المسألةِ.

٢- لـ«تحريرِ محلِّ النزاعِ» شَـبَهٌ ما بـ«الفَرْضِ» عنـد الجدليِّين، والتفريقُ بينهما يقعُ في الصورةِ والغايةِ.

٣- أسـفَرَ النظرُ الاسـتقرائيُّ عن تقسـيمينِ لتحريرِ محَلِّ الخلافِ، وكلٌّ منهما قائمٌ على اعتبارٍ، وهذان التقسيمانِ من بابِ تقسيمِ الكليِّ إلى جزئياتِه:

التقسـيمُ الأولُ: باعتبارِ اتفاقِ العلماءِ على تعيينِ موضعِ الخلافِ وعدمِه، وهو بهذا الاعتبارِ قسمانِ:

القسمُ الأولُ: تحريرٌ متفقٌ عليه، والقسمُ الثاني: تحريرٌ مختلفٌ فيه.

التقسـيمُ الثـاني: باعتبـارِ تنصيـصِ العلمـاءِ عليـه واسـتنباطِه، وهـو بهـذا الاعتبارِ ينقسمِ قسمين:

القسمُ الأولُ: تحريرٌ منصوصٌ عليه. القسم الثاني: تحريرٌ مُستنبَطٌ.

٤- أمكَنَ نظمُ خطواتِ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في أربعٍ:

**الأولى**: قراءةُ المسألةِ قراءةً متأنِّية شاملةً لجوانبها.

**الثانيةُ**: تحريرُ معاني المصطلحاتِ التي تدورُ عليها المسألةُ.

**الثالثةُ**: فصلُ القدْرِ المتفقِ عليه من المسألةِ وتعيينُه في عبارةٍ صريحةٍ وواضحةٍ ودالَّةٍ على المقصودِ، ومميِّزةٍ لوجهِ الاتفاقِ عما سواه، مع ذِكرِ مَن نَصَّ مِن العلماءِ على كونِه متفقًا عليه.

**الرابعةُ**: التمييزُ بين جهاتِ الخلافِ في المسألةِ.

٥- أمكَنَ تلخيصُ أهمِّ آثارِ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في البحثِ الأصوليِّ في عَشرٍ:

أنه قاعدةٌ يتأسَّسُ عليها تمييزُ نوعِ الخلافِ: ألفظيٌّ هو أو معنويٌّ؟ وأنه قاعدةٌ يتأسَّسُ عليها معرفةُ منشأِ الخلافِ الأصوليِّ ومأخذِه، وأنه خطوةٌ ممهِّدةٌ لتحريرِ نسبةِ الأقوالِ الأصوليةِ إلى أصحابِها، وأنه مَدخلٌ ضروريٌّ قبل إجراءِ المُناظرةِ في المسائلِ الخلافيةِ، وأنه سبيلٌ إلى تحقيقِ القولِ في أحكامٍ كثيرٍ من المسائلِ التي طُرِد فيها القولُ بحُكمٍ واحدٍ دون تفصيلٍ، وأن فيه أمنًا من حكايةِ نِزاعٍ في متفقٍ عليه، أو توهُّمِ اتفاقٍ في مختلَفٍ فيه، وأن فيه أمنًا من نَصْبِ الأدلةِ في غيرِ جهةِ النزاعِ، وأن فيه حصرًا لموارِدِ الخلافِ في المسألةِ الواحدةِ، وأن فيه تمييزًا لِما يَسُوغُ فيه الإنكارُ مما لا يَسُوغُ من المسائلِ الأصوليةِ، وأن فيه بيانًا للمجمَلاتِ في مقامِ المُناظرةِ استدلالًا واعتراضًا، وأن فيه تحجيمًا للخلافِ الأصوليِّ وترشيدًا له، وأن فيه بيانًا لانفكاكِ جهاتِ تنزيلِ الأقوالِ في بعضِ المسائلِ، وأن فيه تفعيلًا للقرائنِ والسِّياقاتِ في توجيهِ الخلافِ.

**واللهُ -جَلَّ وتقدَّسَ- أعلى وأعلمُ!**

**والحمدُ للهِ حقَّ حمدِه، وصلواتُه وتسليماتُه وبركاتُه على سيِّدِنا محمَّدٍ خِيرَتِه مِن خلقِه، وعلى آلِه الطيِّبينَ، وأصحابِه الغُرِّ المَيامينِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.**

# فهرس مراجع البحث

١- آثـار الشـيخ العلامة عبد الرحمـن بن يحيى المُعلِّمـي (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة من أهل العلم، نشـر دار عالم الفوائد للنشـر والتوزيـع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٢- آداب البحـث: لعبـد الغنـي محمـود، المطبعـة الجماليـة بمصـر، الطبعـة الأولى: ١٣٢٩هـ.

٣- آداب المسـامرة في البحث والمناظرة: لمحمد علي سـلامة، طبعة دار الطباعة الحديثة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٥م.

٤- آراء المعتزلـة الأصولية دراسـةً وتقويمًا: لعلي بن سـعد بن صالح الضويحي، نشر مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥- إبراهيـم بـن سـيَّار النظَّـام وآراؤه الكلاميـة والفلسـفية: للدكتـور محمد عبد الهـادي أبو ريدة (ت: ١٤١٢هـ)، طبعة دار النديم للصحافة والنشـر- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٩م.

٦- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السـبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، الناشـر: دار البحوث للدراسـات الإسـلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧- أثر الأدلة المختلَف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى ديب البغا، نشر دار القلم بدمشق، ودار العلوم الإنسانية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨- إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام: لتقي الدين محمد بـن علي بن وهب القشـيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تقديم وإخراج وتصحيح: محب الديـن الخطيب، وتحقيق وتعليق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السـلفية- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بتونس، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وتقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٢- الأربعين في أصول الدين: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: الدكتور رجب عثمان محمد، ومراجعة: الدكتور رمضان عبد التواب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤- أساس التحسين والتقبيح لدى الإسلاميين ومقارنته بمذهب «كانْت»: للدكتور قنديل محمد قنديل السيد (ت: ١٤١٣هـ)، نشرة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الطبعة الأولى: ١٤٤٣- ٢٠٢٢م.

١٥- أسرار البلاغة: لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: العلامة محمود شاكر، نشر مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٦- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن عباس قطب، نشر مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٨- إصلاح الاصطلاح: لطارق عوض الله، نشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر- مصر، سنة: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٩- أصول الفقه: لمحمد أبو النور زهير (ت: ١٤٠٧هـ)، نشر دار البصائر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٠- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزِّرِكْلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: سنة ٢٠٠٢م.

٢١- إعلام الموقِّعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، رجب ١٤٢٣هـ.

٢٢- أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، وقدم له: الدكتور مازن عبد القادر المبارك، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٣- اكتفاء القَنُوع بما هو مطبوع: لإدوارد فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي، نشر مطبعة التأليف (الهلال)- مصر، سنة: ١٣١٣هـ- ١٨٩٦م.

٢٤- الإلحاق عند الأصوليين: لأحمد عبد المرضي علي يونس، رسالة عالمية (دكتوراه)، مودعة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٢٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة بولاق، تصوير دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦- أليس الصبح بقريب: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧- الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، مع حاشيته: «بغية الإيضاح» لعبد المتعال الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، طبعة مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة السابعة عشرة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة: لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق محمود بن محمد السيد الدغيم، نشر مكتبة مدبولي بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٣٠- البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر: لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة شعبان سليم العودة، نشر المكتبة العمرية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

٣١- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٢- بدائع الفوائد: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، طبعة دار الطباعة المنيرية، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤- البديع في أصول الفقه: لمظفَّر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، نشر دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤هـ.

٣٥- بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٦- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة- مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧- بلدان الخلافة الشرقية: لكي لسترنج (Guy Le Strange) (ت: ١٩٣٤م)، ترجمة: بشير فرنسيس (ت: ١٩٩٤م)، وكوركيس عواد (ت: ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٨- بيان المختصر: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة دار المدني، بالسعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤١- التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٤٢- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، نشر مكتبة التوعية الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٣- تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي: للدكتور فاديغا موسى، نشر دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٤- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٥- تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب: لشيخ الأزهر سليم بن أبي فراج البِشْري المالكي (ت: ١٣٣٥هـ)، على هامش شرح رسالة الآداب للشيخ يوسف بن سالم الحفني (ت: ١١٧٦هـ)، نشر المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر- مصر، سنة: ١٣٥٦هـ.

٤٦- تحقيقات شريفة، وتدقيقات مُنِيفة: وهي حاشية على شرح العضد على «مختصَر مُنتَهى السُّول»، لشيخ الأزهر محمد أبو الفضل الجيزاوي المالكي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٧- التحقيق في أحاديث الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٩- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: لخليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، نشر دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٠- تحقيق مُنيف الرُّتبة لمن ثَبَت له شريفُ الصحبة: لخليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، ودار البشير للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥١- ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البَقُّوري (ت: ٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٢- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة: ١٣٤١هـ.

٥٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٤- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، صححه مجموعة من الباحثين بمعرفة الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٥- تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة: لمحمد بن أبي بكر المرعشي، الشهير بساجقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ)، مع منهواته، نشرة المطبعة العامرة- إستنبول، سنة: ١٢٨٩هـ.

٥٦- التقرير والتحبير: لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٧- تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: لمحمد بن علي، أبي حامد جمال الدين بن الصابوني (ت: ٦٨٠هـ)، نشر المجمع العلمي بالعراق، سنة: ١٩٥٧م.

٥٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٩- التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٦٠- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، طبعة مكتبة صبيح بالقاهرة، بدون تاريخ.

٦١- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٦٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٤- تهذيب الفروق: لمحمد بن علي بن حسين المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، تصوير عالم الكتب، بدون تاريخ.

٦٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عن الطبعة الأولى المحقق في بيروت، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٥٥م.

٦٦- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٧- تيسير التحرير: لمحمد أمين البخاري، المعروف بأمير بادشاه (ت: نحو ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

٦٨- الحاصل من المحصول: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، سنة: ١٩٩٤م.

٦٩- حُجِّية الإجماع: للدكتور محمد محمود فرغلي، نشر دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، سنة: ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٧٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧١- الخلاف اللفظي عند الأصوليين: للدكتور عبد الكريم النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٢- دَرْء القول القبيح بالتحسين والتقبيح: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أيمن محمود شحادة، طبعة الدار العربية للموسوعات- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٧٣- دستور العلماء: لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٤- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٧٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٦- الرسالة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٧٧- الرسالة الوَلَدية في آداب البحث والمناظرة: لمحمد بن أبي بكر المرعشي، الشهير بساجقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ)، بشرح عبد الوهاب الآمدي ومنلا زاده، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة: ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.

٧٨- رَفْع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرَّجْراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٩- روضة الناظر وجُنَّة المُناظر: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، وبهامشه شرحه: نزهة الخاطر العاطر: لعبد القادر بن أحمد، المعروف بابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨٠- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، إشراف الدكتور: عمر بن عبد العزيز محمد، نشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٨١- سلاسل الذهب: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشرة خاصة بالمحقق بدون دار نشر، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٢- سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول: لمحمد بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ) بهامش «نهاية السول» للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، نشر المطبعة السلفية بمصر، تصوير قطاع المعاهد الأزهرية، سنة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٣- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ببيروت.

٨٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٨٥- السنن الصغرى = المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٦- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٧- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية: لعبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ، بدون دار نشر.

٨٨- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، طبعة دار النوادر- سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨٩- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٩٠- شرح جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) مع حاشية حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، تصوير دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٩١- شرح الرسالة الشريفية في آداب البحث: لعبد الرشيد الجونغوري الهندي (ت: ١٠٨٣هـ) بتعليقات العلامة علي مصطفى الغرابي، نشر مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٢- شرحُ شرحِ نُخبة الفِكَر: لملا علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، وتقديم الشيخ عبد الفتح أبو غدة، نشر شركة دار الأرقم- بيروت، بدون تاريخ طبع.

٩٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لعَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، مع حاشيتي السعد والجرجاني، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، تصوير مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،

وهي مصورة عن الطبعة البولاقية والتي أُتِمَّ طبعها في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣١٩هـ.

٩٤- شرح الفصول في علم الجدل: لبرهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت: ٦٨٧هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتورة شريفة الحوشاني، طبعة جامعة الملك سعود، سنة ١٤٣٣هـ.

٩٥- الشرح الكبير على الورقات: لأحمد بن قاسم العبَّادي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، نشر مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٦- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، والدكتور منتصر محمد عبد الشافي، طبعة: دار الفكر العربي، ودار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٧- شرح مختصر التحرير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٨- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٩- شرح مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي العمران، ضمن آثار الشيخ الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

١٠٠- شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين عبد الله بن محمد التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠١- شرح المُقترَح في المصطلح: لأبي العز مظفر بن عبد الله الشافعي، المشهور بتقي الدين المقترح (ت: ٦١٢هـ) تحقيق: أحمد محمد عروبي، طبعة مؤسسة أسفار- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

١٠٢- شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن مَلَك (ت: ٨٠١هـ)، مع حواشي الرهاوي، وعزمي زاده، ورضي الدين الحلبي، طبعة المطبعة العثمانية، سنة ١٣١٥هـ.

١٠٣- شرح المُنتخَب من المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

١٠٤- شرح النجم الوهَّاج في نظم المنهاج: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، نشر مكتبة التوعية الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٠٥- شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور حمدي الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

١٠٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، إخراج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصوَّرة النسخة السلطانية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

١٠٧- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم- دمشق، الطبعة السابعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٩- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١١٠- طبقات الشافعيِّين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب، نشر مكتبة الثقافة الدينية، سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١١- طبقات المعتزلة: لأحمد بن يحيى المرتضى، المعروف بالمهدي لدين الله (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق المستشرق سوسنة ديفلد- فلزر، نشر مكتبة الحياة- بيروت، سنة: ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.

١١٢- ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: لمحمد عبد الحي اللَّكْنَوي (ت: ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عن طبعة بيروت: ١٤١٦هـ.

١١٣- العُدَّة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١٧- عِلم آداب البحث والمناظرة: لشيخ الإسلام مصطفى صبري (ت: ١٣٧٣هـ)، المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٠هـ- ١٩١٢م.

١١٨- عَلَم الجَذَل في علم الجدل: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: فولفهارت هاينريشس، نشرة جمعية المستشرقين الألمانية، سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١١٩- علوم الحديث: لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وبهامشها: نكت أبي الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ونكت ابن حجر

(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، نشر دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢٠- عِيَار النظر في علم الجدل: لعبد القاهر بن طاهر التميمي، أبي منصور البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد محمد عروبي، طبعة مؤسسة أسفار- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

١٢٢- غاية المرام في علم الكلام: لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن الشافعي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، سنة: ١٣٦١هـ- ١٩٧١م.

١٢٣- غاية الوصول شرح لُب الأصول: لأبي يحيى زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مهند يحيى إسماعيل، طبعة المكتبة الهاشمية- لبنان، سنة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

١٢٤- غُرَر المحصول في علم الأصول: لأبي محمد عبد الله بن أبي منصور البُرْزِي الواسطي (ت: ٦٥٧هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، طبعة مؤسسة أسفار- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٢٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن عباس قطب، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٦- فتح الرحمن بشرح لُقَطة العجلان: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنَيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق أبي يحيى الحداد، نشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م. ونسخة أخرى: بهامشها حاشية الشيخ ياسين العليمي الحمصي (ت: ١٠٦١هـ)، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة: ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

١٢٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: علي حسين علي، تصوير: مكتبة السنة- القاهرة، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عن الطبعة الهندية.

١٢٨- فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب: لحسن باشا زاده (ت: ١١٩٤هـ)، طبعة دار الطباعة العامرة- إستنبول، سنة: ١٢٨٤هـ.

١٢٩- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣٠- فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري (ت: ٨٣٤هـ)، طبعة إستنبول، سنة: ١٢٨٩هـ.

١٣١- الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الجَصَّاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

١٣٢- الفروق في أصول الفقه: لعبد اللطيف بن أحمد الحمد، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.

١٣٣- فهرسة اللَّبْلي: لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي اللَّبْلِي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكنَوي الهندي، صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني، نشر مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤ هـ.

١٣٥- الفوائد السَّنِية في شرح الألفية: لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البِرْماوي (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٣٦- فواتح الرَّحَموت بشرح مُسلَّم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ)، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، سنة: ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش «المستصفى» للغزالي.

وطبعة أخرى بضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٧- قاموس الشريعة الحاوي طُرُقَها الوسيعة: لجُمَيِّل بن خَمِيس السعدي (ت: ١٢٧٩هـ)، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ أحمد حكمي، طبعة مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣٩- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، طبعة دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣٠هـ- ١٩٩٢م.

١٤٠- الكافية في الجدل: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، نشر مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤١- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نشر مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٦م.

١٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٤٣- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، نشر دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

١٤٤- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكَفَوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٤٥- لُباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رَشِيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشرة دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٤٧- لُقَطة العجلان وبَلَّة الظمآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، بحاشية محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م.

١٤٨- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، نشرة دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٩- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن الشافعي، نشر مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥٠- مثارات الغلط في الأدلة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت: ٧٧١هـ) مطبوع بذيل «مفتاح الوصول» له، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية بمكة، ومؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥١- المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، طبعة دار البيارق- عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٢- المحصول في علم أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٣- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دراسة

وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، نشر الشركة الجزائرية اللبنانية- الجزائر، بالاشتراك مع دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٥٤- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل: لمحمد بن أبي المكارم، المعروف بابن المعمار البغدادي (كان حيًّا سنة ٦٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الطويل، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ.

١٥٥- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، نشر دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٥٦- مسائل الخلاف في أصول الفقه: لأبي عبد الله الحسين بن عبد الله الصيمري (ت: ٤٣٦هـ)، اعتنى به: مقصد فكرت أوغلو كريموف، نشر مركز أسفار لنشر نفيس الكتب- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

١٥٧- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: للدكتور محمد العروسي عبد القادر، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٥٨- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٩- المُسلَّم في أصول الفقه مع حاشيته: لمُحب الله بن عبد الشكور البِهَاري (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عامر بن عيسى اللهو، نشر دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.

١٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٦١- المُسوَّدة في أصول الفقه: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة المدني- القاهرة، بدون تاريخ.

١٦٢- مشكلات أصول الفقه جمعًا ودراسةً: لعلي بن محمد بن علي الشهري، نشر دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ.

١٦٣- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، نشر دار القلم بالكويت، الطبعة السابعة، سنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

١٦٥- المصطلح الأصولي عند الشاطبي: للدكتور فريد الأنصاري (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٦٦- المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسلها التاريخي: إعداد/ حسن بن حامد العصيمي، وعبد الله بن علي الشهراني، وماجد بن خليفة السلمي، نشر دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ.

١٦٧- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.

١٦٨- معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط- أحمد طوران قره بلوط، نشر دار العقبة، قيصري- تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

١٦٩- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي، نشر دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧٠- معجم مصطلح الأصول: لهيثم هلال، نشر دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧١- معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور مصطفى قطب سانو، طبعة دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٢ - معرفة الحُجَج الشرعية: لصدر الدين أبي اليُسر محمد بن محمد البزدوي (ت: ٤٩٣هـ)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، تقديم: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مؤسسة الرسالة، ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٣ - المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث، بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٤ - المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخَبَّازي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٧٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، والدكتور محمد علي حمد الله، نشر دار الفكر- دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

١٧٦ - مفاتيح العلوم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي الكاتب (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٧٧ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق جماعة من أهل العلم منهم محمد إبراهيم البنا، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٧٨ - مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٧٩ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٨٠- المُقترَح في المصطلح: لمحمد بن محمد البروي الشافعي (ت: ٥٦٧هـ)، تحقيق: الدكتورة شريفة بنت علي الحوشاني، توزيع دار الوراق- دار النبراس، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٨١- المقرَّر في شرح منطق المظفَّر: لرائد الحيدري، منشورات ذوي القربى- إيران، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ.

١٨٢- الملخَّص في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي، إشراف الدكتور: نزيه كمال حماد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: ١٤٠٧هـ.

١٨٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٨٤- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٨٥- مناهج التفكير في العقيدة بين النصِّيِّين والعقليين: للدكتور عماد خفاجي (ت: ١٤٢١هـ)، نشرة مجلس حكماء المسلمين، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

١٨٦- المنتخب من المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، طبعة مؤسسة أسفار- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٨٧- المُنتخَل في الجدل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، طبعة دار الوراق ودار النيربين- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٨٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، طبعة مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

١٨٩- المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة: سنة ٢٠٠١م.

١٩٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٩١- منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني الاستدلال خارج محل النزاع نموذجًا: للدكتور عارف عوض عبد الحليم الركابي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جمهورية مصر العربية، الجزء الرابع، العدد: ٣٢، سنة: ٢٠١٧م.

١٩٢- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩٣- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩٤- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار: لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

١٩٥- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٩٦- النكت على ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٩٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩٨- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأُرْمَوي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٩٩- هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول: للحسين بن قاسم بن محمد الزيدي اليمني (ت: ١٠٥٠هـ)، بدون مكان الطبع، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٢٠٠- الواجب الموسَّع عند الأصوليين: للدكتور عبد الكريم النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، نشر مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٠١- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: جورج مقدسي، طبعة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت، سنة: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٠٢- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث- بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٣- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي عبد الحميد أبو زنيد، نشر مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

# فهرس المحتويات

مَشْرَعٌ ..... ١٤٨
المبحث الأول: مفهومُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ ..... ١٥٦
المطلب الأول: تحريرُ محَلِّ الخلافِ لغةً واصطلاحًا ..... ١٥٦
المطلب الثاني: العلاقةُ بين «تحرير محل الخلافِ» و«الفَرْض» عند الجَدَليِّين ... ١٦٠
المبحث الثاني: أقسامُ تحريرِ محلِّ الخلافِ الأصولي ..... ١٦٥
المطلب الأول: باعتبارِ الاتفاقِ على تعيينِ موضعِ النزاعِ وعدمِه ..... ١٦٥
المطلب الثاني: باعتبارِ تنصيصِ العلماءِ عليه واستنباطِه ..... ١٦٩
المبحث الثالث: خُطواتُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ الأصوليِّ ..... ١٧١
المطلب الأول: قراءةُ المسألةِ قراءةً متأنِّيةً شاملةً لجوانبِها محيطةً بحدودِها .... ١٧٣
المطلب الثاني: تحريرُ معاني المصطلحاتِ التي تدورُ عليها المسألةُ ..... ١٧٤
المطلب الثالث: فصلُ القدْرِ المتفقِ عليه من المسألةِ وتعيينُه في عبارةٍ دالةٍ على المقصودِ، ومميِّزةٍ لوجهِ الاتفاقِ عما سواه، مع ذِكرِ مَن نَصَّ مِن العلماءِ على كونِه متفقًا عليه..... ١٧٧
المطلب الرابع: التمييزُ بين جهاتِ الخلافِ في المسألةِ ..... ١٧٨
المبحث الرابع: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلاف في البحثِ الأصوليِّ ..... ١٨١
المطلب الأول: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ نوعِ الخلافِ ألفظيٌّ هو أم معنويٌّ؟ ..... ١٨١
المطلب الثاني: أثر تحريرِ محَلِّ الخلافِ في معرفةِ منشأِ الخلافِ الأصوليِّ..... ١٨٥
المطلب الثالث: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تنقيحِ نسبةِ الأقوالِ الأصوليةِ إلى أصحابِها..... ١٨٧
المطلب الرابع: أثرُ تحريرِ محلِّ الخلافِ في التمهيدِ لإجراءِ المناظرةِ في المسائلِ الخلافيَّةِ ..... ١٩٠

المطلب الخامس: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحقيقِ القولِ في أحكامِ المسائلِ التي طُرِدَ فيها القولُ بحُكمٍ واحدٍ دون تفصيلٍ ..... ١٩٤
المطلب السادس: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تأمينِ الناظرِ في الخلافِ من حكايةِ نزاعٍ في متفَقٍ عليه، أو توهُّمِ اتفاقٍ في مختلَفٍ فيه ..... ١٩٦
المطلب السابع: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حفظِ المتنازعين من نَصْبِ الأدلةِ في غيرِ جهةِ النزاعِ ..... ١٩٧
المطلب الثامن: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في حَصْرِ مَوارِدِ الخلافِ في المسألةِ الواحدةِ ..... ٢٠١
المطلب التاسع: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تمييزِ ما يَسُوغُ فيه الإنكارُ مما لا يَسُوغُ من مسائلِ الخلافِ ..... ٢٠٣
المطلب العاشر: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ المُجمَلاتِ في مَقامِ المناظرةِ استدلالًا واعتراضًا ..... ٢٠٤
المطلب الحادي عشر: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تحجيمِ الخلافِ الأصوليِّ وترشيدِه وتصفيتِه ..... ٢٠٥
المطلب الثاني عشر: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في بيانِ انفكاكِ جهاتِ تنزيلِ الأقوالِ في بعضِ مسائلِ الأصولِ ..... ٢٠٦
المطلب الثالث عشر: أثرُ تحريرِ محَلِّ الخلافِ في تفعيلِ القرائنِ والسِّياقاتِ في توجيهِ الخلافِ ..... ٢١١
الخاتمةِ ..... ٢١٤
فهرس مراجع البحث ..... ٢١٦